الجامعة اللبنانية
كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية
الفرع الثاني

العنوان

الأوجه الحديثة للعقوبة الجزائية

رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الجزائي

إعداد
جود أجود قزحيا

إشراف
القاضي الدكتور طانوس السغبيني

٢٠١٩

المقدمة:

نشأت العقوبة مع بداية الخلق الأول وذلك لارتباطها بالظاهرة الإجرامية. والجريمة مرتبطة بوجود المجتمع البشري، لذلك هي قديمة قِدم المجتمع. ومنذ البدايات الأولى للتاريخ البشري وحتى يومنا هذا لم تنعدم الجريمة في أي حضارة ولم تغب عن أي مجتمع على وجه الأرض. وعليه العقوبة قديمة قدم المجتمع الإنسانيولطالما اعتبرت الطريقة المثلى التي من خلالها يرد المجتمع على المجرم لتأديبه من جهة ولمكافحة الجريمة من جهة أخرى، بمعنى آخر تمثّل العقوبة رد الفعل المجتمعي إزاء كل من خالف قواعد السلوك الإجتماعي، وهذه القواعد لم ترتبط بمجتمع دون غيره ذلك أن كل المجتمعات الإنسانية اتفقت على تجريم بعض الأفعال التي تمثل خرقاً لنظام الجماعة وإخلالاً بتوازنها. ولم يكن تجريم هذه الأفعال إلا باعتبارها تصيب الجماعة بأذى يتطلّب لمواجهته إلحاق أذىً مماثل بالجاني تمثّل منذ البداية في العقوبة التي اعتبرت شراً يقابل شرّ الجريمة ويوقع من أجله بهدف إعادة التوازن الإجتماعي الذي اختلّ بنتيجة ارتكاب الجريمة. وبالتالي نرى أنه من غير الممكن إرجاع تاريخ نشأة العقوبة إلى لحظة معيّنة بالذات في التاريخ الإنساني.

وارتبطت العقوبة في المجتمعات القديمة بصورة الجماعة البشرية. ففي البداية كان هناك مجتمع العائلة[1]، حيث كان العقاب يتمثّل في التأديب الذي يمارسه ربّ العائلة على أفرادها. وكانت سلطته مطلقة في اختيار نوع ومقدار العقوبة، وكان يدخل ضمن سلطته قتل الجاني أو طرده من العائلة وذلك إذا كان الجاني من نفس عائلة المجني عليه، أما إذا كانا من عائلتين مختلفتين، فقد كان الإنتقام الفردي الذي يتّخذ صورة الصراع بين العائلتين هو الصورة الوحيدة للعقوبة. وكما هو معروف أن الإنتقام لا تحدّه حدود ويؤدي في الغالب إلى ضرر أكبر من الضرر الذي أحدثته الجريمة.

وعندما تحوّل المجتمع من مجتمع العائلة إلى مجتمع العشيرة، ظلّت ترتبط العقوبة بسلطة التأديب التي كانت لرئيس العشيرة على أفرادها، وإن اتخذت طابع الإنتقام الجماعي من الجاني باعتباره خارجاً عن نظام العشيرة. أما إذا كان الجاني والمجني عليه ينتميان إلى عشيرتين مختلفتين، فإن الحرب بينهما كانت بمثابة الإنتقام الجماعي. ولم يختلف الإنتقام الفردي تماماً بل كان هو صورة العقاب إذا كان الجاني والمجني عليه ينتميان إلى عائلتين مختلفتين ضمن العشيرة الواحدة. ورغم ذلك حاولت سلطة

[1] قبل هذه المرحلة يمكن الكلام عن مرحلة رد الفعل الغريزي، حيث كانت العقوبة تتمثل في انتقام فردي غريزي مباشر يصدر عن الإنسان ولا تهتم به الجماعة.

العشيرة تقييد هذا الإنتقام حصراً لمخاطره، ففرضت نظام القصاص وأخرجت بعض الأفعال من دائرة الإنتقام الفردي، وحرّمت الإنتقام في أماكن ومواسم محدّدة[٢].

وعندما تطوّر المجتمع إلى مجتمع القبيلة، ظلّ الإنتقام كصورة للعقوبة في حال انتماء الجاني والمجنى عليه إلى عشيرتين مختلفتين ضمن القبيلة، إلاّ أن سلطات القبيلة حاولت جاهداً الحدّ من هذا الوجه من العقوبة عن طريق" الديّة" التي تتمثّل بمبلغ من المال تدفعه عشيرة الجاني إلى عشيرة المجني عليه تفادياً للحرب. وكانت الديّة في بداياتها اختيارية، لكن تعاظم سلطات القبيلة أدّى إلى إضفاء طابع الإلزام عليها إلى أن أصبحت الأصل وحلّت مكان الإنتقام الفردي الذي ظلّ موجوداً كجزاءإحتياطي يلجأ إليه المجني عليه إذا رفض الجاني الديّة أو لم يفِ بها بعد أن ارتضاها المجني عليه، هذا بالنسبة للجرائم الماسّة بالأفراد، أما بالنسبة للجرائم الماسّة بأمن المجتمع أو بالجرائم العامة[٣]، فقد ظلّ للعقوبات الخاصة بها طابع الإنتقام الجماعي إلى أن حلّ التكفير كغرض للعقوبة محلّه. ذلك أن العقوبة في هذه المرحلة أخذت طابعاً دينياً وتحوّل غرضها إلى التكفير باعتباره وسيلة يتقرّب بها الجاني إلى الآلهة تفادياً لغضبها. وإذا كان التكفير يستهدف إرضاء الآلهة التي أساءها ارتكاب الجريمة، فإنه بقدر ما يشتدّ عذاب العقوبة يكون التكفير أشدّ أثراً في دفع غضب الآلهة. ولهذا تميّزت تلك الفترة بغلبة الطقوس الدينية على إجراءات النطق بالعقوبة وتنفيذها وذلك إلى جانب قسوة العقوبات وبشاعة التنفيذ.

ومع بداية ظهور الدولة لم يختفِ التكفير كغرض للعقوبة حيث امتدّ نطاق الجرائم الدينية ليشمل الأفعال الماسّة بسلطات الحاكم الذي استند في ذلك الوقت إلى نظرية " التفويض الإلهي" لتبرير سلطته المطلقة. وناهيك أن استهداف العقوبة غرض التكفير والإنتقام فضلاً عن حماية سلطات الحاكم، أدّى إلى الإمعان في قسوتها ووحشيّة طُرق تنفيذها.

وهذه العقوبات لم تكن لتستجيب إلى أي من المبادئ التي تحكم العقوبة وتحدّد أغراضها وخصائصها في النظام الجنائي الحديث. ولم يقف التطوّر عند العقوبة فحسب، فكما تطوّرت العقوبة، كذلك تطوّرت أساليب تنفيذ هذه العقوبة، تحديداً السجن على اعتبار أنه أسلوب التنفيذ التقليدي، فارتبط نظام السجون بتطوّر أغراض العقوبة على مرّ العصور التاريخيّة المتعاقبة. في المجتمعات القديمة، حيث كان الغرض من العقوبة هو إنتقام المجني عليه أو عائلته، سادت العقوبات البدنية مثل الإعدام وبتر الأعضاء أو التشويه والتعذيب. وكانت السجون آنذاك مجرّد أماكن يُحتجز فيها المحكوم عليه لينتظر تنفيذ العقوبة، وكانت عبارة عن زنزانات مظلمة تحت سطح الأرض أو حفر عميقة يصعب الخروج

---

[٢]محمود نجيب حسني، علم العقاب، طبعة ١٩٧٣، ص ٤٠.

[٣]وكانت صورها الأساسية خيانة المجتمع أو المساس بديانته التي تكفل وحدة القبيلة.

منها.. وكان الإشراف عليها منوطاً بأشخاص عاديين وليس بالسلطة العامة. وفي هذه السجون لم يكن يتوافر الإهتمام بتغذية النزلاء ولا بالرعاية الصحية اللازمة لهم وكان يتم تكديسهم دون تمييز أو تصنيف. واستمرّ الوضع نفسه في روما القديمة، حتى مع وجود السجون التي تسيطر عليها الدولة بجانب السجون الخاصة.

ومع ظهور الديانة المسيحية وانتشار تعليمها أنشئت السجون الكنسيّة. وكان رجال الكنيسة ينظرون إلى الجريمة على أنها إثم أو خطيئة، ويعتبرون المجرم هو فرد عادي كغيره من أفراد المجتمع إلا أنه شخص مذنب تجب عليه التوبة. ولتحقّق هذه التوبة يجب إنعزال المذنب عن المجتمع ليناجي الله في عزلته... من هنا نشأت فكرة " السجن الإنفرادي" للمجرمين وفكرة تعذيبهم وتأهيلهم.

ومع ظهور السجون المدنية كان من المتوقّع أن تواكب تطور السجون الكنسية لناحية الإصلاح، إلا أن تطوّرها كان بطيئاً. ولعلّ السبب في ذلك يرجع إلى النظرة إلى المحكوم عليهم على أنهم مواطنين من الدرجة الثانية. كما أن أغلب العقوبة في هذه الفترة ظلّت تقتصر على الردع والزجر والإيلام.

وظلّت السجون على هذه الحالة من السوء نظراً إلى أنها لم تكن معدّة أساساً لإستقبال المسجونين إذ كانت غالباً قلاعاً أو حصوناً قديمة ما أدى إلى تكدّس النزلاء إلى ان أصبحت هذه السجون أحد عوامل الإجرام. نظراً إلى هذه الحالة المأساوية، وافق الملك إدوارد السادس على تحويل قصر برايدويل Birdwell في لندن إلى مؤسسة للعمل والتعليم أطلق عليها دار الإصلاح. وكان يعتبر هذا السجن النواة الأولى لهذه السجون، إذ انتشرت في مناطق عدة داخل وخارج بريطانيا وكذلك وصلت إلى الولايات المتحدة. إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن وظيفة السجون بقيت على حالها، باعتبارها أماكن إنتظار بالنسبة للمتّهمين والمحكوم عليهم بالإضافة إلى أنها أماكن تنفيذ العقوبات السالبة للحرية بالنسبة للجرائم غير الخطيرة. أما بالنسبة للجرائم الخطرة، فكانت تقع على المجرمين العقوبات البدنيّة التي استُبدلت فيما بعد بالسالبة للحرية المصحوب تنفيذها بالقسوة والشدّة.

وفي القرن ١٨ شهدت نُظم السجون تطوراً ملموساً تحت تأثير كتابات كل من الراهب مابيون Mabillionعن أحوال السجون الكنسية والإنكليزي جون هوارد John Howard عن أحوال السجون المدنية. وقد أثّرت كتابات مابيون على بلاد أوروبا الكاثوليكية فأنشأ البابا كليمنت الحادي عشر سجناً خاصاً للأحداث في روما، وأنشأ البابا كليمنت الثاني عشر سجناً خاصاً للنساء. أما بالنسبة لكتابات هوارد التي أثّرت في تطوّر السجون في نهاية القرن ١٨ وبداية القرن ١٩ بعد كتاباته عن حالة السوء التي عليها السجون والمعاملة السيئة التي يلقاها المسجونون، فقد نادى فيها بضرورة توافر نظام صحي

متكامل وبرنامج تهذيبي ديني حقيقي. ووجدت أفكاره ترحيباً كبيراً في الولايات المتحدة الأمريكية حيث انشأ بنجامين فرنكلين بعد الإستقلال عام ١٧٨٧ المؤسسة الفلادلفية للتخفيف من سوء حالة السجون. وفي العام ١٧٩٠ تم إنشاء سجن يقوم على أساس الفصل التام بين المسجونين في بنسلفانيا، أطلق عليه النظام البنسلفني أو النظام الإنفرادي. أما في العام ١٨١٦ فقد أُنشئ في نيويورك سجن في مدينة أوبرين يقوم على أساس العمل الجماعي الصامت في النهار والعزل الإنفرادي في الليل، أُطلق عليه النظام الأوبرني.

أما في أوروبا، فقد دارت مناقشات كثيرة حول أي من النظامين كان الأفضل، وكانت السجون الأوروبية والأميركية محل دراسة مفصلة لهذا الغرض. وقد تمت تسمية هذه الدراسات بالمدرسة العقابية تزعّمها شارل لوكا. مهّدت هذه الدراسات لنشأة نظام جديد هو النظام التدريجي أو النظام الأيرلندي عام ١٨٨٥. كذلك شهد القرن ١٩ إتجاهاً نحو فصل الأحداث عن البالغين أثناء فترة التنفيذ العقابي، وابتداءً من العام ١٨٧٠ خضعت الإصلاحيات لنظام عقابي خاص قريب من النظام الأوبرني مع الإهتمام بالتعليم والتدريب على المهن المختلفة، بجانب تطبيق النظام التدريجي في معاملة الأحداث.

لقد صاحب ذلك التطور تغيّر النظرة إلى المجرمين. وقد أثّرت تعاليم الديانة المسيحية في ذلك بالإضافة إلى انتشار المبادئ الديمقراطية، فضلاً عن تأثير الأفكار التي نادى بها أنصار المدرسة الوضعية الإيطالية في أواخر القرن ١٩ خصوصاً للفتهم الإنتباه إلى ضرورة دراسة شخصية المجرم وإلى ضرورة إتجاه الجزاء إلى استئصال الخطورة الجرمية الكامنة في شخصه. هذه الأفكار أدّت إلى ظهور مبدأ التفريد العقابي ونظام الإفراج الشرطي ونظام وقف تنفيذ العقوبة

شهد القرن ٢٠، من جهة أخرى، جدلاً حول أفضل أساليب المعاملة العقابية. ويرجع الفضل في ذلك إلى ما أصاب علم الإجرام من تطور نحو البحث في عوامل السلوك الإجرامي. بالإضافة إلى التقدّم الذي أحرزته العلوم الأخرى التي تهتم بأساليب التربية والإصلاح(علم النفس–علم الإجتماع– العلوم التربوية) وأخيراً، تأثير أراء المدارس العقابية والتوفيقية، خصوصاً حركة الدفاع الإجتماعي، التي لفتت الإنتباه إلى ضرورة إصلاح وتأهيل المحكوم عليه.

إذاً، سبق وذكرنا أن العقوبة كانت هي الطريق الأفضل التي من خلالها ينتقم المجتمع من المجرم بهدف تأديبه من جهة، وبهدف محاربة الجريمة من جهة أخرى، حتى تحقّق الردع العام، وهي بقيت تتّصف بالشدّة والقسوة وكانت تصل بها القسوة أحياناً بجعلها لا تتناسب مع النتيجة الجرمية التي أحدثتها، حتى انعكست هذه الميزة(القسوة والشدّة) على السلطة المكلّفة بتوقيع العقاب التي كانت تتّصف

بالحكم والتعسّف والإستبداد خاصةً أن العقوبات السالبة للحرية[٤] كانت الأكثر شيوعاً. بالإضافة إلى ذلك هناك العقوبات السالبة للحقوق[٥] والعقوبات البدنية[٦] والمالية[٧]، إنما هذا المفهوم التقليدي لم يفلح، في تكريس العقوبة كاداة للقضاء على الجريمة بسبب سلبيات ومساوئ سلب الحرية بالمفهوم التقليدي. على أساس أن هذه الأخيرة تؤدي إلى عزل المحكوم عليه عن محيطه الطبيعي الذي من المفترض أن يعيش فيه، ألا وهو المجتمع، وبنتيجة هذا الخلل الذي يقع فيه فإنه يكون عرّضه لكثير من المخاطر والأمراض خاصةً النفسية منها، التي تجعله فاقداً للثقة بنفسه وفاقداً لاحترامه لذاته وتقديرها ، وكل هذا من العوامل التي يمكن أن تؤدي إلى العودة إلى الجريمة.

إذ علينا ملاحظة أن هذا النوع من العقوبة يجعل كل أنواع المجرمين يجتمعون في مكان واحد دون التمييز بين أصنافهم من حيث السن والخطورة الإجرامية ونوع الجريمة المقترفة... وهذا ما يؤدي حتماً إلى تفشّي "عدوى" الإجرام بين النزلاء، الأمر الذي يجعل الكثير من الأشخاص الذين وقعوا في الإجرام صدفةً يصبحون محترفين ومخضرمين بعد الخروج من السجن.

وأضف إلى ذلك إن هذا النوع من العقوبات غالباً ما يؤدي إلى فقدان المحكوم عليه عمله وعائلته مما يساهم في ظهور مجرمين جدد[٨]. ثم إن إنتشار ما يُسمّى بالإجرام "الصغير" واتساع التشريعات في العقاب من جهة، وتطبيق العقوبات السالبة للحرية خاصةً قصيرة المدة من جهة أخرى، يؤدي بشكل أكيد إلى اكتظاظ المؤسسات العقابية والسجون، مما يؤدي بدوره إلى آثار سلبية خصوصاً على محيط السجن مثل تلوّث الهواء ورداءة التهوية، مما يؤدي إلى إصابة النزلاء بأمراض الجهاز التنفسي، وكذلك انتهاك الحياة الخاصة للنزلاء بحيث يصبح كل واحد منهم يرى الآخرين مما يخلق صراعات قد تؤدي إلى استعمال القوة والعنف[٩].

وزيادة على ذلك، فإن العقوبات السالبة للحرية التقليدية تترك آثاراً إقتصادية لا يُستهان بها أبرزها التكلفة الباهظة التي تستهلكها المؤسسات العقابية لتوفير الوسائل المادية والبشرية واللازمة لتسيير هذه المؤسسات العقابية.

---

[٤]ويقصد بها سلب حرية المحكوم عليه لمدة معينة من الزمن قد تطول أو تقصر تبعاً لنوع العقوبة المحكوم بها داخل المؤسسة العقابية بحكم صادر بالإدانة عن جهة قضائية مختصة، نتيجة لارتكابه فعلاً يحرمه القانون.

[٥]تنصب هذه العقوبات على بعض حقوق المحكوم عليه، حيث يمنع من ممارسة هذه الحقوق.

[٦]وهي العقوبات التي توقع على جسم الإنسان.

[٧]وهي عقوبات التي تكون في شكل غرامة مالية أو مصادرة أموال أو إغلاق مؤسسة... إلخ.

[٨]منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر، ٢٠٠٦، ص ٢٤٤.

[٩]خوري عمر، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق بن عكنون، ٢٠٠٨، ص ٢٥٥.

إذاً أمام كل تلك السلبيات والمساوئ بدأت تطرح مسألة البحث عن بدائل أنفع وأفضل من العقوبات السالبة للحرية بصورتها التقليدية، فطرحت هذه المسألة في مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عُقد في لندن عام ١٩٦٠ والذي أوصى بضرورة تخفيض حالات الحبس قصير المدى إلى أقصى حدّ ممكن، وأكّد على ذلك المؤتمر السادس لعلم الإجرام الذي انعقد بفنزويلا عام ١٩٨٠، والمؤتمر السابع الذي انعقد في ميلانو عام ١٩٨٥[١٠]، كما انعكس هذا التوجه في السياسات الجنائية لبعض الدول على غرار تقرير الحكومة السويديّة عام ١٩٨١، الذي بيّن أن السجن وحده لا يكفي للحدّ أو الوقاية من الجريمة[١١]، وهو ليس مكاناً للردع الخاص بدليل حالات العود الكثيرة لدى خرّيجي السجون[١٢].

وعلى أساس التغيّر الحاصل في مفهوم العقوبة نتيجة الأفكار التي انتشرت عقب عصر التنوير والذي أصبحت العقوبة بعده أداة إصلاح وتأهيل أكثر منها وسيلة إيلام وتأنيب، فقد ظهرت عديد من البدائل أو أوجه حديثة للعقوبة بدلاً من العقوبات الكلاسيكيّة التقليدية في إطار السياسة العقابية الحديثة[١٣].

فإزاء كل ما سبق وتقدّم بيانه، ما هو مفهوم العقوبة الجزائية بوجهها الحديث؟ وما مدى فعاليتها في تحقيق الأغراض المتوخاة منها؟ وما هو النظام القانوني لهذه العقوبات في إطار تطبيقاتها وآلية تنفيذها؟

سنعمد إلى الإجابة عن هذه التساؤلات في سياق البحث معتمدين التقسيم الثنائي؛ يتناول "القسم الأول" التعريف بالعقوبات الجزائية الحديثة بشكلٍ عام لناحية المفهوم والأنواع. كذلك تتطرقنا في هذا السياق إلى مقارنة بين هذه العقوبات وبين التدابير الإحترازية من ناحية، وبينها وبين بدائل الملاحقة الجزائية من ناحية أخرى وذلك لأنه غالباً ما يتم الخلط بينهما. إضافةً إلى ذلك، تناول هذا القسم أيضاً أهداف العقوبة الجزائية الحديثة في إطار فعاليتها بالنسبة للمجرم على صعيد الردع والتهذيب والتأهيل حيث تطورت أهداف العقوبة من القصاص إلى التعليم والتأهيل والردع من خلال التهذيب (وهذا ما سيتم تفصيله لاحقاً)، وكذلك تناول الأهداف بالنسبة للمجتمع على صعيد الآثار الإقتصادية والآثار على نظام العدالة الجنائية حيث تم التطرق في هذا الإطار إلى الأوجه الجديدة للعدالات: العدالة التصالحية والعدالة الإنتقالية والعدالة التحويلية.

---

[١٠] فتوح عبدالله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام وعلم العقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٩، ص ٤٣٨.

[١١] محمد سيف النظر عبد المنعم، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، دون ذكر السنة، ص ٢١.

[١٢] جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، كلية الشرطة أبو ظبي، رسالة دكتوراه، دون ذكر السنة، ص ٨٠ و ٨١.

[١٣] يرى الفقيه مبارك أنسل بأن السياسة العقابية عبارة عن علم وفن، غايتها صياغة قواعد وضعية على ضوء معطيات العلوم الجنائية بغية مكافحة الجريمة. (عن مصطفى العوجي، دروس في العلم الجنائي، مؤسسة نوفل، بيروت، سنة ١٩٨٧، ص ١٢٦.

ننتقل في (القسم الثاني) من هذا البحث لدراسة النظام القانوني للعقوبة الجزائية الحديثة باحثين في مكانة هذه العقوبات في التشريع اللبناني ومدى تطبيقها على الراشدين والأحداث، ومكانتها في التشريعات المقارنة العربية منها وغير العربية، وتجدر الإشارة إلى أن الجزائر والإمارات العربية المتحدة تحتلان الصدارة لهذه الناحية من الدول العربية. إضافةً إلى ذلك تناول هذا القسم آلية تنفيذ العقوبات الجزائية الحديثة في الوسط المغلق داخل المؤسسة العقابية كالعمل العقابي والتعليم وغيرها من آليات التنفيذ المادية والمعنوية في الوسط المغلق. وكذلك آلية التنفيذ في الوسط الحر خارج المؤسسة العقابية إن كان جزئياً مثل نظام الحرية النصفية المطبّق في الجزائر وكندا، وإن كان كلياً مثل المراقبة الإلكترونية المطبقة في الجزائر والإمارات العربية المتحدة والولايات المتحدة الأميركية...

وعليه من خلال دراستنا لهذا الموضوع سنعمد التصميم الآتي:

القسم الأول: ماهيّة العقوبة الجزائية الحديثة.
الفصل الأول: مفهوم العقوبة الجزائية الحديثة.
المبحث الأول: خصائص العقوبة الجزائية الحديثة.
المبحث الثاني: صور العقوبة الجزائية الحديثة.
الفصل الثاني: أهداف العقوبة الجزائية الحديثة.
المبحث الأول: بالنسبة لشخص المجرم.
المبحث الثاني: بالنسبة للمجتمع.

القسم الثاني: النظام القانوني للعقوبة الجزائية الحديثة.
الفصل الأول: تطبيق العقوبة الجزائية الحديثة.
المبحث الأول: في القانون اللبناني.
المبحث الثاني: في القانون المقارن.
الفصل الثاني: آلية تنفيذ العقوبة الجزائية الحديثة.
المبحث الأول: التنفيذ داخل المؤسسات العقابية.
المبحث الثاني: التنفيذ خارج المؤسسات العقابية.

القسم الأول: ماهية العقوبة الجزائية الحديثة:

تُعرّف العقوبة بأنها جزاء يقرره المشرع ويُوقعه القاضي على كل من ارتكب فعلاً أو امتناعاً يعدّه القانون جريمة[١٤]. كذلك عرّفت بأنها ألم يفرضه المجتمع جزاءً على جريمة ارتكبها شخص مسؤول وهذا الألم يعاقب في شخصه أو ماله أو سمعته[١٥]. أيضاً عرّفت بأنها جزاء فرض على المجرم باسم المجتمع عن فعل يُعد جريمة قام به بقصد اللوم[١٦]، ويمكن تعريف العقوبة بأنها "إيلام مقصود يوقع من أجل الجريمة ويتناسب معها"[١٧]

فالعقوبة الجزائية قديمة كقدم الإنسان، نصّت عليها الديانات السماوية والتشريعات الوضعية، حيث أن مرتكب الفعل غير المشروع يعاقب بعقوبة رادعة متمثلة بالحبس (عقوبة سالبة للحرية) أو الإعدام (عقوبة بدنية) أو الغرامة المالية (عقوبة مالية). فتطبيق العقوبات السالبة للحرية يحقق الأهداف التي فرضت من أجلها، وهي أولاً، العدالة بإيقاع قدر من الألم على الجاني بشكل يتناسب مع الجريمة التي اقترفها. ثانياً، يتحقق الردع العام بإنذار كافة أفراد المجتمع بالعقاب الذي قد يصيبهم إذا ارتكبوا هكذا جرم. ثالثاً، يتحقق الردع الخاص وذلك بإزالة مظاهر الخطورة الجرمية لدى الجاني ومنعه من ارتكاب أفعال جرمية في المستقبل وذلك عن طريق تدابير إصلاحية وتهذيبية. وأخيراً، حماية المجتمع من المجرمين عن طريق حبسهم وتحقيق أغراض العقوبة، ومنعهم من التعرض للناس وكذلك إصلاحهم[١٨].

ولكن، بالرغم من تحقيق أغراض العقوبة، إلا أنه في بعض الأحيان نجد أن لعقوبة الحبس السالبة للحرية مساوئ وآثار سلبية لفئة معينة من مرتكبي الجرائم خصوصاً مرتكبي الجرائم البسيطة وغير المقصودة. لهذا السبب ظهرت فئة تطالب بضرورة إستبدال العقوبات السالبة للحرية بأخرى نبيلة تحقق الهدف والغرض من العقوبات السالبة للحرية، خصوصاً لناحية شخص المجرم من جهة والمجتمع من جهة أخرى، وببدائل أخرى أكثر ملاءمةً في بعض الجرائم.

من هنا ظهرت تعاريف عدة للعقوبة البديلة أبرزها أن العقوبة البديلة هي البديل الكامل عن العقوبات السالبة للحرية، حيث يتم إخضاع مرتكب الجريمة لمجموعة من الإلتزامات الإيجابية والسلبية والتي لا

---

[١٤] فتوح عبدالله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية طبعة ٢٠٠٩، ص ٢٣٢.

[١٥] عبد الوهاب حومد، الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي، منشورات جامعة الكويت– طبعة ١٩٩٣، ص ٢٩٢.

[١٦] John DEIGH and David DAINKO, The Oxford Hand book of Philosophy of criminal law, Oxford University Press, Inc. 2011, P. 497.

[١٧] محمود نجيب حسني، علم العقاب، طبعة ١٩٧٣، ص ٣٣.

[١٨] محمد صالح العنزي، الإتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، دار غيداء للنشر والتوزيع، طبعة أولى ٢٠١٦، ص ١١.

تستهدف إيلام المحكوم عليه، لا بل أنها تهذيب وعلاج يقود إلى التأهيل وبالتالي تحقيق الأغراض العقابية التي تقتضيها مصلحة المجتمع[١٩].

إنطلاقاً من كل ما سبق وتقدم، سيتم تقسيم هذا القسم إلى فصلين نعالج في (الفصل الأول) مفهوم العقوبة الجزائية الحديثة وذلك من خلال معرفة خصائص وأنواع هذه العقوبات. أما في (الفصل الثاني) فسنعالج أهداف هذه العقوبة في إطار فعالية العقوبة الحديثة وذلك بالنسبة للشخص المجرم من جهة، والمجتمع من جهة أخرى.

[١٩] محمد صالح العنزي، المرجع السابق، ص ١٦.

الفصل الأول: مفهوم العقوبة الجزائية الحديثة:

إن أبرز مثال عن العقوبة الجزائية الحديثة هي العقوبة البديلة. ففي المعنى اللغوي البديل يعني البدل، وبدل الشيء غيره والخلف منه[٢٠]. والبدل والبديل في اللغة يعني العوض، وبدل بدلاً وبدّل الشيء وغيّره واتخذه عوضاً منه، وبدل الشيء شيئاً آخر جعله بدلاً منه فيُقال مثلاً بدل الله الخوف أمناً[٢١].

فالعقوبات البديلة اصطلاحاً هي اتخاذ عقوبات غير حبسية ضد المذنبين، أو هي استخدام عقوبات غير حبسية بدلاً من العقوبات الحبسية[٢٢]. وكذلك هي اتخاذ وسائل وعقوبات غير حبسية بدلاً من استعمال الحبس سواء كانت تلك الإجراءات المتخذة قبل المحاكمة أو أثناءها أو بعدها[٢٣].

وعرفت كذلك بأنها فرض عقوبة غير سالبة للحرية ضد المحكوم عليه بمجموعة من البدائل يتخذها القاضي تتمثل في إبدال عقوبة الحبس بخدمة يؤديها النزيل لفئة من فئات المجتمع أو لمرفق تعليمي يستفيد منه النزيل بهدف إصلاحه وحمايته من الأذى وتقديم خدمة لمجتمعه[٢٤].

وعليه، سنعالج في هذا الفصل خصائص العقوبات الحديثة في (مبحث أول) وذلك من خلال المقارنة بينها وبين العقوبة التقليدية من جهة والتدابير الإحترازية من جهة أخرى. على أن ننتقل في (مبحث ثانٍ) إلى البحث في أنواع هذه العقوبات من جهة، وتفريقها عن بدائل الملاحقة الجزائية من جهة أخرى.

---

[٢٠] محمد بن مكرم إبن منظور، لسان العرب– دار صادر، بيروت، ص ٤٨.

[٢١] فؤاد افرام البستاني، منجد الطلاب، الطبعة الثالثة– دار المشرق، بيروت، ص ٢٥.

[٢٢] أحمد كويتي، الفكر الشرطي– دولة الإمارات سنة ١٩٩٣، ص ١٢٥.

[٢٣] محمد الشنقيطي، أنواع العقوبات البديلة التي تطبق على الكبار– ورقة عمل قدمت في ملتقى الإتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، السعودية، (١٧– ١٩/ ١١، ٢٠١١).

[٢٤] أسامة الكيلاني، العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة– ورقة قدمت للمركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت ٢٠١٣، ص ٦.

المبحث الأول: خصائص العقوبة الجزائية الحديثة:

لمعرفة خصائص العقوبات الحديثة لا بدّ أولاً من المقارنة بين العقوبة الحديثة والعقوبة التقليدية في (الفقرة أولى) والإنتقال بعدها إلى التفريق بين العقوبة الحديثة والتدابير الإحترازية (في فقرة ثانية).

فقرة أولى: مقارنة بين العقوبة الحديثة والعقوبة التقليدية:

إن المقارنة بين العقوبة الحديثة والعقوبة التقليدية بشكل سطحي تفيد بأن العقوبات الحديثة لها العديد من النواحي الإيجابية، فمن ناحية الدولة، فإن التوسع في استخدامها يؤدي إلى الإنخفاض في عدد النزلاء في السجون مما يتيح للدولة القيام بعملية تأهيل حقيقي للسجناء، هذا فضلاً عن أن أعباء المصروفات التي سوف تضطر إلى إنفاقها لمواجهة أعداد النزلاء الضخمة ستتقلص وتنخفض.

من ناحية أخرى، إن هذه العقوبات الحديثة لا سيّما تلك غير السالبة للحرية تتيح للمتهم الإستمرار بالقيام بدوره في المجتمع ما يعني أنه سوف يستمر في عمله ويستمر في دفع الضرائب المتوجبة عليه وكذلك سيستمر في الإنفاق على عائلته خصوصاً إذا كان هو معيلها الوحيد، مما سيقي الدولة من الأعباء الإجتماعية والإقتصادية للسجن، هذا من جهة، من جهة أخرى اختيار هكذا نوع من العقوبات يعني عدم القضاء على المستقبل الوظيفي والمهني للمتهم والحفاظ على سمعته وحريته، وهو الأمر عادةً الذي يدفع السجين السابق إلى ارتكاب جرائم أخرى تالية وذلك بسبب "ملازمة وصمة السجن" في المجتمع[٢٥].

ولكن هكذا مقارنة لا تكفي ولا تبرّر أهمية وضرورة اللجوء إلى العقوبات الحديثة خصيصاً بدائل العقوبات السالبة للحرية، لذلك لا بدّ من إجراء مقارنة مفصّلة وواضحة:

ظهرت في السنوات الأخيرة محاولات للحد من تطبيق العقوبات التقليدية السالبة للحرية وإيجاد بدائل عن السجن، لأن التأهيل الإجتماعي لا يتطلب حتماً حجز حرية الفرد خاصةً إذا كان سلوكه لا يشكل خطراً على الأمن العام. فالحبس قد يتسبب في فقدان المرء لعمله ومكانته الإجتماعية الأمر الذي يشكل عائقاً أمام استعادة ما فقد، بالإضافة إلى جعل أبنائه في خطر الشتات والإنحراف، مما قد يؤدي في نهاية المطاف إلى عودته للإجرام خاصةً إذا وجد نفسه عاطلاً عن العمل وأسرته مشردة[٢٦].

---

[٢٥] سين- وجيم- عن- العقوبات- البديلة/https://eipir.org/publications

[٢٦] بشرى سعد، بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية- دار وائل للنشر، عمان، طبعة ٢٠١٣، ص ٩٧.

من هنا اتجهت السياسة الجنائية الحديثة في معظم دول العالم إلى الأخذ بنظام العقوبات الحديثة تحديداً العقوبات البديلة. فقد قامت الأمم المتحدة منذ خمسينيات القرن الماضي (١٩٥٠) إلى عقد المؤتمرات الدولية كل خمس سنوات حول مسائل مكافحة الجريمة، فإبتداءً من أول مؤتمر عقد حول هذا الموضوع عام ١٩٥٥ وحتى الآن كانت التوصيات تتمحور حول الأخذ بنظام العقوبات البديلة.

فهذا النظام يجيز للقاضي إحلال عقوبة من نوع معيّن مكان أخرى من نوع آخر سواء أكان قبل الحكم بالعقوبة المقررة أم بعد الحكم بها وفقاً للقوانين المرعية الإجراء في كل بلد، وذلك عند تعذّر تنفيذ العقوبة الأصلية أو احتمال تعذر تنفيذها، أو لملاءمة تنفيذ العقوبة البديلة أكثر من تنفيذ العقوبة الأصلية لشخصية المجرم، وذلك بغض النظر عن نوع الجريمة. ولمثل هذا النظام وسيلة لتفريد العقاب القضائي، لتمتع القاضي في ظله بحرية، قد تكون مطلقة أحياناً ونسبية أحياناً أخرى تتّسع وتضيق، في إجراء عملية الإستبدال العقابي[٢٧].

في هذا الإطار، لا يخرج من نطاق نظام العقوبات البديلة الحالات التي ينص عليها القانون على وجوب استبدال المحكمة المختصة نوعاً معيناً من العقوبات وذلك بسبب تغيير طبيعة الجريمة أو بسبب فئة من المجرمين، كالأحداث أو الشخص المعنوي.

في هذا السياق، لا بدّ لنا من التوسع في مبررات اللجوء إلى العقوبات البديلة التي هي في الحقيقة ذات مبررات استبعاد العقوبة التقليدية السالبة للحرية.
فهدف العقوبة البديلة عدم فصل المحكوم عليه بعقوبة حبس بسيطة عن أعماله والإستفادة من مهاراته وخبراته خصوصاً إذا كان يتمتع بفن من فنون العمل الطبي أو الهندسة والحرف الأخرى، لا سيما وأن السجون، بالمعنى التقليدي، لم تعد مكاناً لإصلاح المذنبين.

هذا فضلاً عن نظرة المجتمع الدونية للمحكوم عليه بعقوبة تقليدية سالبة للحرية الأمر الذي له تأثير سلبي إجتماعياً واقتصادياً على السجين، فالعقوبة البديلة الحديثة تحول دون إبعاد المحكوم عليه عن زوجته وعائلته، الأمر الذي يؤثر إيجاباً في الحياة العيلية كوحدة وكذلك في حياة كل فرد من أفراد هذه العائلة. فإبعاد المحكوم عليه بعقوبة تقليدية سالبة للحرية قد يؤدي إلى تدهور الحالة التعليمية لأبنائه وكذلك تدهور الحالة المادية للأسرة لافتقادها لمعيلها، الوحيد في بعض الأحيان، فضلاً عن استغلال رفاق السوء لأفراد الأسرة. ناهيك عن الحرمان الجنسي للمحكوم عليه المسجون مما قد يؤدي إلى انخفاض المستوى الخلقي وتفشي الرذيلة بين النزلاء، من جهةٍ أخرى، قد يتعرض المحكوم عليه بعقوبة

[٢٧]أكرم نشأت ابراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة– دار الثقافة للنشر، عمان، طبعة ١٩٩٨، ص ١٣٣.

تقليدية سالبة للحرية إلى أضرار صحية نتيجة كثرة النزلاء وتعرض أحدهم أو بعضهم لمرض مما قد ينقل العدوى ويُصاب بها هذا النزيل، وإن كانت المدة المحكوم بها بسيطة...

هذا فضلاً عن أن أثناء فترة سجنه، حتى ولو كانت بسيطة، يتعرض النزيل إلى الإحتكاك بمجرمين "مخضرمين" لهم ضلع كبير في الإجرام وعندهم كمّ وفير من الأساليب الإجرامية، ويعود السبب في ذلك إلى عدم إيواء المساجين وفصلهم عن بعض بموجب جسامة الجرائم المرتكبة وخطورة كل مذنب. فبدلاً من إصلاحهم ينهون مدة محكوميتهم دون إصلاح وتأهيل. هذا، وأثبتت نتائج الأبحاث العلمية المتخصصة أنه في بريطانيا مثلاً يعود ما نسبته ٥٠٪ إلى سجونهم بعد انتهاء محكومياتهم، كما تشير إحدى الدراسات إلى أن ما يسمى بجرائم الصدفة يتحول إلى جرائم الإحتراف، فقد لوحظ أن ٢٩٪ من أصحاب الجنح الأخلاقية تحولوا إلى جرائم السرقة ومنهم من تحول إلى جرائم المخدرات أيضاً، وحوالي ٤٠٪ تحولوا من جرائم القتل إلى السرقة. وكل ذلك يعود إلى مجتمع السجن، وما قد ينطوي عليه أحياناً من ثقافة دونية تعلم أساليب الإجرام وتنتج المزيد من المجرمين لأنه من الصعوبة إصلاح مذنب خلال عدة أشهر[٢٨].

بناءً على ما سبق نجد أن نظام العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية يتميز بعدد من الخصائص[٢٩] أبرزها:

١- تحقيق العقوبات البديلة لأغراض العقوبة وهي إصلاح المحكوم عليه وتأهيله لإعادة اندماجه في النسيج الإجتماعي، وردعه وزجره، غير أن هناك جانباً من الفقه يميل إلى التشكيك في نجاعة العقوبة البديلة في الردع (العام والخاص على السواء، وهذا ما سيتم معالجته في الفصل الثاني). وحيث أن تحقيق العقوبة البديلة للردع، يأتي من خلال غرس يقين راسخ في نفس الجاني بأن العقوبة ستطاله إذا ما ارتكب الجرم. فعلى الرغم من أن العقوبة التي ستوقع عليه لا تحدد قبل اقترافه للجريمة، إلا أنه يجب أن يوقن أنه لن يفلت من العقاب على جرمه، وإن كان تحديد نمط العقوبة سيخضع لمعايير أخرى ستحدد بناءً على دراسة حالته لاحقاً[٣٠].

٢- شخصية العقوبة البديلة أي أنه لا يتم الحكم بهذه العقوبة إلا على من اقترف الفعل الجرمي. وقد يعتقد البعض أن العقوبة التقليدية أيضاً شخصية أي أنها تتناسب مع مبدأ شخصية العقوبة، إلا أن ذلك

---

[٢٨] بهزاد على آدم، مفهوم العقوبات البديلة، دراسات وأبحاث قانونية- منشور على موقع (https//n.ahewar.org/s.asp?aid327319&r-O) تاريخ ٢٠١٢/١٠/٧ الحوار المتمدن.

[٢٩] محمد صالح العنزي، المرجع السابق، ص ١٨.

[٣٠] بشرى سعد، المرجع السابق، ص ١٠٤.

موضع شك وذلك بسبب الآثار السلبية العديدة لتلك العقوبة والتي لا يقتصر مداها ونطاقها على المحكوم عليه، بل تتخطاه لتصل إلى كل أفراد أسرته، وحتى قد تصل أثارها السلبية إلى كل من تربطه به علاقة أو صلة إجتماعية. من ناحية أخرى، العقوبة البديلة الحديثة تحقق بكفاءة وجدارة مبدأ شخصية العقوبة وذلك لأنها لا تطال بآثارها إلا الجاني. أما إذا ما مسّت بأسرة الجاني المحكوم عليه فيبقى ذلك في نطاق ضيّق[٣١].

٣- شرعية العقوبة البديلة، وتعني أنها لا تقرر إلا بموجب نص قانوني يحدد نوعها ومقدارها أو مدتها، فالشرعية لا تشمل شرعية التجريم فقط بل تشمل شرعية العقاب أيضاً، وذلك تطبيقاً لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص القانون.

في هذا الإطار يستعين القاضي بملف الحالة الذي يعده خبراء متخصصون بمفهوم شرعية العقوبة في هذه الحالة يكون مفهوماً واسعاً لا يتم فيه تحديد عقوبة محددة لكل جريمة بل مجموعة من العقوبات، وذلك نظراً لثبوت فشل هذا النظام في إصلاح الجاني وتأهيله وإعادة دمجه في المجتمع. وتجدر الإشارة هنا إلى أنه، ولاعتبارات تتعلق بالعدالة وفاعلية العقوبة في إصلاح الجاني وتأهيله لإعادة الإندماج في المجتمع مرة أخرى، فإن تحديد نمط العقوبة ومقدارها ومدتها يخضع لسلطة القاضي التقديرية وحسب ملف كل قضية على حدى، فالعقوبة البديلة من هذا المنطلق تتفق مع قواعد العدالة من تناسبها مع جسامة الجرم المرتكب، ومراعاتها لشخصية الجاني وظروفه[٣٢].

٤- قضائية العقوبة البديلة، وتعني عدم جواز عقاب أي فرد إلا بموجب حكم قضائي ووفقاً للإجراءات والشروط التي ينص عليها القانون. ويعتبر هذا المبدأ أو هذه الخاصية ضمانة هامة للجاني لأنه بذلك لا يتحاكم إلا بموجب محاكمة عادلة يمكنه من خلالها إبداء دفاعه وإثبات براءته إذا وجدت، وتفنيد أدلة الإتهام الموجهة إليه، وتحديد الأسباب والدوافع والوقائع الكامنة وراء ارتكابه لجريمته والتي يمكن أن يأخذها القاضي بعين الإعتبار عند تحديده لنمط العقوبة البديلة أو عند تحديده لمدتها[٣٣].

وتجدر الإشارة إلى أن هذا المبدأ هو ما يميز العقوبات الجزائية، التي لا توقع إلا عن طريق القضاء، عن غيرها من الجزاءات القانونية التي يمكن أن توقع دون تدخل القضاء مثل العقوبات المسلكية والإدارية.

---

[٣١] عبد الفتاح الصيفي، الجزاء الجنائي، دار النهضة العربية- بيروت، طبعة ١٩٧٢، ص ١٢٣.

[٣٢] محمد عقيدة، المجني عليه ودوره في الظاهرة الإجرامية، دار الفكر العربي، القاهرة- طبعة ١٩٩١، ص ١٣٢.

[٣٣] محمد صالح العنزي، المرجع السابق، ص ٢٠.

٥- أخيراً، إحترام الكرامة البشرية[٣٤]، يعتبر هذا المبدأ من أهم مبادئ العقوبة البديلة لأن العقوبة، بشكل عام، ينبغي أن تكون إنسانية لا تؤدي إلى امتهان كرامة الجاني المحكوم عليه أو إلى إهدار إنسانيته. وهذا ما تؤكد عليه العقوبات البديلة التي تحترم أدنى الحقوق الإنسانية للجاني. وقد كان هذا المبدأ سبباً في إلغاء الكثير من العقوبات التقليدية المفرطة في القسوة أو التي تجرح الشعور العام مثل عقوبة الجلد أو الإعدام، كذلك يدعو هذا المبدأ إلى تخليص التنفيذ العقابي من كل مظاهر القسوة التي تتضمن بأي صورة كانت إمتهان الكرامة الإنسانية.

وتجدر الإشارة إلى أن المواثيق الدولية تؤكد على ضرورة الإبتعاد عن كافة العقوبات المنافية للكرامة الإنسانية. فالمادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة عام ١٩٤٨ تحظر توقيع مثل هذه العقوبات (أي العقوبات التي تهدد الكرامة الإنسانية) بنصّها على أنه "لا يجوز إخضاع شخص للتعذيب أو لعقوبات أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة [٣٥]". وكذلك تنصّ المادة ١ من إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على أنه: " لأغراض هذه الإتفاقية يُقصد "بالتعذيب" أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يُلحق عمداً بشخصٍ ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على إعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يُشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو شخص ثالث أو عندما يُلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز أياً كان نوعه، أو يحرّض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرّف بصفته الرسمية ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها [٣٦]".

بعد أن قارنّا بين العقوبة التقليدية والعقوبة البديلة الحديثة، سننتقل في (الفقرة الثانية) إلى التفريق بين العقوبة الحديثة والتدابير الإحترازية.

---

[٣٤]فتوح عبدالله الشاذلي، المرجع السابق، ص ٣٨٨.

[٣٥]الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[٣٦]إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

فقرة ثانية: الفرق بين العقوبة الحديثة والتدابير الإحترازية:

إن فكرة التدابير الإحترازية تجسّد تطوراً نوعياً في الفكر الجزائي الذي أصبح اليوم يتجه إلى الإقرار بعدم فاعلية ونجاعة السجن بالنسبة لفئة معينة من المجرمين التي لم يعد السجن يشكل مكاناً مناسباً للإصلاح والتأهيل.
إن التدابير الإحترازية هي مجموعة من الإجراءات القانونية التي تواجه خطورة إجرامية كامنة في شخصية مرتكب الجريمة، تهدف إلى حماية المجتمع، وذلك عن طريق منع المجرم من العودة إلى ارتكاب جريمة جديدة[٣٧].

ويستخلص من هذا التعريف أن للتدابير الإحترازية وظيفة نفعية. فهي تهدف إلى حماية المجتمع من الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص الجاني والحيلولة دون ارتكابه جرائم جديدة. ويختلف التدبير من هذه الناحية عن العقوبة التي لها وظيفة أخلاقية جوهرها الردع وتحقيق العدالة. وعلى الرغم من ذلك ليس بالأمر الخفي أن العقوبة تهدف في نهاية المطاف إلى حماية المجتمع من الإجرام، ومن ثم يراعى في تقديرها وتنفيذها إعتبار مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص الجاني واستئصالها، لمنع من تطبق عليه من العودة إلى الجريمة[٣٨].

ومن هذا التعريف يمكن استخلاص خصائص[٣٩] التدابير الإحترازية الأساسية التي قد تتشابه في البعض منها وتختلف في البعض الآخر عن العقوبة الجزائية:

١- مواجهة الخطورة الإجرامية، وذلك عبر بوتقة من التدابير والإجراءات القانونية التي من شأنها تفادي هذه الخطورة.

٢- إنتقاء الهدف الرّدعي والآلام المقصودة، اي أن التدابير الإحترازية لا تهدف إلى تحقيق الردع العام أو الخاص ولا معاقبة المجرم وإيلامه، فالألم الذي قد ينتج عن هذه التدابير غير مقصودة بذاتها وإنما هي نتيجة عرضية لبعض التدابير، وذلك لعدم إمكان تنفيذ التدابير على نحو يتجرّد فيه تماماً من

---

[٣٧] فتوح عبدالله الشاذلي، المرجع السابق، ص ٤٤٧.
[٣٨] علي عبد القادر قهوجي، علم الإجرام وعلم العقاب، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، طبعة ١٩٨٦، ص ٢١٤.
[٣٩] فتوح عبدالله الشاذلي، المرجع السابق، ص ٤٤٨.
سامي نصر، التدابير الإحترازية وبدائل العقوبات السجنية، منشور بتاريخ ١٥ أيار ٢٠١٥.

الإيلام[٤٠]. فالتدابير الإحترازية لا تتّجه إلى الماضي، أي الجريمة المرتكبة، وإنما تتّجه إلى المستقبل، وذلك عكس ما نجده في العقوبات.

٣- شرعية التدابير الإحترازية، بمعنى أنه يُشترط وجود نص قانوني لتجريم الفعل المرتكب وتحديد نوع التدبير الذي يتناسب مع شخصية المجرم، وينبثق عن ذلك خاصية أخرى مرتبطة بها وهي قضائية التدبير أي يحتاج إلى صدور حكم عن السلطة القضائية. فبدون النصّ القانوني والسلطة القضائية لا يمكن الحديث عن تدابير إحترازية.

٤- إرتباط التدابير الإحترازية بشخص المجرم لا بنوعية الجريمة، فمبدأ التفريد الذي تتميز به التدابير الإحترازية لا تعني عدم المساواة بين القانون، وإنما التناسب بين شخصية المجرم ودرجة الخطورة الإجرامية لديه وبين التدابير المناسبة له، فمركز الإهتمام ومحور التركيز يُصبح الشخص المرتكب للفعل الإجرامي(الجاني) وليس الجريمة المرتكبة.

٥- عدم ارتباط التدابير الإحترازية بالمسؤولية الجنائية. فالتدابير الإحترازية تطبّق على الجميع ولا تستثني أحداً حتى على عديمي التمييز كالصغار والمختلّين عقلياً. وتجدر الإشارة إلى أن التدابير الإحترازية تتجرّد من " الفحوى الأخلاقي"، فهي أساليب للدفاع الإجتماعي ضدّ الخطورة الإجرامية. ففكرة التدابير الإحترازية نشأت في الأصل لمواجهة الحالات التي تمتنع فيها المسؤولية الجنائية لانعدام التمييز والإدراك، ولا يمكن بالتالي أن تطبق بصددها العقوبات.

من خلال ما سبق، ومن خلال القراءة القانونية والسوسيولوجية لكلّ من التدابير الإحترازية والعقوبات البديلة، لا بدّ من القيام بمقارنة بينهما[٤١].

تتشابه كل من التدابير الإحترازية والعقوبات البديلة في اعتبارها بأن المؤسسة السّجنية لم تعد مكاناً مناسباً لفئة معينة من المجرمين خصوصاً المجرمين المحكوم عليهم بعقوبات بسيطة أو مجرمين "الياقات البيضاء" (مرتكبي جرائم إقتصادية).

هذا فضلاً عن أن كليهما يقومان على تصنيف المجرمين إلى فئات، وعليه لا يكون التدبير الإحترازي أو العقوبة البديلة مطبق على كل الفئات الإجرامية وإنما يقتصر تطبيقه على فئة دون الأخرى...

---

[٤٠] محمد نجيب حسني، المرجع السابق، ص ١٢١.

[٤١] سامي نصر، المرجع السابق.

وكلاهما ألغى فئة المجرمين العائدين من قائمة الفئات المعنيّة بالأمر. هذا بالإضافة إلى ارتكازها على ضرورة تناسب كل فئة من الفئات الإجرامية مع نوعية التدابير المعتمدة أو البدائل المناسبة. والشيء نفسه ينطبق على كليهما إذ لم يعتبرا أن هناك ضرورة في إخراج المجرم العائد من القضاء السجنيّ. وتجدر الإشارة إلى أنه حين يُصنّف المجرم في فئات يُؤخذ في الإعتبار فعله الجرمي المرتكب أو الجرائم السابقة كمؤشرات أساسية في التصنيف، ليُصار بعد ذلك إلى اتخاذ الإجراء المناسب له.

من ناحية أخرى، الألم الناتج عن التدابير الإحترازية أو العقوبة البديلة المناسبة لا يُستهدف في حدّ ذاته، أي أنه إيلام غير مقصود، إنما هو نتيجة طبيعية وعرضية لبعض الإجراءات العملية.

وأخيراً، التركيز الأساسي للتدبير الإحترازي والعقوبة البديلة يكون إلى المستقبل وليس نحو الماضي الإجرامي للمجرم، فيهدف كلاهما إلى إصلاح وتأهيل المجرم عن طريق مجموعة من الأساليب العلاجية والتهذيبية حتى يسلك سلوكاً مطابقاً للقانون بعد انقضاء التدبير أو البديل. من هنا يمكن القول أن الردع الخاص غرض مشترك بين التدبير الإحترازي والعقوبة الحديثة بشكل عام[٤٢].

هذه عموماً أهم نقاط التشابه بين كل من التدابير الإحترازية والعقوبات البديلة. أما بالنسبة لأوجه الإختلاف[٤٣] بينهما، فيوجد العديد منها.

بادئ ذي بدء، يختلف موقع الفاعل المجرم في منظار كل من التدبير الإحترازي والعقوبة البديلة. ففي التدابير الإحترازية ينظر له كشخص مريض يجب الإحتراز منه وذلك نتيجة لخطورته الإجرامية التي تهدّد الأمن والإستقرار، فيشكل مصدر خوف إلى حدّ ما، لذلك يتمّ إخراجه من السجن رأفةً ببقية النزلاء. في حين يكون موقعه أقل حدّةً وأقل خوفاً وأقل احترازاً من منظار العقوبة البديلة، فينظر إليه بشيء من الشفقة والعطف، فيتمّ إخراجه من السجن رأفةً به.

هذا، وتخصص التدابير الإحترازية لأكثر الفئات الإجرامية خطورةً (مثل الوضع في مأوى إحترازي)، في حين أن العقوبات البديلة تخصّص لأقل الفئات الإجرامية خطورةً على المجتمع. من هنا فإن التدبير الإحترازي غير محدّد المدّة إذ أنه يوجد خطورة لا يمكن للمشرع أو القاضي التنبؤ وقت النطق بالحكم بيوم زوالها. ويختلف التدبير في هذا عن العقوبة البديلة التي ينصّ عليها المشرّع بين حدين أقصى وأدنى، ويحدّد القاضي في حكم الإدانة نوعها ومقدارها، حتى يتمكّن تنفيذها في المحكوم عليه[٤٤].

---

[٤٢] فتوح عبدالله الشاذلي، المرجع السابق، ص ٣٥١.

[٤٣] سامي نصر، المرجع السابق.

[٤٤] فتوح عبدالله الشاذلي، المرجع السابق، ص ٤٥٤.

وبالرغم من ذلك، تتطلّب الحماية الفردية من التحكّم والإستبداد التحديد النسبي لمدة التدبير، على الأقل فيما يتعلّق بحدّها الأقصى كما فعل المشرّع اللبناني حين نصّ في المادة ٧٧ من قانون العقوبات على تراوح مدة العزلة بين ثلاث سنوات وخمسة عشرة سنة، وكذلك حين نصّ في المادة ٧٩ من القانون نفسه على تراوح مدة الحجز في دار للتشغيل بين ثلاثة أشهر وثلاث سنوات[٤٥].
بالإضافة إلى ذلك، يختلف كل من التدبير الإحترازي والعقوبة البديلة في مجال الإتساع. فالتدابير الإحترازية تنحصر في مرحلة ما بعد صدور الحكم القضائي، في حين أن البدائل في معناها الواسع تمتدّ إلى مرحلة ما قبل صدور الحكم، ومرحلة إقرار الحكم، ومرحلة ما بعد تنفيذ جزء من الحكم. وهذا ما سيتمّ بحثه من المبحث الثاني لاحقاً.

أخيراً، يختلف التدبير الإحترازي عن العقوبة البديلة في الظروف المخفّفة. فالتدابير الإحترازية لا تخضع للظروف المخفّفة، فإذا اقتضت الخطورة الإجرامية تطبيق تدبير معيّن، وجب إنزال هذا التدبير دون غيره. ولا يجوز النطق بالتدبير مع إيقاف تنفيذه، لأن ذلك يجرّده من هدفه. أما العقوبة البديلة فتسري بالنسبة لها نظرية الظروف المخفّفة ويمكن في بعض الأحوال النطق بها مع إيقاف تنفيذها خلال مدة يحدّدها القانون[٤٦].

تجدر الملاحظة، أخيراً، أن فئة العائدين، أي المعتادين على الحياة السجينة أو المعتادين على الحياة الإجرامية، قد تمّ إقصاؤهم نهائياً من التدابير الإحترازية، وذلك لأن نوعية الجرائم المرتكبة والإختصاص الإجرامي لهذه الفئة لا تجعلهم ينتمون لفئة المجرمين الخطيرين الذين تستهدفهم التدابير الإحترازية، وعليه تبقى هذه الفئة ضمن ما يمكن تسميته ب" نزلاء السجون الباقين". والشيء ذاته ينطبق على العقوبات البديلة. فكل النماذج والمقترحات لبدائل العقوبة السالبة للحرية تم فيها إبعاد فئة العائدين، لأن هذه البدائل مخصصة للجرائم البسيطة المرتكبة من أشخاص ليس لهم تجارب سجنية أو إجرامية سابقة[٤٧].

ومن بين المفارقات المهمة التي تتضمّنها فكرة طرح بدائل العقوبات السالبة للحرية هو أنه عندما تقدم أي جهة متخصّصة في الشؤون العقابية والسجنيّة، حكومية كانت أو غير حكومية، مشروع بديل لعقوبة السجن تجد مشروعيّتها في تقديم البيانات حول ظاهرة العود ومدى فشل السجون في تأهيل وإصلاح

---

[٤٥]قانون العقوبات اللبناني.

[٤٦]فتوح عبدالله الشاذلي، المرجع السابق، ص ٤٥٤.

[٤٧]سامي نصر، المرجع السابق.

هذه الفئة، ولكن على الرغم من ذلك تقوم بإقصاء هذه الفئة عند تقديمها لنماذج حلول بديلة للعقوبة السالبة للحرية أو للسجن.

بعد أن بحثنا في خصائص العقوبات الحديثة مفرّقين بين كل من العقوبة التقليدية والعقوبة الحديثة من جهة والعقوبة الحديثة والتدابير الإحترازية من جهة أخرى، سننتقل في (المبحث الثاني) إلى التعرّف إلى أنواع وصور العقوبات الحديثة.

المبحث الثاني: صور العقوبة الجزائية الحديثة.

إن بدائل السجن يمكن أن تنزل بالجاني في مرحلة ما قبل صدور الحكم الجزائي وفي مرحلة إقرار الحكم الجزائي. وعليه في هذا المبحث، سنتعرّف في (فقرة أولى) على صور وأنواع بدائل السجن تحديداً بدائل العقوبة السالبة للحرية، على أن ننتقل في (فقرة ثانية) إلى التفريق بين بدائل العقوبة السالبة للحرية وبدائل الملاحقة الجزائية.

الفقرة الأولى:بدائل العقوبة السالبة للحرية:

توصّلت السياسات العقابية، بعد مخاض طويل، لطرح إمكانية اعتماد انماط جديدة من العقاب تتعلّق بفرض عقوبات أكثر مرونة تستند إلى تطوير نظرة المجتمع إلى المجرم بهدف معالجة الأمر الذي يؤدي إلى إصلاحه واندماجه الفعلي في هذا المجتمع بعد تنفيذ العقوبة. هذه الأنماط الجديدة، التي بوشر بتطبيقها في ستينيات القرن الماضي في الدول الغربية، أطلق عليها تسمية" العقوبات البديلة". تهدف هذه العقوبات الجديدة إلى تفادي فرض العقوبة السالبة للحرية[٤٨]. لذلك، بدأ التطرّق إلى سنّ تشريعات جديدة عصرية مستندة إلى تقييم علمي بهدف اعتماد عقوبات هادفة، فظهرت بذلك العقوبات البديلة التي تتمحور بصفة عامة في استغلال المؤهلات التي يمكن أن تتوفر في شخص المجرم ويؤدي تبعاً لذلك عملاً مفيداً للمجتمع[٤٩].

سنتناول في ما يلي عدداً من العقوبات البديلة:

١- المراقبة الإلكترونية: يُعتبر هذا النظام أحد أهم الأساليب الحديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدى خارج السجن. أي في الوسط الحرّ. ويُعرف ذلك ب" السجن في البيت" أوHouse arrest

[٤٨]المقدم إيلي كلاس، محاضرة في العقوبات البديلة، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، جامعة الدول العربية- بيروت، لبنان، منشور أيار ٢٠١٣ على ص ٥، الموقع: https://carjj.org/sites/default/files/mhdr-lqwbt-lbdyl-kls.doc.

[٤٩]-A.von Hisch, 'The Ethias of community- Based Sanctions' (1990) 36, Crime and Delinquency, P 163-173.

.ويقوم هذا النظام على السماح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله، إلا أن تحركاته تبقى محدودة ومراقبة بواسطة سوار إلكتروني (Electronic Braclet)[٥٠]. فهذا السوار هو جهاز إلكتروني يكون مثبّت في يد أو رجل المحكوم عليه يُرسل ذبذبات، عادةً ما تكون من خلال خطوط الهاتف، إلى الحاسوب المركزي مما يسمح لمركز المراقبة بمعرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجوداً في المكان والزمان المحدّدين بواسطة الجهة القيّمة على التنفيذ أم لا[٥١]. والجدير بالذكر أن من يُحكم عليهم بهكذا عقوبة غالباً ما يكونون مرتكبين لجرائم بسيطة وغير خطرة.

٢- المصالحة الجزائية[٥٢]: يرتكز هذا التدبير من العقوبات البديلة على النظرة التاريخية من الجذور الدينية المختلفة(المسيحية، الإسلامية...) والتي تتعلق بمبدأ الغفران أو المسامحة والصّفح الذي يرتبط بصورة عكسية بالثأر. هذا التدبير طبق في حقبات زمنية وتاريخية متعدّدة كتطبيقات القرون الوسطى في أوروبا. ثم أُعيد طرح مبدأ الغفران كوساطة جنائية في أواخر القرن العشرين في عدة دول أوروبية خصوصاً تلك التي تعتمد النظام الأنكلو ساكسوني...

٣- العمل في الخدمة العامة أو العمل للنفع العام (Community Service): ويُقصد بهذه العقوبة أنها نظام عقابي يحل محل العقوبة السالبة للحرية، يكلّف بموجبه المحكوم عليه بأداء عمل مجاني لصالح المجتمع في إحدى المؤسسات العامة وذلك لإصلاح الضرر الذي أحدثه بارتكابه للجريمة. ويتم ذلك بعد موافقته ولمدة تقرّرها المحكمة في إطار الحدود المرسومة قانوناً[٥٣]. والجدير بالذكر ان العمل في الخدمة العامة يُعتبر بديل للعقوبة السالبة للحرية وليس بديلاً لتنفيذها[٥٤]. تُفرض هذه العقوبة عادةُ على مرتكبي الجنح والمخالفات. كذلك تُفرض كتدبير أساسي في دول أو كتدبير فرعي في دول أخرى. يؤدى العمل خلال أيام العطل، نهاية الأسبوع، خارج أوقات العمل الرسمي المحدّد أو في المساء[٥٥]. كذلك يفرض العمل في الخدمة العامة على الشخص العاطل عن العمل،

---

[٥٠] عبد الرحمن خلفي، العقوبات البديلة دراسة فقهية تحليلية تأصلية مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب- لبنان، طبعة أولى ٢٠١٥، ص ٢٤٤.

[٥١] Craig Russell, Ahernatives to prison Rehabilitation and other programs, Published by maison crest publishers Inc. 2007 p. 95.

[٥٢] إيلي كلاس، المرجع السابق، ص ٦.

[٥٣] عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص ١٥٣.

[٥٤] Craig pussell, idid, p 72

[٥٥] Craig pussell, idid, p 75

ويكون اختيار العمل يتناسب مع نوع الجرم المرتكب ويحقّق الغاية المرجوّة للتأثير الإيجابي على سلوك الشخص المحكوم بها[٥٦] وأحياناً يُفرض لمصلحة المتضرر.

٤- وقف التنفيذ: يُعتبر نظام وقف التنفيذ من أهم بدائل عقوبة الحبس السالبة للحرية قصيرة المدى. ويكون هذا النظام أنجح في شكله الحديث وذلك لاقترانه بإخضاع المحكوم عليه لفترة تجربة أو اختبار، أو لقيامه بعمل لمصلحة المنفعة العامة. ويُعرّف الفقه وقف التنفيذ بأنه:" تعليق تنفيذ العقوبة على شرط موقف خلال مدة تجربة يحدّدها القانون[٥٧]. كما عرّفه البروفيسور" جون لارغيي" بأنه الإعفاء الكلّي أو الجزئي من تنفيذ العقوبة شريطة عدم تحقق سبب للإلغاء"[٥٨]. ومن ثم فإن هذا النظام يفترض صدور حكم بالإدانة إلا ان هذا الأخير يوقف تنفيذه على شرط خلال مدة معيّنة.

أولاً: وقف التنفيذ المقترن مع الوضع تحت الإختبار: يهدف هذا النظام إلى تأهيل المحكوم عليه عن طريق ابعاده عن المؤسسة العقابية وكذلك باخضاعه للإشراف والمساعدة. وبذلك يعرّف الفقه[٥٩] هذا النظام بأنه" تقييد حرية المحكوم عليه بدلاً من سلبها كوسيلة لإصلاحه، وذلك بأن يصدر الحكم بالإدانة مع وقف تنفيذ العقوبة تحت الإختبار من أجل تنفيذ شروط والتزامات تفرضها عليه المحكمة من خلال مدة زمنية ". والجدير بالذكر أن ليست كل الجرائم يمكن أن تكون محل تطبيق هذا النظام وذلك حسب قانون كل دولة. وعليه اذا تقيّد المحكم عليه بما يُفرض عليه من التزامات خلال فترة التجربة، يكون جزاءه اعتبار الحكم كأنه لم يكن. أما اذا أخلّ بهذه الإلتزامات فتترتّب نتائج في غير صالحه، فإما أن يفشل في الإختبار مما يؤدي تبعاً لذلك إلى جعل عقوبة الحبس الموقوفة نافذة (خلال فترة التجربة) وإما ان يتمّ إلغاء وقف التنفيذ، ويتمّ التنفيذ للعقوبة المحكوم بها مما يغّير عودة القوة التنفيذية للحكم(بعد انقضاء فترة الإختبار).

ثانياً: وقف التنفيذ المُقترن مع العمل للمنفعة العامة: يهدف كذلك هذا النظام إلى تأهيل وإصلاح المحكوم عليه عن طريق إبعاده عن السجن والإشراف عليه ومساعدته. ويُجيز هذا النظام بالحكم على المتّهم بعقوبة مع وقف التنفيذ مع إلزامه بأداء عمل أو خدمة لصالح المجتمع لدى أي شخص معنوي

---

[٥٦] إيلي كلاس، المرجع السابق، ص ٨.

[٥٧] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، طبعة ثالثة جديدة (معدلة ومنقحة)، ص ١١٥٩.

[٥٨] Larguier, droit penal general, Dalloz, 1q edition, 2003, p181.

[٥٩] عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص ٢٢٠.

أو جمعية تمارس نشاط خدماتي للمجتمع[٦٠]. وفي هذه الحالة يكون العمل للمنفعة العامة فُرض كتدبير فرعي.

٥- الإختبار القضائي: هو تدبير علاجي من تدابير الدفاع الإجتماعي لعلاج المجرمين القابلين للإصلاح والتقويم[٦١]. وكذلك عرّف بأنّه نظام عقابي قوامه معاملة تستهدف التأهيل أساساً وتفترض تقييد الحرية عن طريق فرض الإلتزامات والخضوع لإشراف شخص، فإن ثبت فشلها استبدل بها سلب الحرية[٦٢]. والجدير بالذكر ان من يحكم عليه بنظام الإختبار القضائي لا يدخل المؤسسة العقابية ويكون للقاضي في ظل هذا النظام سلطة إستنسابية واسعة حسب كل قضية على حدى، وكذلك حسب نوع الجرائم المرتكبة...[٦٣]

٦- الإفراج المشروط: على الرغم من تعدّد التعاريف[٦٤] لهذا النظام الا انه يمكن تعريفه بأنه أحد أساليب المعاملة العقابية، يتمّ بمقتضاه الإفراج عن المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية وذلك قبل انقضاء مدّتها ولفترة معيّنة للتأكد من حسن سلوكه واستقامته. فإذا انقضت هذه المدة دون أن يخلّ المفرج عنه بشروط الإفراج صار هذا الإفراج نهائياً، في حين أنه اذا ثبت خروجه على تلك الشروط أعيد إلى المؤسسة العقابية لإستكمال مدة العقوبة[٦٥].

٧- المعسكرات التدريبية أو ما يُعرف بـBoot Camps[٦٦]: تقول جنيفر اوكونر في AMERICAN CRIMINAL LAW REVIEW أن برامج هذه المخيمات تعكس وتحاكي أسس وانضباط التدريبات العسكرية. تكمن الفكرة وراء Boot Camps أن العديد من الجناة أو المتهمين يفتقرون إلى الإنضباط

---

[٦٠]عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص ٢٢٥.

[٦١]محمد المنجى، الإختبار القضائي أحد تدابير الدفاع الإجتماعي، منشأة المعارف الإسكندرية، طبعة أولى ١٩٨٢، ص ٦٠.

[٦٢]نضال ياسين الحاج حمو العبادي، الإختبار القضائي في السياسة العقابية المعاصرة، دار الكتاب القانونية، مصر، طبعة ٢٠١٢ ص ٦٦٠ وما يليها.

[٦٣]Craig Russell, ibid, p 22-23.

[٦٤]يعرفه الدكتور محمود نجيب حسني بأنه "تنفيذ الجزاء الجنائي قبل انقضاء كل مدته المحكوم بها، متى تحققت بعض الشروط والتزم المحكوم عليه باحترام ما يفرض عليه من إجراءات خلال المدة المتبقية من ذلك الجزاء".

وأما رؤوف عبيد فيعرفه بأنه "إخلاء سبيل المتهم المحبوس مؤقتاً على ذمة التحقيق بزوال مبررات الحبس المؤقت، وقد يكون الإفراج وجوبياً كما قد يكون جوازياً".

أما إسحاق ابراهيم منصور فيرى أنه "إخلاء سبيل المحكوم عليه الذي قضى فترة معينة من العقوبة قبل انقضاء مدة العقوبة كاملة تحت شرط أن يسلك سلوكاً حسناً أثناء وضعه تحت المراقبة والإختبار".

[٦٥]محمد عيد الغريب، الإخراج الشرطي في ضوء السياسة العقابية الحديثة، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، طبعة ١٩٩٥، ص ٢٤٦.

[٦٦]Russell Craig, ibid p 53- 54

أو ضبط النفس ويعيشون بتهوّرٍ. قد يكون العديد منهم لا يعرفون الكتابة أو القراءة أو أن لهم المقدرة الفكرية الجيّدة لكنهم لا يهتمون إلا لأهوائهم. من هنا ظهر هذا النظام العقابي، التأهيلي الإصلاحي، حيث يلزم الجناة بمقاومة الملذّات والمتع، بمعنى ان الوصول إلى بعض الملذّات، مثل السجائر والتلفاز والإسطوانات الموسيقية والهواتف الخلوية وحتى الزوار، يكون مقيّداً ان لم يكن ممنوعاً. هذا فضلاً عن انه يكون على الجاني في معسكر التدريب ان يتعامل مع الضغط النفسي كل يوم ويواجهه. بمعنى آخر ان معسكرات التدريب هذه تلزم الجاني على الإنضباط وفي نهاية المطاف يتحوّل من جانٍ إلى شخص تمّ إصلاحه وتهذيبه ليعود إلى المجتمع أفضل مما سبق. والجدير بالذكر ان هذه المعسكرات غالباً ما تكون للأحداث أو للراشدين ذوي الجرائم البسيطة أو ما يعرف بـ petty theft. والملاحظ أخيراً، أنه بمقابل هذه التدريبات يتم الإفراج عن الجاني مبكراً قبل انتهاء مدة العقوبة.

٨- التربّص حول المواطنة (Citizenship intership أو Le stage de citoyennet):وهي فكرة قانونية فرنسية هدفها" إلزام الجاني المرتكب لجنحته" عقوبتها الحبس بالقيام بتربّص أو تكوين لمدة محددة، بدلاً من الحبس، بغرض تذكيره بقيم الجمهورية من تسامح واحترام لكرامة الإنسان التي يقوم عليها المجتمع وذلك وفقاً لشكليات يحددها القانون[٦٧]. وهذه العقوبة هي ذات طابع تربوي وتبدو مكيفة خصيصاً لمعاقبة الجنح المرتكبة في سياق التمييز العنصري. وسيتم البحث في هذا الموضوع بشكل أوسع لاحقاً في القسم الثاني.

٩- تأجيل النطق بالعقوبة: يُعتبر هذا النظام أحد أحدث الطرق البديلة التي يتم من خلالها التعامل مع الجاني مع محاولة تجنيبه التعرّض للعقوبات التقليدية التي تتسم بالقسوة والعديد من السلبيات عليه وعلى المجتمع على السواء. وبالرغم من عدم وجود تعريف موحّد لهذا النظام إلا انه يمكن القول بأن نظام تأجيل النطق بالعقوبة هو أحد الأنواع الحديثة لبدائل العقوبات قصيرة المدة حيث لا تقوم الهيئة القضائية بالنطق أو الإعلان عن العقوبة على الرغم من توافر جميع الشروط اللازمة لذلك، وهذا بعد أن يتم الإعلان عن المتهم مذنباً وبعد أن تأمر المحكمة بمصادرة المواد الخطيرة والضارة المستعملة لإرتكاب الجريمة[٦٨]. والجدير بالذكر ان هذا النظام غايته حماية الجاني من تبعات ونتائج العقوبة بالدرجة الأولى خصوصاً في الحالات التي لا يُعتبر الفعل ذات جسامة كبيرة.

---

[٦٧]عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص ١٩٠.

[٦٨]المادة ١٣٢-٥٨ من قانون العقوبات الفرنسي.

١٠- المتابعة الإجتماعية القضائية: يهدف هذا النظام، كغيره من بدائل العقاب إلى إصلاح وتأهيل الجاني... وذلك من خلال مجموعة من الإجراءات العلاجية و الإصلاحية التي تأخذ وقتاً كافياً لتنسيه الإنحراف وتحثّهُ على عدم العودة إلى الجريمة، بحيث يجب ان يلتزم بها رغم بقائه حرّاً طليقاً. فهي متابعة قضائية لأنها عقوبة-بالدرجة الأولى- يأمر بها القضاء فيتم تنفيذها تحت رقابته-أي القضاء-، كما انها متابعة إجتماعية لأنها تتضمن تدابير إجتماعية تتّخذ لصالح المحكوم عليه من أجل إعادة اندماجه في المجتمع[٦٩].

١١- فكرة الحدّ من العقاب كبديل للعقوبة الجنائية: وتتلخّص هذه الفكرة "بأن يرفع عن الفعل المكون لجريمة جزائية صفة الجريمة، وتتقرر عدم مشروعيته القانونية في قانون آخر، ثم يقرر له جزاء إداري، يتمثّل في الغالب في الجزاءات الإدارية المالية"[٧٠].

فإذا كانت فكرة الحدّ من العقاب تتلخّص في التخلي عن القانون الجزائي لصالح قانون آخر[٧١]، فإن الحد من التجريم يفيد بأن المشرع تخلّى كلياً عن عدم مشروعية الفعل. بحيث لا يخضع لأي نوع من أنواع الجزاءات[٧٢]. وهكذا يمكن تمييز الحد من العقاب عن الحد من التجريم.

هذا من جهة، من جهة أخرى، فهناك مصطلح آخر له نتائج متقاربة مع ظاهرة الحد من العقاب هو التحول الإجرائي. ويفيد هذا النظام الأخير أن تتوقف المتابعة الجزائية بحيث يتم البحث عن وسائل وإجراءات غير جنائية تساعد الجاني على الإندماج في المجتمع أو تحل النزاع الذي تسبّب في الجريمة وتبعاً لذلك يتم تجنب صدور حكم بالإدانة. ويشترك نظام التحول الإجرائي مع الحد من العقاب في ان كلاهما يستهدف فعلاً غير مشروع يستوجب الحد ، وفي المقابل لا يتم معاقبة الجاني لأسباب مختلفة. أما مواطن الإختلاف فأهمها ان الحد من العقاب يلغي التجريم عن الفعل فيصبح مشروعاً من الناحية الجزائية، بيد ان التحول الإجرائي يبقي الصفة الجرمية على الفعل ولكن يلجأ إلى رد فعل غير جزائي[٧٣].

---

[٦٩]عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص ٢٣٢.

[٧٠]أمين مصطفى محمد، النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري (ظاهرة الحد من العقاب)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، طبعة ٢٠١٣، ص ٣٩.

[٧١]محمد سعد فودة، النظرية العامة للعقوبات الإدارية (دراسة فقهية قضائية مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة ٢٠١٠، ص ٣٦.

[٧٢]أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص ٤٣.

[٧٣]أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص ٥٠.

بعد ان بحثنا في أنواع وصور بدائل العقوبة السالبة للحرية، سننتقل في (الفقرة الثانية) إلى البحث في بدائل الملاحقة الجزائية وتفريقها عن بدائل العقوبات.

الفقرة الثانية: الفرق بين بدائل العقوبة وبدائل الملاحقة الجزائية:

إن الإتجاه الدولي العام يميل إلى الأخذ بالإجراءات البديلة عن السجن، خاصةً في الجرائم البسيطة وبالنسبة لبعض المرتكبين كالأحداث إلا أن هذا التوجه لا يزال محدوداً من الناحية العملية. والمعروف أن بدائل السجون لا تطبق فقط على الجاني بعد صدور الحكم النهائي البات وإنما أيضاً يمكن أن تطبق على الجاني أثناء مرحلة التحقيق. وفي هذه الحالة تسمى ببدائل الملاحقة الجزائية أو بالتدابير البديلة عن التوقيف الإحتياطي. ويُقصد بها مجموعة الإجراءات غير الحاجزة للحرية التي تتخذها سلطة التحقيق بما لا يتعارض مع ضمان حسن سيره وعدم عرقلة مساره. فإنطلاقاً من المبدأ القاضي بأن التوقيف ليس عقوبة أو غاية بحد ذاته، بل هو وسيلة تحقيقية لا بد من اللّجوء إليها بغية حسن سير التحقيق، تبدو بالتالي هذه التدابيرالبديلة خير حلٍّ للتوفيق بين قرينة البراءة المفترضة والتوقيف الإحتياطي[٧٤].

والجدير بالذكر ان فكرة هذه الإجراءات البديلة قديمة تعود إلى العهد الروماني حيث كانت فكرة المراقبة القضائية وكفالة المدّعى عليه متعارفاً عليهما من خلال وضعه تحت الرقابة. وكان الكفيل يتعهّد بإحضار المدعى عليه في الوقت المحدد لمحاكمته وعند الضرورة بدفع مبلغ نقدي في حال الإخلال بهذا الإلتزام. وقد عرف القانون القديم هذا النظام الذي كان يقضي بإلزام المدعى عليه البقاء في منزله وعدم مبارحته وكذلك إلتزام الإقامة في البلدة تحت رقابة محضّر المحكمة أو الدائرة الآخرة[٧٥].

هذه التدابير أو البدائل تتفادى مساوئ وسلبيات الحبس الإحتياطي، الشبيهة بمساوئ العقوبات السالبة للحرية، وتحقق في الوقت ذاته الإعتبارات التي يقتضيها الإدعاء والتحقيق مع المتّهم وضمان عدم إفلاته من العدالة[٧٦]. هذا التوجه يمكن من جهة درء المخاطر الإجتماعية والنفسية والمالية المتأتية من التوقيف، ومن جهة أخرى يحقق المصالح نفسها التي يمكن تحقيقها من خلال التوقيف[٧٧]. ومن هنا،

---

[٧٤]الرائد أيمن مشموشي، حجز الحرية كإجراء تحقيقي بمواجهة حقوق الإنسن (دراسة ومقارنة مع القانون الفرنسي وبعض التشريعات العربية الحديثة والقانون الدولي)، بيروت، طبعة ٢٠١٧، ص ٢٤٤.

[٧٥]الياس أبو عيد، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الرابع، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة ثانية ٢٠١٢، ص ٣٩٥.

[٧٦]سليمان عبد المنعم، دراسة بعنوان "النيابة العامة معطيات الواقع وإشكاليات التطوير في تشريعات كل من مصر ولبنان والأردن والمغرب واليمن"، ص ٢٣ منشورة على: www.arabparliments.org/publications/finances/samoneim.pdf.

[٧٧]أيمن مشموشي، المرجع السابق، ص ٢٤٦.

كان إتجاه التطور التشريعي العام نحو تعزيز إمكانية لجوء المحقق إلى الإجراءات البديلة وجعل اللّجوء إلى التوقيف الإحتياطي الوسيلة الإستثنائية الأخيرة التي لا مفرّ منها لخدمة التحقيق.

قبل البحث في أنواع هذه البدائل لا بدّ من الإشارة إلى النظام القانوني اللبناني فيما يتعلّق بهذه التدابير. فبحسب النصوص التنظيمية لهذه التدابير، نرى انها لا تشكل بديلاً فورياً للتوقيف، كما سنرى لاحقاً، أي بمعنى آخر انه يتم اللجوء إليها كبديل عن استمرارية التوقيف، أو أنه يمكن اللجوء إليها دون أن يكون هناك توقيف، أيضاً يمكن الرجوع عنها واستبدالها بتدابير أخرى وكذلك الرجوع عنها واستبدالها بشكل معاكس باللجوء إلى التوقيف، أخيراً يمكن إلغاؤها دون استبدالها بأي تدبير آخر أو توقيف[٧٨].

من كل ذلك يستخلص ان نظام البدائل للتوقيف في لبنان هو نظام مرن جداً وإلى حدّ بعيد ويخضع إلى سلطة القاضي الإستنسابية.
من هنا سنحاول البحث في أنواع هذه البدائل بشكل عام:

١- المراقبة الإلكترونية: سبق وبحثنا في هذا التدبير عند البحث في بدائل العقاب انما أيضاً يمكن ان يكون هذا التدبير بديلاً عن الملاحقة الجزائية أيضاً (بديل عن التوقيف). ويرى الباحثون بأن الجهة المختصة بإصدار القرار المتعلق بنظام المراقبة الإلكترونية هي النيابة العامة متمثلة بالمدعى العام المحقق. ولكي يستطيع المدعي العام إصدار هكذا قرار يجب أن يكون هناك محل إقامة ثابت للمحكوم عليه، وأيضاً يجب ان يكون هناك خطّ هاتفي ثابت دون أي ملحقات مثل الإنترنت. فضلاً عن انه يجب الإستحصال على شهادة طبية تؤكد ان حالة الشخص الصحية تتوافق مع وضع السوار الإلكتروني. وأخيراً يجب الحصول على موافقة مالك العقار أو مؤجره اذا كانت إقامة الشخص في غير منزله باستثناء كون المحل عاماً[٧٩].

٢- الإختبار القضائي: سبق وبحثنا في صورته المتمثلة كبديل عن العقوبة السالبة للحرية ولكن في صورته الثانية، يمكن أن يكون الإختبار القضائي كبديل عن الملاحقة الجزائية. فتجيز بعض التشريعات، كالتشريع الإنجليزي، وضع المتهم تحت الإختبار القضائي قبل المحاكمة أو قبل رفع الدعوى القضائية ويتقرّر الإختبار القضائي سواء أثبتت الإدانة على المتهم أم لا[٨٠]. وهذه الصورة من

[٧٨]طانوس السغبيني، التوقيف في الإجراءات الجزائية، بيروت، طبعة الأولى ٢٠١٧، ص ٢٧٣.
[٧٩]محمد صالح العنزي، المرجع السابق، ص ٤٥.
[٨٠]محمد سيف النصر عبد المنعم، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٦، ص ١١٧.

هذا النظام تهدف إلى تقوية إرادة التأهيل لدى المذنب، لأنها تحفظ اعتباره وكرامته إلى درجة كبيرة بعدم إعلان إدانته برغم من تثبت المحكمة منها، الأمر الذي يساعده حتماً على العودة إلى الإندماج سريعاً في المجتمع كعضو صالح[٨١].

٣- المصالحة الجزائية[٨٢]: يمكن أن يطبق هذا التدبير البديل كإجراء بدلاً من تطبيق الأصول الإجرائية المحددة في قوانين أصول المحاكمات الجزائية. يمكن تلخيص إجراءاته كالتالي:

عند التحقيق في جريمة معينة يطبق بشأنها تدبير الوساطة القضائية بدلاً من العقوبة السالبة للحرية، يحيل المدعي العام أو قاضي التحقيق ملف القضية أمام الوسيط الجزائي(وتجيز بعض التشريعات تطبيق هذا التدبير من قبل قاضي التحقيق نفسه). يستمع هذا الوسيط إلى الجاني والمجنى عليه على حدى، ليباشر بعدها إلى تنظيم التفاوض. وخلال التفاوض يتمكن الفرقاء من إعطاء وجهات النظر اللازمة. يُصار بعد ذلك إلى اتفاق الفرقاء على تحديد نوع ومقدار التعويض وإعادة الشيء إلى ما كان عليه. وأخيراً عند الإتفاق، يقوم النائب العام أو قاضي التحقيق، بناءً لإقتراح الوسيط، بوقف الملاحقة وحفظ الملف.

بالعودة إلى القانون اللبناني، تحديداً قانون أصول المحاكمات الجزائية، نرى ان المشرع اللبناني حدد الإجراءات والتدابير البديلة عن الملاحقة والتوقيف في المادة ١١١ منه، وقد جاء تعدادها على سبيل المثال لا الحصر. فتنص الفقرة الأولى من هذه المادة على أنه:" لقاضي التحقيق، مهما كان نوع الجرم، وبعد استطلاع رأي النيابة العامة، أن يستعيض عن توقيف المدعى عليه بوضعه تحت المراقبة القضائية، وبإلزامه بموجب أو أكثر من الموجبات التي يعتبرها ضرورية لإنقاذ المراقبة..."

وتعدّد المادة ١١١ المذكورة بعض تلك الموجبات (على سبيل المثال لا الحصر)[٨٣]:

١- إلتزام الإقامة في مدينة أو بلدة أو قرية ومنع مبارحتها واتخاذ محل إقامة فيها.

٢- عدم التردّد على محلات أو أماكن معينة.

٣- إيداع جواز سفر لدى قلم دائرة التحقيق و إعلام المديرية العامة للأمن العام بذلك.

٤- التعهّد بعدم تجاوز دائرة المراقبة وإثبات الوجود دورياً لدى مركز المراقبة.

---

[٨١]عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق ص ٢٦٩.

[٨٢]إيلي كلاس، المرجع السابق، ص ٩- ١٠.

[٨٣]تجدر الملاحظة أن الموجبات المفروضة في المادة ١١١ أ.م.ج لبناني هي نفسها مذكورة في المادة ١٣٨ أ.م.ج. فرنسي التي تضمنت ١٣ بنداً.

٥- عدم ممارسة بعض المهن التي يحظر قاضي التحقيق على الظنين ممارستها طيلة هذه المراقبة.

٦- الخضوع للفحوصات الطبية والمخبرية دورياً في خلال مدة يعينها قاضي التحقيق.

٧- تقديم كفالة ضامنة يعين مقدارها قاضي التحقيق.

تجدر الإشارة إلى ان جانب من الفقه[٨٤] يعتبر ان الموجبات هذه تذكر بالتدابير الإحترازية في قانون العقوبات اللبناني، ولكن لا تتطلب حكماً للفظها، وإنما تأتي في مرحلة التحقيق الإبتدائي حيث ما يزال بعض الشكّ حول مسؤولية المدعى عليه. ويلاحظ ان هذه الموجبات منها ما هو إيجابي(أي عندما يطلب منه القيام بشيء ما) ومنها ما هو سلبي(أي عندما تنهيه عن القيام بأمر ما). ونرى أخيراً أنه يمكن للمحكمة المحال إليها المدعى عليه الذي يخضع لموجب الرقابة القضائية البديلة عن التوقيف، ان تعدّل أو تلغي هذه الرقابة شرط استطلاع رأي النيابة العامة وبالتالي إصدار مذكرة توقيف لأنه بطبيعة الحال أصبح تحت سلطتها وبالتالي يمكن لها أن تحقق معه وتقوم بكافة مستلزمات التحقيق[٨٥].

هذا لناحية الرقابة، أما لناحية منع السفر، فبالعودة إلى المادة ١٠٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، يتبيّن أن المشرع نص على منع السفر في فقرتها الأخيرة حيث جاء:" لقاضي التحقيق أن يقرر منع المدعى عليه من السفر مدة لا تتجاوز الشهرين في الجنحة والسنة في الجناية من تاريخ إخلاء سبيله أو تركه".

ويرى جانب من الفقه[٨٦] ان منع سفر هو تدبير بديل عن التوقيف أي الملاحقة الجزائية، ويجوز ان يلجأ اليه كبديل قائم بحد ذاته دون أن يكون مرتبطاً بالمراقبة القضائية السالفة الذكر، وان كانت هذه المراقبة تترافق مع إيداع جواز السفر لدى دائرة التحقيق كموجب من موجباتها كما سبق وذكر[٨٧]. ويذهب هذا الجانب من الفقه في تفسير للمنع من السفر إلى اعتبار ان لا شيء يمنع المحكمة من أن تلجأ إليه وان سبق تقريره من قبل قاضي التحقيق والرجوع عنه بانتهاء مدته...

---

[٨٤]فيلومين نصر، أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة وتحليل)، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، الطبعة الأولى ٢٠١٣، ص ٥٩٧.

[٨٥]طانوس السغبيني، المرجع السابق، ص ٢٧٨.

أيمن مشموشي، المرجع السابق، ص ٢٥٧.

[٨٦]طانوس السغبيني، المرجع السابق، ص ٢٧٥.

[٨٧]فيلومين نصر، المرجع السابق، ص ٥٩٧.

قبل الإنتهاء من البحث في بدائل الملاحقة لا بدّ من التطرّق إلى ما يسمى " ببديل المحاكمة التقليدية" أو ما يُعرف بالـ Plea Bargain.

وتعرّف بالـ Plea Bargainبأنها اتفاق بين النائب العام والمدعى عليه، حيث يعترف المدعى عليه بأنه مذنباً وذلك بمقابل حكم أقل صرامةً أو مقابل اتفاق على إسقاط تهم أخرى، والهدف من هذه الصفقة تجنب اللجوء إلى محاكمة كاملة تقليدية.

من خلال هذا التعريف يمكن القول أن النائب العام مبدئياً هو من يطلب أو يقترح إجراء هذه الصفة أو المفاوضة أثناء التحقيقات الأولية، لكن يجوز أيضاً لقاضي التحقيق إجراء هكذا مفاوضة، أثناء التحقيق الإبتدائي، فيرسل عندها الملف إلى المدعي العام.
وتجدر الإشارة إلى ان اللجوء إلى هذا النظام قد يكون مقيّداً، مثل النظام الفرنسي وذلك عكس النظام في الولايات المتحدة الأمريكية التي لا تقيّد استخدام Plea Bargain، فهذا النظام معروف ومطبق في الولايات المتحدة منذ القرن التاسع عشر...[٨٨].

وهناك ثلاثة أنواع للـ Plea Bargain[89]:
١- المفاوضة على التهمة (Charge Bargaining): هو أحد أكثر الأنواع شيوعاً حيث يعترف المدعى عليه بالذنب مقابل تهمة أخف. وأبرز مثال على ذلك أن يعترف بالقتل غير القصدي (manslaughter) بدلاً من القتل القصدي (murder).

٢- المفاوضة على العقوبة (Sentence Bargaining): هذا النوع أقل شيوعاً من النوع الأول ومقيّداً أكثر. وفي هذا النوع يعترف المدعى عليه بالذنب في التهمة المذكورة مقابل عقوبة أخف. وبطبيعة الحال، وتتم مراجعة هذه "الصفقة" من قبل قاضٍ، وهناك العديد من السلطات القضائية في عدة بلدان لا تسمح بهكذا "صفقة".

٣- المفاوضة على الوقائع (Fact Bargaining): هذا النوع هو الأقل شيوعاً وانتشاراً وتحدث هذه "الصفقة" عندما يوافق المدعي على الإعتراف بوقائع معينة من أجل منع تقديم وقائع أخرى

[٨٨] https://www.history.com/this-day-in-history/plea-bargaining-gains-favor-in-american-courts
[89] Plea Bargains: In Depth: (https://criminal.findlaw.com/criminal-praedure/plea-bargains-in-depth.html)
.

أمام المحكمة كأدلّة. والعديد من المحاكم لا تسمح بهكذا مفاوضة. وبشكل عام الغالبية العظمى من المحامين لا يفضلون ولا يلجأون إلى استخدام هذا النوع.

وهناك فوائد[٩٠] إيجابية عديدة للـ Plea Bargain لأنها تقلّل من اكتظاظ المحاكم، حيث يسمح هذا النظام للقضاة بترؤس المحاكمات المهمة والفعالة، وكذلك بتقليل الأحكام التي قد تتعرّض للطعن... بالإضافة إلى ان هذا النظام يعني أقل محاكمات(خصوصاً تلك المتعلّقة بالجرائم البسيطة غير الخطرة) مما يُتيح للنائب العام ملاحقة جرائم وقضايا ذات خطورة أكبر، أيضاً يستفيد النائب العام من اللجوء إلى هذا النظام كطريقة لجعل المدعى عليه يشهد ضد المشتركين معه المدعى عليهم أو المتهمين الآخرين. هذا فضلاً عن ان هذا النظام يوفر للمدعى عليهم الوقت والمال حيث لا يضطرون إلى الدفاع عن أنفسهم في المحاكمات. وأخيراً يفضّل بعض الضحايا اللجوء إلى هذا النظام بدلاً عن المحاكمة حيث يؤمن لهم هذا النظام تجنّب الإدلاء بشهادتهم في المحكمة، الأمر الذي قد يكون مخيفاً أو مزعجاً، خاصةً لضحايا جرائم العنف.

بالعودة إلى لبنان، وفي ظل اكتظاظ المحاكم اللبنانية بالقضايا، وفي ظل نقص في الجهاز القضائي مما يؤدي إلى تأخر المحاكمات والمماطلة في الإجراءات، نرى بأن إدخال الـ Plea Bargaing هو أحد الحلول المناسبة لتخفيف الضغط عن السلطة القضائية خصوصاً في قضايا المخالفات والجنح. فكلّما قلّ الضغط على القضاة والنوّاب العامّين، كلّما زاد الوقت لدرس الملفات، الأمر الذي يؤثّر إيجاباً على تحقيق "عدالة أكثر عدلاً ".

بعد أن بحثنا في هذا (الفصل الأول) في مفهوم العقوبة الجزائية الحديثة، سننتقل في (الفصل الثاني) إلى البحث في أهداف هذه العقوبة في إطار فعاليتها بالنسبة لشخص المجرم من جهة وبالنسبة للمجتمع من جهة أخرى.

---

٩٠ Plea Bargains: In Depth Ibid Plea Bargaing/Defintion, History and Facts (https://www.briyannica.com/topic/plea-bargaining)

الفصل الثاني: أهداف العقوبة الجزائية الحديثة:

إن وجود العقوبات بشكل عام مرتبط بأهداف معينة يسعى المجتمع، ومن ثم المشرع إلى تحقيقها. ومن المعلوم أن الهدف النهائي للعقوبة هو مكافحة الإجرام وحماية المجتمع من شر الجريمة. ولكن الهدف هذا لا يدرك إلا عن طريق أهداف أو أغراض قريبة تسهم في الوصول إليه، حيث يُعد تحقيقها بمثابة الوسيلة إلى بلوغ هذا الهدف البعيد[٩١].

وأهداف العقوبة قد تطورت في النظم القانونية عبر العصور المختلفة للتطور الإنساني، ففي البدء انحصر هدف العقوبة في الإنتقام الفردي الذي تحوّل بعدها إلى إنتقام جماعي، ثم كان الهدف التكفير. أما في وقتنا الراهن، يركز الباحثون على هدف العقوبة الذي من شأنه أن يجعل منها أداةً لإصلاح المجرم وتأهيل للحياة الإجتماعية. وبالتالي أمسى الإصلاح والتأهيل هما الهدف الأساسي للعقوبة، فتغلّبا على الأهداف الأخرى.

من هنا سنعالج في هذا الفصل أهداف العقوبة الجزائية الحديثة بالنسبة لشخص المجرم (المبحث الأول) من جهة، وأهدافها بالنسبة للمجتمع (المبحث الثاني) من جهةٍ أخرى.

[٩١] محمود نجيب حسني، علم العقاب، الطبعة الثانية سنة ١٩٧٣، ص ٦١.

المبحث الأول: الأهداف بالنسبة لشخص المجرم:

إن أهداف العقوبة الحديثة بالنسبة لشخص المجرم يمكن تقسيمها إلى هدفين: ردع المجرم (فقرة أولى) وتأهيله (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: لجهة الردع:

يعتبر الردع وظيفة نفعية تشكل إحدى الوظائف الرئيسية للعقوبة، حيث يحتل مكانةً هامة في اختيار المشرع للعقوبات، والأمر الذي يفسر اختياره لأشد العقوبات للأعمال التي تتسبب في الإضطرابات الإجتماعية الأكثر خطورةً، والتي تثير استياء أكبر لدى الرأي العام كجرائم القتل العمد، وتخصيصه مقابل ذلك جرائم مثل التسول بعقوبات أخف لضعف تأثيرها على الرأي العام والمجتمع[٩٢].

والردع كهدف للعقوبة الجزائية يقسم إلى نوعين: الردع العام والردع الخاص.

- الردع العام[٩٣](General Deterrence):

ويقصد به الردع من خلال فرض عقوبات لزجر من قد يرتكب جريمة ما في المستقبل. من هنا يمكن القول أن الردع العام كان المبرر الأساسي والسائد للعقاب. ومن البديهيات أن فرض العقوبة على شخص المجرم ما هو إلا وسيلة معقولة لإظهار للآخرين أن مثل هذا السلوك الجرمي غير مقبول.

وغالباً ما يتم التمييز بين قسوة العقوبة والطابع اليقيني للعقوبة. فتاريخياً، كانت فكرة القساوة والشدة هي الأساس في النظام العقابي حيث كانت العقوبات في الكثير من الأحيان تعسفية واعتباطية، وبواسطة المعايير المعاصرة، قد تبدو بالغة القسوة.

ومن المهم في هذا الصدد التطرق إلى كتابات بيكاريا الذي قرر أن الردع العام لا تؤدي إليه قسوة العقوبة بقدر ما يؤدي إليه طابعها اليقيني وسرعة تطبيقها. فاعتبر بيكاريا أن الهدف من العقاب ليس التعذيب بل منع الجاني من إلحاق ضرر جديد بالآخرين وردع الآخرين عن القيام بالمثل، وبالتالي يجب اختيار العقوبات بما يتناسب مع الفعل الجرمي المرتكب بحيث يكون وقعها أكثر فاعلية وبأقل قدر من التعذيب.

---

[٩٢] عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص ٣١.

[٩٣] Tim NEWBURN, Criminology, Roulledge, third edition 2017, p. 552.

خلاصة الأمر، أن الردع العام هو عندما يتوجه المشرّع إلى المجتمع ككل بحثّه على ضرورة الإبتعاد عن العمل الإجرامي وإلا ينزل العقاب على كل شخص خالف أوامره ونواحيه. وأبرز مثال على ذلك هو قوانين السير، فعندما يدرك الأشخاص أنهم سيحصلون على مخالفة سير أو في بعض الحالات، تعليق رخص القيادة الخاصة بهم، لعدم امتثالهم لقوانين السير، فمن الأرجح أنهم سيطيعون ويمتثلون للقوانين. وبهذه الطريقة تكون قوانين السير رادع عام لمنع الأشخاص من ممارسة نشاط غير قانوني أثناء وجودهم خلف عجلة القيادة[٩٤].

وتجدر الملاحظة أن السياسية الجنائية الحديثة لا تسن عقوبات قاسية لتحقيق الردع العام، بل على العكس، تجتهد لوضع عقوبات عادلة كوسيلة لتحقيق الردع العام الذي له تأثير كبير على دعم النظام العام وتقوية الدفاع ضد الجريمة. من هنا يكمن الهدف من العقوبات الجزائية الحديثة ألا هو تحقيق الردع العام.

- الردع الخاص[٩٥](Specific Deterrence) أو (Individual Deterrence):

الردع الخاص أو ما يُشار إليه أحياناً بالردع الفردي، يُقصد به إيلام الجاني بالقدر اللازم الذي يمنعه من التفكير مجدداً في العودة إلى ارتكاب الجريمة. وفكرة الردع الخاص يمكن إيجادها في المبررات المعاصرة لنظرية العقوبة.

ففي أوائل الثمانينات، أعلن وليام وايتلو (William Whitelaw)، وزير الداخلية في حكومة مارغريت ثاتشر (Margaret Thatcher)، في خطابٍ ألقاه في مؤتمر للحزب (حزب المحافظين في المملكة المتحدة) لعام ١٩٨٣، عن إدخال نظام جديد في مراكز احتجاز الأحداث من شأنه أن يوفر "صدمة حادة وقصيرة" للحدث المخالف وبالتالي سيكون من شأن هكذا نظام إحداث رادع في شخص الحدث المخالف يحثّه على عدم العودة إلى ارتكاب أفعال جرمية في المستقبل. وكانت هناك تجارب مماثلة في الولايات المتحدة الأميركية وهي ما تُعرف بمعسكرات التدريب (Boot Camps). ولا تزال معسكرات التدريب فعّالة في الولايات المتحدة حيث يلزم الحدث على الإنضباط وضبط النفس وليتحول في نهاية المطاف إلى شخص موزون منضبط تم إصلاحه وتأهيله وبالتالي يكون لديه رادع داخلي، نفسي وشخصي لعدم العودة إلى ارتكاب أي جريمة.

---

[٩٤] https://legaldictionary.net/specific-deterrence/

[٩٥] Tim NEWBURN, ibid, p. 553.

وهناك مثال آخر على الردع الخاص للعقوبات الحديثة، وفي مجموعة من "ثلاث ضربات، وتخرج" (Three Strikes and youre out) وهذا النوع من العقوبات الحديثة تم إدخالها في النظام العقابي الأميركي في الثمانينيات والتسعينيات. ويكمن السبب وراء هذه العقوبات أن مدى العقوبة يزداد مع ازدياد أو ارتفاع عدد الجرائم السابقة. ففي كل مرة يتم عزل الجاني لمدة أطول مما سبقت وتكون العقوبة حينها عقوبة تحذيرية. وبالفعل تم تطبيق هذا النظام العقابي في ولاية كاليفورنيا حيث صدرت أحكام بالسجن لفترات طويلة على أعداد كبيرة من المذنبين.

بمعنى آخر، تم تطبيق هذا النظام على شكل معين وأشكال الحد الأدنى الإلزامي للعقوبة السالبة للحرية– أي أنه نوع من أنواع العقوبة الذي يحدد الحد الأدنى لمدة العقوبة التي يجب أن يقضيها الجاني إذا كان معتاداً أو مكرراً.

ويمكن العثور على مثال تطبيقي عملي[٩٦] للردع الخاص في قضية في ولاية فلوريدا الأميركية عام ٢٠٠٣، حيث أصدر فيها القاضي حكماً قاسياً بشكل خاص وذلك لتلقين المدعى عليه الحدث درساً. ففي تموز من عام ٢٠٠٣، قبض على تيرانس جامار غراهام (Terrance Jamar Graham) البالغ من العمر ١٦ سنة بعد أن حاول هو وثلاثة من أصدقائه سرقة أحد المطاعم في جاكسونفيل بولاية فلوريدا. ضرب أحد الأولاد مدير المطعم بقضيب حديدي على رأسه، فكان الجرح بليغاً مما أدى إلى تقطيب رأسه. وفي نهاية المطاف لم تتم سرقة أي أموال.

بموجب قانون ولاية فلوريدا، إن الأمر متروك للنائب العام لتوجيه الإتهام إلى شخص يبلغ من العمر ١٦ سنة باعتباره راشداً أو حدثاً وذلك عند ارتكابه لجناية. ففي القضية الراهنة، ارتأى النائب العام الإدعاء على غراهام كشخص راشد وذلك لتلقينه درساً. وبالفعل تم اتهام غراهام بالسرقة المسلحة المصحوبة بالإعتداء أو الضرب، وهي جناية من الدرجة الأولى عقوبتها في حدها الأقصى الحبس المؤبد دون الإفراج المشروط، كذلك اتهم غراهام بمحاولة السطو المسلح وهي جناية من الدرجة الثانية بعقوبة أقصاها لمدة ١٥ عاماً.

اعترف وأقرّ المتهم غراهام بكلتي التهمتين المنسوبتين إليه، وقدم مذكرة خطية للمحكمة شرح فيها نواياه لتغيير حياته والقيام بكل ما هو ممكن وبكل ما يلزم للإنضمام إلى اتحاد كرة القدم الأميركي (NFL). قبلت المحكمة طلب غراهام، وفي محاولتها لخلق رادع فيه، حكمت عليه بالسجن ٣ سنوات تحت

[٩٦] https://legaldictionary.net/specific-deterrence

المراقبة. تم إصدار الحكم بقضائه أول اثني عشر شهراً من المراقبة في سجن المقاطعة. لكن تم احتساب المدة التي قضاها محتجزاً قبل الحكم، وبالتالي تم إطلاق سراحه بعد ستة أشهر.

وفي ٢ كانون الأول ٢٠٠٤، قُبض على غراهام مرة أخرى بتهم مرتبطة بانتهاكه لإفراجه المشروط، بما في ذلك امتلاك سلاح ناري، وذلك قبل أن يبلغ عامه الثامن عشر بقليل. عقدت جلسات إستماع بشأن هذه الإنتهاكات في العام التالي، والقاضي الذي ترأس هذه الجلسات لم يكن هو ذات القاضي الذي قَبِلَ طلبه السابق.

هنا، وجد القاضي غراهام مذنباً في التهم المنسوبة إليه أي السرقة المسلحة ومحاولة السطو المسلح، وبالتالي حكم عليه بالسجن بأقصى مدة لكل تهمة: السجن المؤبد للسرقة المسلحة، و١٥ عاماً لمحاولة السطو المسلح. وتعليل القاضي هو أن غراهام اختار إدارة حياته وأنه لم يترك أي خيار للمحكمة سوى حماية المجتمع من المسار غير المشروع الذي كان يتبعه. وكانت ولاية فلوريدا قد ألغت نظام الإفراج المشروط عام ٢٠٠٣، مما يعني أن المحكوم عليه بالسجن مدى الحياة ليس لديه إمكانية لإطلاق سراحه مبكراً، باستثناء حالات خاصة نادرة استثناء على القاعدة.

قدم غراهام إلتماساً لدى المحكمة الناظرة في محاكمته للطعن في الحكم بموجب التعديل الثامن ومع ذلك، رفض الطلب بعد أن فشلت المحكمة الإبتدائية في البت فيه في غضون المدة الزمنية المحددة بـ ٦٠ يوماً. وأكدت محكمة الإستئناف في المقاطعة الأولى بفلوريدا رفض الطلب، واعتبرت أن حكم غراهام كان متناسباً مع الجرائم التي ارتكبها. وعلاوةً على ذلك، اعتقدت المحكمة أن غراهام غير قابل لإعادة التأهيل، وأنه على الرغم من وجود بنية أسرية قوية كدعم له، فقد رفض غراهام الفرصة الثانية التي فتحته إياها المحكمة عام ٢٠٠٣ واستمر في ارتكاب الجرائم "بوتيرة متصاعدة".

المحكمة العليا في الولايات المتحدة تدخلت ووضعت يدها على ملف القضية، ولدى مراجعتها، نقضت قرار محكمة الإستئناف السالف الذكر وأعادت القضية إلى المحكمة الإبتدائية. واعتبرت المحكمة العليا في قرارها: "أن الدولة تدعي أن حصيلة هذه الدراسة غير دقيقة لأنها لا تحسب المجرمين الأحداث الذين أدينوا بارتكاب جريمة قتل وجرائم أخرى غير القتل، حتى عندما يكون الجاني قد حكم عليه بالسجن المؤبد دون إمكانية الإفراج المشروط لجريمة أخرى غير القتل... هذا التمييز غير مقنع. ويمثل الجناة الأحداث الذين ارتكبوا نوعي الجرائم معاً (جرائم القتل والجرائم الأخرى) بالنسبة للقاضي الذي سيصدر الحكم وضعاً مختلفاً عن أولئك الذين ارتكبوا جرائم قتل فقط. من الصعب القول أن المحكوم عليه بالسجن مدى الحياة على جريمة غير جريمة القتل ولكنه أدين في الوقت عينه بارتكاب جريمة قتل

إنه لا يعاقب بشكل أو بآخر، وإن كان جزئياً، على جريمة القتل عندما يتخذ القاضي القرار بالحكم. والقضية الراهنة تتعلق فقط بالأحداث الذين حكم عليهم بالسجن المؤبد دون إمكانية الإفراج المشروط فقط لارتكابهم جريمة غير جريمة القتل"[٩٧].

واختتمت المحكمة قرارها بالقول: " إن الدستور يحظر فرض عقبوبة سجن مدى الحياة دون إمكانية الإفراج المشروط على حدث مرتكب لجريمة غير جريمة القتل. وليس من الضروري أن تضمن الدولة إطلاق سراح الجاني الحدث في نهاية المطاف، وإنما إذا فرضت عقوبة سجن مدى الحياة، يجب على الدولة أن توفر للحدث فرصة واقعية وممكنة للحصول على الإفراج قبل نهاية تلك المدة".

إذن، في الخلاصة إن الردع الخاص يولد حافزاً داخلياً لدى الشخص يمنعه من ارتكاب جريمة في المستقبل.

في النهاية إن الردع بنوعيه هو أحد الأهداف الأساسية للعقوبة الجزائية الحديثة. إذ أن العقوبة الحديثة لا تختلف لهذه الناحية عن العقوبة التقليدية وإنما طريقة خلق الردع تختلف. حيث كانت العقوبات التقليدية تخلق الردع من خلال الترهيب والقسوة، أصبحت العقوبات الحديثة تردع من خلال خلق حوافز في داخل كل شخص على حدى والمجتمع ككل وتساهم في تقوية خط الدفاع ضد الجريمة.

قبل الإنتهاء من هدف العقوبة المتمثل بالردع، لا بد من التطرق إلى هدف آخر للعقوبة مرتبط بالردع وهو إرضاء الشعور بالعدالة. وهذا الهدف قائم على وظيفة معنوية تتجلى في تمسك المجتمع بضرورة إنزال العقاب بالمجرم الذي أخل بالتوازن في القِيَم الإجتماعية والثقافية والقانونية وذلك بارتكابه الفعل الجرمي. بمعنى آخر، يكون المجرم الذي خالف القانون وأخلّ بالتوازن القائم يستحق أن يعاقب ويردع وذلك تأكيداً لهيبة القانون وسيادة الدولة. ويتجلى هذا الهدف من خلال اشتراط الركن المعنوي في الجريمة، وربط العقوبة بالخطأ أو الحرص على تناسب العقوبة مع الخطأ أكثر من تناسبها مع الضرر الإجتماعي الذي تتسبب فيه[٩٨].

من هنا يرتبط هذا الهدف بالعقوبة بالنسبة للمجرم أكثر مما يرتبط بالنسبة للمجتمع، لأن جسامة أو ماهية العقوبة ترتبط بخطأ المجرم وليس بالضرر الذي أحدثه فعله الجرمي، كما سبق وأوضحنا.

---

[٩٧]بموجب التعديل الثامن للدستور الأميركي، يمنع على الحكومة الفيدرالية وحكومة الولاية والحكومة المحلية في الولايات المتحدة أو أي حكومة أخرى أو أي شركة أو مؤسسة خاصة أو مجموعة أو فرد من فرض غرامات باهظة أو مبالغ فيها، أو عقوبات قاسية وغير اعتيادية، في أي جزء من الولايات المتحدة، على الأرض الأميركية أو ضد أي مواطن أميركي أو أي مقيم في الولايات المتحدة.

[٩٨]عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص ٣١.

بعد أن بحثنا في الردع كهدف للعقوبة بالنسبة للمجرم، سننتقل في (الفقرة الثانية) للبحث في التأهيل كهدف للعقوبة الجزائية الحديثة.

الفقرة الثانية: لجهة التأهيل:

ويُقصد بالتأهيل، تنفيذ العقوبة بطريقة تطغى عليها وسائل التهذيب والعلاج، وبالتالي يكون الجاني بعد مغادرته للمؤسسة العقابية أهلاً للتكيف مع المجتمع وعنده الزجر والردع النفسي بأن لا يعود إلى الإجرام مستقبلاً.

بعد أن كان سائداً الردع كهدف وحيد للعقوبة في القرن الثامن عشر، وحين تبيّن أنه لا يحقق الغاية المرجوة من أهداف العقوبة لوحده دون اقترانه بأهداف أخرى، أخذ الباحثون على عاتقهم إيجاد هدف آخر يرافق الردع خصوصاً عندما راحت تتغير الأوضاع الإجتماعية في تلك الفترة. فالتمدّن والتوسّع الصناعيين والحضاريين (industrialisation and urbanisation) أعطيا وزناً إلى الآراء التي تشير إلى أن الظروف الإجتماعية والسياسية مهمة في فهم السلوك البشري. وبالتالي خلق هذا التوسع الصناعي زيادة كبيرة في الطلب على اليد العاملة، وبالنتيجة زاد هذا الضغط لإيجاد وسائل وطرق تتيح للمجرمين والجناة العمل بدلاً من نقلهم إلى المستعمرات حيث "يُستخدمون" للأشغال الشاقة[٩٩].

بعد ذلك بدأت العلوم الإجتماعية المتأثرة بالمدرسة الوضعية تتطور. فطرحت هذه العلوم فكرة الجريمة باعتبارها نتيجةً لقرارات عقلانية منطقية قائمة على الإختيار من قبل الأفراد، وركّزت على مفاهيم علم الأمراض الفردي (individual pathology) ساعيةً إلى التمييز بين المجرمين وغير المجرمين وفقاً لسماتهم البدنية أو جوانب أخرى من ظروفهم[١٠٠].

وتلاحظ الفقيهة البريطانية لوسيا زيدنر: "أنه في أوجّها، تمت إعادة صياغة أو تعديل العقوبة كوسيلة لإعادة الجاني إلى المواطنة الصالحة من خلال برامج التدريب والعلاج والإرشاد والعلاج النفسي، والأدوية وحتى العلاج بالصدمة"[١٠١]. وعلى العموم كان هناك تمييز بسيط نسبياً بين أنواع المجرمين في

---

[٩٩] Tim NEWBURN, ibid, p.554.

[١٠٠] Tim NEWBURN, ibid, p.554.

[١٠١] Lucia ZEDNER, Criminal Justice, Oxford: Oxford University Press, 2004 (At its height, punishment was recast as a means of restoring the offender to good citizenship through programmes of training, treatment, counseling, psychotherapy drug and even shock treatment)

القرن التاسع عشر ولكن العلاجات الناتجة عن العقوبة لم تكن موجهة عموماً للفروق الفردية أو الإحتياجات المقصودة.

بشكل عام، إن التأهيل هو المبرر الإيديولوجي والهدف الأكثر قيمةً للعقوبة لأنه وحده يعزز الإعتقاد الإنساني بفكرة أنه يمكن إنقاذ الجناة وليس معاقبتهم فقط. وفكرة التأهيل تنقل رسالة مفادها أن الدولة ملزمة بمساعدة أولئك الذين لا يتمتعون بالمعايير السلوكية التي وضعتها، وغالباً ما يكون هؤلاء الأشخاص من ذوي العيوب الإجتماعية، وهذه العيوب قادتهم إلى الجريمة. وتجدر الإشارة إلى أن فكرة التأهيل لا تتجاهل حق المجتمع والضحية إزاء الجريمة، بل على العكس، ففي الواقع، إن التأهيل يولي قيمة كبيرة لحقوقهما إذ أنه يعمل على تغيير الجاني ومنعه من إعادة ارتكاب الجريمة، وبالتالي فإن ذلك يعزز حق المجتمع في السلامة ويحمي الأفراد من التعرّض للإيذاء من الجريمة[١٠٢].

وللتأهيل قيمة أخرى مهمة، فهذه الفكرة أو النظرية تلحظ حقيقة عدم المساواة الإجتماعية. فالقول بأن بعض الجناة يحتاجون إلى المساعدة في إعادة تأهيلهم هو القبول بفكرة ظروف الشخص يمكن أن تقيد، إن لم نقل تجبر، وتؤدي إلى الإجرام. وبمعنى آخر، إن هذه النظرية ترفض فكرة أن الأفراد، بغض النظر عن وضعهم في النظام الإجتماعي، لهم الحرية في تقرير ما إذا كانوا يرتكبون الجريمة وبالتالي يجب معاقبتهم على قدم المساواة وفقاً لجريمتهم[١٠٣].

ومن ناحية أخرى، فإن وجود التأهيل كهدف للعقوبة يحفّز قضاء الحكم على إصدار الأحكام الأكثر مرونة وعقلانية. وعليه، بهذه الحالة، يمكن لهذا القضاء إعطاء الجاني "التائب" أو الجاني الذي تعلّم من أخطائه (أي الذي أعاد تأهيل نفسه بنفسه) فرصة الحصول على عقوبة أخف. ومن جهةٍ أخرى، يمكن أن تصدر بحق الجناة عقوبات مختلفة وأكثر صرامةً وشدةً لمساعدتهم على الإصلاح، في حال كانوا أقل عرضةً للإصلاح[١٠٤].

وهناك سؤال يطرح نفسه في هذا الإطار، إذا تمكنّا من العثور على علاج "يشفي" بعض الجناة، بحيث لا يسيئون مرة أخرى، ألا نريده حقاً؟ حتى ولو كان يفيد فقط بعض الناس، ألا يستحق العناء؟ الأمر لا يختلف عن البرامج التأهيلية التي يجب دعمها إذ أثبتت الدراسات نجاحها. ويتضمن التأهيل عدة برامج منها البرامج المعرفية السلوكية، على سبيل المثال محاولة جعل الجاني العنيف يفكر ويتفاعل بشكل

---

١٠٢ Rehabilitation Vs Retribution (https://debatewise.org/debate/2777-rehabilitation-vs-retribution/), 22 February 2017.

١٠٣ Rehabilitation Vs Retribution، المرجع السابق.

١٠٤ Rehabilitation Vs Retribution، المرجع السابق.

مختلف مع المواقف المحتملة التي قد "تثير" الجانب الإجرامي فيه"، وبرامج التشكيل أو النمذجة الإجتماعية (pro- social modelling programs)، وبعض برامج علاج مرتكبي الجرائم الجنسية.

وتظهر الأبحاث[١٠٥] أن التأثير الصافي للعلاج هو انخفاض إيجابي في معدلات العودة الكلية بنسبة بين ١٠٪ و ١٢٪ مما يشجع على خفض الجريمة التي هي، حسب المعايير العقابية، بنسبة ضخمة[١٠٦].

وتجدر الإشارة إلى أن التأهيل مهم أيضاً عندما يتعلق الأمر بتنفيذ العقوبة. فإن دور نظام العدالة الجنائية لا ينتهي بإصدار الحكم– فما الذي يحدث للجاني بينما ينفذ عقوبته داخل السجن؟ من المؤكد أنه يجب أن يتلقى الجاني النزيل، المساعدة لكي يتغير ويصلح: فيجب أن يتوفر له التدريب على المهارات مع برامج علاج السلوك وتقديم المشورة... بمعنى آخر، يجب إعادة تأهيله أثناء وجوده في السجن– أو على الأقل المحاولة– بدلاً من مجرد التفكير أن المهمة قد أنجزت بإصدار الحكم...

لذلك أصبح هناك برامج تأهيل للجناة والنزلاء في الكثير من البلدان وعُدّلت القوانين الجنائية فيها ليدرج التأهيل ضمنها، ذلك أن الهدف الأهم من العقوبة الجزائية الحديثة العمل على إيجاد حلول للمجرمين المحكوم عليهم ليسهل إدماجهم في المجتمع مع مراعاة حق الضحايا المتمثل في الأضرار المادية أو المعنوية التي لحقت بهممن جرّاء الإعتداء. هذا بالإضافة إلى تأهيل المحكوم عليهم في إطار العقوبة الجزائية الحديثة يعني إشراك الهيئات والمؤسسات العمومية والجمعيات الأهلية في عملية إدماج المحكوم عليهم عن طريق استقبالهم والحرص على التزامهم ومتابعة الأعمال التي أسندت إليهم وفي ذلك إعادة لبناء شخصيتهم وإحساسهم بانتمائهم إلى مجتمعهم.

من ناحية أخرى، لنجاح إعادة تأهيل السجين أو النزيل يجب أولاً أن لا يوضع في أماكن سيئة تهدد الصحة، وأن يتمتع بالحصول على الرعاية الطبية، وأن يتمتع بالحماية من جميع أشكال سوء المعاملة. وثانياً، يجب أن يكون قادراً على الحفاظ على علاقاته مع العالم الخارجي. وثالثاً، يجب أن يتعلم مهارات جديدة، لمساعدته في الحياة العملية في الخارج. وأخيراً يجب أن يحصل بشكل واضح ومفصّل على اللوائح والأنظمة القانونية التي توضح له ضماناته وحقوقه والتي تحكم كيفية استخدام سجلات السجين وبياناته المتعلقة بالمسائل الجنائية[١٠٧].

---

[١٠٥] هذه الأبحاث ذات مصداقية لأنه يتم إجراؤها بواسطة تقنية تسمى "meta- analysis" أي التحليل التلوي أو التحليل التجميعي.

[١٠٦] Rehabilitation Vs Retribution، المرجع السابق.

[١٠٧] Clare OVEY, Ensuring Respect of the Rights of prisoners Under The European Convention of Human Rights as part of their reintegration process (www.coe.int/en/web/prison)

وفي سؤالٍ طرح عام ٢٠١٥ على موقع Quora الإلكتروني "ما هي أكثر الطرق نجاحاً وفعاليةً لإعادة تأهيل السجناء؟ "، أجاب نيلسون بتلر (Nelson Butler)، وهو نزيل في سجن سان كوينتن في الولايات المتحدة الأميركية، على هذا السؤال باقتراح تقديم برامج تعليمية للنزلاء تخولهم الحصول على شهادة جامعية. فهناك العديد من الدراسات التي تبين ما لتعليم وتثقيف النزلاء من تأثير كبير على العود إلى الجريمة. هذا بالإضافة إلى أن النزيل الذي يحصل على شهادة جامعية من المرجح ألا يرتكب أي جرائم جديدة عند الإفراج عنه، وبالتالي لا يعود إلى السجن مرة أخرى. والسبب يعود إلى تعلّم النزيل مهارات جديدة تحفّز ذهنه وتفكيره فيرى طرقاً أخرى وجديدة لكسب المال... بهذه الطريقة يرى النزلاء أن أسلوب حياتهم السابق لم يكن لائقاً أو محبذاً، لهم ولعائلاتهم. من ناحية أخرى، الحصول على تعليم في السجن، خصوصاً الحصول على شهادة جامعية، يفتح فرصاً للتوظيف ويؤمن حياة مهنية يشعر العديد من النزلاء أنها في متناول اليد.

فضلاً عن أن الحصول على شهادة جامعية هو عامل بنّاء لشخصية النزيل ولثقته بنفسه ولاحترامه لذاته بشكل ملحوظ، وهذا حافز كبير لتجاوب النزيل مع برامج إعادة تأهيله[١٠٨].

ومن أبرز التطبيقات العملية للدول التي تعتمد إعادة التأهيل في نظامها هو النظام الجنائي في النرويج، حيث يعتمد نظام السجون فيها على مبدأ "التطبيع" (Principle of normalization). وفي هذا النظام يمكن للنزلاء الوصول إلى وسائل "الراحة" مثل ثلاجة صغيرة حصرية، وتلفاز بشاشة مسطحة، وحمام خاص، وحتى الوصول إلى بيئة خارجية. هذا، إلى جانب مطبخ مشترك، ومنطقة معيشة "لخلق شعور الأسرة" بين السجناء، وغياب ملابس السجن التقليدية يساهم في نظام الحياة الطبيعية التأهيلية في النرويج (RenabilitativeNormaly System)[١٠٩].

ويتكون هيكل السجن من الوحدات (A)، (B)، (C) حيث أن الوحدة (A) تأوي النزلاء المحتاجين إلى رعاية نفسية أو طبية وبالتالي فهي الأكثر خطراً من بين الوحدات الثلاث. ويجسد هالدن فينسل (HaldenFengsel)، الذي يعرف بـ "أكثر السجون إنسانيةً وتشدداً من حيث الأمن في العالم" (World's most humane maximum security prison)، هدف البلاد في إعادة الإدماج من خلال مساعدة النزلاء عن طريق فرز أماكن السكن وأماكن التوظيف لمعرفة الأنسب لكل نزيل وذلك

---

[١٠٨] https://www.collectionsone.com/re-entry-and-recidivism/articles/8517340-what-are-the-most-successful-methods-of-rehabilitating-prisoners/

[١٠٩] Carolyn Deady, Pell Center for International Relations and Public Policy (Published March 2014) (https://salve.edu/sites/default/files/filesfielf/document/Incarceration-and-Recidivism.pdf

* Nikola Milanovic ''Norway's New Prisons could they work here? The Stanford Progressive'' (published August 2010) (web.stanford.edu/group/progressive/cgi-bin/p653)

قبل مغادرته السجن[110]. وتشمل الإجراءات التأهيلية التعليم، والتدريب المهني، وورش العمل لاكتساب حرفة، والعلاج والمعاملة الإنسانية التي يتلقاها النزلاء من حراس السجن الذين يتوجب عليهم إكمال ثلاث سنوات من التدريب ليصبحوا حراساً للسجن[١١١].

إن الوسائل والطرق النرويجية ذات فعالية واضحة لأنها تحتوي على أدنى معدّل للعودة إلى الجريمة عالمياً بأقل من ٣٠٪، وهذا دليل واضح على النظام التأهيلي والعادل والرادع في النرويج حيث يُعاد اندماج النزيل كعضو فاعل في مجتمعه بعد الإفراج عنه.

بعد أن بحثنا بشكل مفصّل بأهداف العقوبة الجزائية الحديثة بالنسبة لشخص المجرم، إن لجهة الردع أم لجهة التأهيل، سننتقل في (المبحث الثاني) للبحث في أهداف هذه العقوبة بالنسبة للمجتمع.

[110] Jessica BENK, The RadicalHumaneness of Norway's Halden prison, the New York Times published on 26 March 2015

[١١١] Erwin JAMES, the Norwegian prison where inmates are treated like people

المبحث الثاني: الأهداف بالنسبة للمجتمع:

أهداف العقوبة الجزائية الحديثة تطال أيضاً المجتمع وليس فقط شخص المجرم. لذلك يمكن أن تتلخّص أهداف هذه العقوبات بفقرتين: الأهداف لجهة الآثار الإجتماعية (فقرة أولى) والأهداف لجهة الآثار على نظام العدالة الجزائية ملاحقةً وعقاباً (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: لجهة الآثار الإقتصادية:

إنّ العوامل الإقتصادية هي إحدى الأسباب الرئيسية التي أدّت إلى تطبيق العقوبات الجزائية الحديثة والعقوبات البديلة، فمنها آثار مباشرة ناتجة عن خسائر مالية يتكبّدها السجين وأفراد أسرته نتيجة تعطيل موارده المالية والإنتاجية أثناء تنفيذ العقوبة بسبب غلّ يده عن إدارة موارده المالية ، كذلك نجد آثاراً غير مباشرة وهي الفائدة التي فقدها السجين النزيل من حرمان المجتمع من النشاط الإنتاجي للسجين وتكلفة الجرائم التي يرتكبها[١١٢].

بمعنى آخر يكون المحكوم عليه في الغالب من الأشخاص الأصحّاء القادرين على العمل، فسجنه هو تعطيل لقدرته على العمل وتضييع لمجهود كبير كان من الممكن أن يبذله، فيستفيد منه المجتمع لو أُنزل بحقّه عقوبة جزائية حديثة أو عقوبة بديلة كافية لتأديبه وإصلاحه وتأهيله وردع غيره[١١٣].
وكذلك من العوامل الإقتصادية إرهاق ميزانية الدولة نتيجة تكلفة بدل نفقات الحبس، فتوفير التكاليف التي تُصرف على السجناء النزلاء ذوي الأحكام البسيطة وغياب الفائدة من مدة السجن البسيطة،فيكون الحكم بالسجن قد أرهق الخزينة ولم تتحقّق الفائدة المرجوّة منه. وعليه فإنّ اللجوء إلى العقوبات البديلة سيُسهم من التقليل من الأعباء المالية[١١٤].

بعبارات أخرى تشكل تكلفة السجون أعباء متزايدة على الإقتصاد القومي للمجتمع وذلك في سبيل بناء السجون وهيكلتها وتجهيزها، فضلاً عن توفير متطلّبات المحكوم عليه خلال فترة تنفيذهم للعقوبة من مأكل ومشرب وملبس ورعاية صحية وإجتماعية[١١٥].

وهذا الأمر يتمثّل في الأرباح المالية التي فقدها المجتمع لكي يتم الإنفاق على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، وكان من الممكن تحقيق وكسب هذه الأموال واستثمارها في مشروعات تعود بالأرباح والفوائد

---

[١١٢] بشرى سعد، المرجع السابق، ص ٤٥.

[١١٣] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، جزءا، مؤسسة الرسالة، بيروت، طبعة ١٩٨٤، ص ٧٣٣.

[١١٤] بهزاد علي آدم، المرجع السابق، موقع الحوار المتمدن.

[١١٥] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص ٤٦.

على الإنتاج والإقتصاد القومي[١١٦]، فإجمالي ما أنفقته الحكومة الأردنية في إحصائيات عام ٢٠١٣ حيث بلغت تكلفة السجين الواحد على الدولة ما يقارب ٨٧٠ دينار في الشهر(أي ما يقارب ١٢٢٧$ أميركي) بمقابل تكلفة إجمالية أنفقت على مراكز الإصلاح والتأهيل تقدّر ب٦٤ مليون دينار(أي ما يزيد بقليل عن ٩٠ مليون دولار أميركي)، وذلك على حدّ قول مدير مركز الإصلاح والتأهيل أثناء مقابلةٍ مع وكالة رم للأبناء[١١٧].

مثال آخر هو السجون الإنكليزية، ففي سجون إنكلترا بلغ متوسّط التكلفة السنوية للسجين الواحد خلال السنة المالية(٢٠٠٠-٢٠٠١) ما يُقارب ٧٢.٥٦٦ جينيه استرليني(أي ما يُقارب ٩٥٠٢٦ دولار أميركي)، فخلال العام ٢٠٠٠ بلغ إجمالي عدد النزلاء في السجون الإنكليزية ما يُقارب ٩٠ ألف سجين، كما بلغت التكلفة الإجتماعية التي يتكبّدها الإقتصاد القومي في الإنفاق على السجون خلال ذات العام ١٦٤٥٦٩٠٢ جينيه استرليني(أي ما يُقارب ٢١٥٥٠٦٢٤٨ دولار أميركي)[١١٨]. فتكشف لنا هذه الأرقام حجم الخسائر الفادحة التي تكبّدها الإقتصاد القومي البريطاني والتي كان يمكن توظيفها في مجالات أخرى تعود بالفائدة على الإقتصاد القومي.

وللتوضيح أكثر وأكثر، سيتم شرح مثال تطبيقي[١١٩] عن الولايات المتحدة الأميركية، فسنداً لـ NAACP[١٢٠]، إنّ الولايات المتحدة تشكل ٥٪ من سكان العالم، إنما يوجد فيها وحدها ٢٥٪ من نزلاء السجون في العالم. اليوم ارتفع معدل إلقاء القبض على الجناة في الولايات المتحدة بأربعة أضعاف مقارنةً بنسبة العام ١٩٨٠ نتيجة الحملة التي كانت وما تزال تقوم بها حكومة الولايات المتحدة تُعرف بالحرب على المخدرات(War on Drugs)[١٢١].

يذكر المعهد الوطني للعدالة أن أكثر من ٧٥٪ من النزلاء المفرج عنهم يُعاد سجنهم في غضون خمس سنوات من الخروج من السجن ، ويعود هنا المعدل المرتفع إلى أن العديد من السجون الأميريكية يرتكز على العقاب بدل التأهيل، بمعنى أن هذه السجون تركّز على العقوبات التقليدية بدل العقوبات البديلة أو

---

[١١٦] محمد صالح العنزي، المرجع السابق، ص ٢٨.

[١١٧] مقابلة مع العميد عارف وشاح مدير مراكز الإصلاح والتأهيل مع وكالة رم للأنباء، بتاريخ ٢٠١٣/٦/١١، منشور على موقع www.rumonline.net

[١١٨] Home Office Research Development and statistics Directorate, London- England, July, 2001, p. 10.

[١١٩] Jacob Reich, The Economic Impact of Prison Rehabilitation Programs, Wharton – university of Pennsylvania, August 17, 2017 (http://publicpolicy.wharton.wpenn.edu)

[١٢٠] National Association of the Advancement of Colored People

[١٢١] ''Criminal Justice Fact Sheet'', www.NAACP.org (https://donate.naacp.org/pages/criminal-justice-fact-sheet)

العقوبات الحديثة[١٢٢]. من ناحية أخرى، إن برامج التأهيل والإصلاحقد كلّفت في البداية أموالاً هائلة إلى حدّ ما لتنفيذها، وقد أظهرت الدراسات أن هكذا برامج وهكذا أماكن تقلّل من معدلات العودة إلى الجريمة، مما يقلّل عدد السجناء. ومع وجود عدد أقل من النزلاء في السجون، تحتاج هذه الإصلاحيات إلى أموال أقل لكي تعمل، مما يتطلّب أموالاً أقل من دافعي الضرائب أي المجتمع. وهذا فضلاً عن أن البرامج التعليمية والمهنية وبرامج إعادة التأهيل من المخدرات وما سواه من برامج العقوبات البديلة تقلّل من إحتمال عودة السجناء إلى الجريمة، فضلاً أنها تسمح أيضاً للمدانين السابقين بالمساهمة في المجتمع وتعزيز الإقتصاد.

يعتبر بعض فقهاء علم الإجرام أن التعليم في السجون يقلّل بشكل كبير معدّلات العودة إلى الجريمة، فمن خلال خفض هذه المعدّلات توفر هذه البرامج أموالاً طائلة على خزينة الدولة. فعلى سبيل المثال، بين عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩، خفّضت ولاية نيفادا عدد السجناء فيها بنسبة ١.٦٪ مما وفّر على الولاية ٣٨ مليون دولار أميريكي ووفّر عليها أيضاً إنفاق ١.٢ مليون دولار أميريكي على تكاليف البناء. بمعنى آخر، توفّر ولاية نيفادا ٢٢٠٠٠ دولار أميريكي على كل مدان سابقاً لا يعود إلى الجريمة[١٢٣]. بالإضافة إلى أنه نظراً لأن حوالي ٤٠٪ من نزلاء سجون الولايات و٢٧٪ من نزلاء السجون الفيديرالية، لم يكملوا دراستهم الثانوية، تسمح برامج التعليم والتأهيل في السجون باكتساب السجناء النزلاء المهارات الضرورية التي سيحتاجونها لإيجاد عمل خارج السجن[١٢٤]، وبالتالي سيعود ذلك بالنفع إلى الإقتصاد القومي.

بالإضافة إلى برامج التعليم، فإن برامج التدريب على العمل المهني في السجون أيضاً تقلّل من معدّلات العودة إلى الجريمة وقد ثبت أن هذه البرامج فعّالة من حيث التكلفة. فعلى سبيل المثال في ولاية مينيسوتا، يسمح برنامج تأهيلي للسجناء بالعمل في المجتمع مع اقتراب تواريخ إطلاق سراحهم، مما ينتج تخفيضاً بمعدّلات العودة. ومن المحتمل أن يجد هؤلاء السجناء فرص عمل خلال عام أو إثنين من تاريخ الإفراج عنهم أسرع من السجناء الذين ليس لهم خبرة في العمل. ويقلّ إحتمال إعادة احتجاز هؤلاء السجناء المفرج عنهم بنسبة ١٦٪ ويقل احتمال إعادتهم إلى السجن بنسبة ١٧٪[١٢٥]. فبين عام ٢٠٠٧ وعام ٢٠١١، وفّر هذا البرنامج على ولاية مينوسيتا ١.٢٥ مليون دولار أميريكي بسبب

---

[١٢٢] Recidivism, www.nij.gov , june17,2014 (https://www.nij.gov/topics/corrections/recidivism/pages/welcome.ospx)

[١٢٣] John H. ''ESPERIAN, the Effect of Prison Education Programs on Recidivism'', journal of correctional education 61, no.4 (2010): 332-333 (https://www.jstor.org/stable/23282764)

[١٢٤] Hallow, education and correctional populations,2.

[١٢٥] Grant Duwe, ''An outcome evolvation of a prison work release program estimating its effects on recidivism, employement, and cost avoidance'' criminal justice policy review 26, no.26 (2015) page.532-533 and 543-544

انخفاض عدد السجناء. بعبارات أوضح، لكل سجين نزيل يشارك في هذا البرنامج التدريبي توفّر ولاية مينوسيتا ٧٠٠ دولار أميريكي بمعدّل وسطي. ويسمح هذا البرنامج للمدانين السابقين بالعودة إلى المجتمع وتعزيز الإقتصاد القومي. وتجدر الإشارة إلى أن سجناء الولاية الذين التحقوا بهذا البرنامج سدّدوا ما يقارب ٤٥٩.٨١٩ دولار كضرائب دخل أكثر من أولئك الذين لم يدخلوا هذا البرنامج[١٢٦].

علاوةً على ذلك، فقد ثبت أن العقوبات البديلة المعنية ببرامج التأهيل من الإدمان على الكحول والمخدرات تساعد السجناء على إعادة بناء حياتهم، مما يزيد من فرص بقاء المدانين السابقين خارج أسوار السجن، وبالتالي سينتفع حتماً الإقتصاد القومي من ذلك وقد أفاد مركز صحّة السجناء وحقوق الإنسان في الولايات المتحدة الأميريكية أن حوالي ٥٠٪ من السجناء مدمنون على تعاطي المخدرات[١٢٧]، على الرغم من توفّر برامج علاج من الإدمان على المخدرات في غالبية السجون، إلا أن حوالي ٤٠٪ فقط من نزلاء سجون الولايات المدمنين وحوالي نصف النزلاء في السجون الفدرالية يلتحقون بهذه البرامج[١٢٨]. ينبغي تشجيع النزلاء المدمنين على المشاركة في هذه البرامج لأنه أثبت أنها توفّر الأموال للإصلاحيات بمرور الوقت. فبمعدّل وسطي تدفع سجون كاليفورنيا في اليوم الواحد ٧٢ دولار أميريكي لسجن جانٍ واحد. وثبت أن برامج سان دييغو لعلاج الإدمان على المخدرات تموّل دون عودة المدانين السابقين إلى السجون بتكلفة تبلغ ٦٥ دولار أميريكي فقط في اليوم الواحد. في حين أن السجون التي توفّر ٧ دولارات لكل سجين قد لا تبدو أنها توفّر بكثرة، إلا أنها يمكن أن توفّر مئات آلاف الدولارات إذا كانت غالبية النزلاء المدمنين على المخدرات يشاركون في برامج علاجية تأهيلية[١٢٩].

من ناحية أخرى، هناك دول تعتمد على العقوبات المالية والإقتصادية كعقوبات بديلة وأبرز هذه العقوبات هي "الغرامة". فالغرامة لا تكلّف الدولة شيئاً ولا تُرهق خزينتها مثلما تفعل العقوبات التقليدية السالبة للحرية التي تتطلّب إنفاق مبالغ كبيرة على السجون وتحسيناتها ومعيشة النزلاء فيها... بينما تشكّل الغرامة مصدر إيراد عام للدولة ولخزينتها. فيمكن القول أن الغرامة هي تعويض للمجتمع عن الضرر الذي ألحقته به الجريمة[١٣٠]. ومن المعروف أن الغرامة هي من العقوبات المالية التي يمكن أن تتمتع بمرونة كبيرة بحيث يمكن تعديلها وفقاً للظروف المحدّدة للجاني، فبالنسبة للمجرمين الأثرياء يمكن

---

[١٢٦] IBID, page.548-549

[١٢٧] Incorrelation, substance abuse, and addiction, (https://www.prisonhealth.org/educational-resource/factsheets-2/incorrelation-substance-abuse-and-addiction/)

[١٢٨] Christopher J. Mumda and Jennifer C. Karberg, drug use and dependence, state and federal prisoners, 2004 (Washington: U.s. department of Justice, 2006), 1, (https://www.bjs.gov/content/pub/pdf/dudsfp04.pdf)

[١٢٩] Kathryn E. Mccollister et al ; ''long-term cost effectiveness of addiction treatment for criminal offenders'', justice quarterly 21, no3 (2004): 672 and 675. Doi: 10.1080/07418820400095941.

[١٣٠] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص ٣٠٠.

زيادة الغرامة بما يتناسب مع دخله أو ما لديه من ممتلكات وأصول، وبالتالي تنتفع خزينة الدولة[١٣١]. بعبارة أخرى، إن الغرامة مرنة بحيث يمكن تعديلها وفقاً لوقائع القضية وظروف الجاني الإقتصادية. وعلاوة على ذلك، يمكن النطق بها كعقوبة أصلية، أو النطق بها مع السجن أو الوضع تحت المراقبة[١٣٢]، وبالتالي فإن الغرامة متى فرضت(وبأي حال كانت عليها) ستعود بالنفع حتماً إلى خزينة الدولة.

بعد أن بحثنا وعالجنا أهداف العقوبات الحديثة بالنسبة للمجتمع لجهة الآثار الإقتصادية لهذه الناحية، سننتقل في (الفقرة الثانية) إلى البحث في أهدافها لجهة الآثار على نظام العدالة الجزائية ملاحقةً وعقاباً.

الفقرة الثانية: لجهة الآثار على نظام العدالة الجزائية ملاحقةً وعقاباً:

إن العدالة الجزائية هي نظام من الممارسات والمؤسسات الحكومية التي تستهدف دعم الرقابة الإجتماعية وردع وتخفيف الجرائم ومعاقبة المنتهكين للنظام بعقوبات جنائية مع إعادة التأهيل، وكذلك فإن للمشتبه بهم حق المطالبة بالحماية من إساءة استعمال سلطات التحقيق والملاحقة القانونية. وتعد المؤسسات العقابية أحد أهم وسائل تطبيق نظام العدالة الجزائية لأنها من المفترض أن تحقّق أهداف العقوبة الحديثة المتمثّلة بالرّدع والتأهيل إلا أن الواقع المعاصر لهذه المؤسسات يفيد العكس. فمن أبرز المشاكل التي تواجه هذه المؤسسات العقابية هي التكدّس. فالتكدّس يؤدّي إلى إعاقة الوظيفة الأساسية للسجن في ظلّ نظام العدالة الجزائية الحديث، أي فشل برامج الإصلاح، فتتحوّل إلى برامج خالية من أي فائدة. من جهة ثانية، يؤثّر التكدّس على المبدأ التنفيذي للعقوبة الذي يقضي بمراعاة ظروف كل نزيل واختيار طريق المعاملة الأنسب بناءً على الفحص العلمي الذي يبحث في الأسباب الحقيقية التي وراء المحكوم عليه النزيل بالجريمة.بالإضافة إلى أن تكدّس السجون يحول دون تمتّع المحكوم عليه النزيل ببعض الظروف التي تقرّها النظم العقابية الحديثة وتنادي بها حقوق الإنسان على غرار الصحبة والرعاية الإجتماعية.. وتكدّس المؤسسات العقابية واقع تبيّنه الإحصائيات المقدمة بهذا الشأن. ففي الوقتالذي تعدّ فيه الولايات المتحدة الأميريكية وروسيا من أكبر وأكثر الدول المتقدّمة إقتصادياً، فإنها تبقى أيضاً من أكثر دول العالم ارتفاعاً في معدّل تعداد السجناء، فمقابل كل ١٠٠ ألف من تعداد السكان يقابلها ٧٠٢ سجين في الولايات المتحدة و٤٦٥ في روسيا، وتليهما جنوب أفريقيا بنحو ٣٨٥ ثم

---

[١٣١] R. Barry Ruback, ‘’the Benefits and Costs of Economic Sanctions: Considering the victim, the offender, and society’’, Minnesota law review, 2015, p1782 (www.minnesota.lawreview.org/wp.content/uploads/2015/09/ruback-5fmt-PDF.pdf)

[١٣٢] Ibid,p 1800

بولندا والمجر، بينما تعرف هذه النسبة استقراراً واضحاً في بعض الدول مثل الدنمارك واليابان وفنلندا[١٣٣].

من جهة أخرى، إن العقوبات الجزائية الحديثة تحقّق أهداف العدالة الجزائية في الحدّ من الجريمة ومكافحتها وفي تحقيق الأمن للمجتمع وإصلاح وتأهيل وردع المجرمين الجناة، إلا أنه وبالرغم من ذلك فإن العدالة الجزائية أثبتت فشلها في كثير من الأماكن أو تقصيرها في الحدّ من الإجرام مما حدا بالباحثين والفقهاء إلى البحث في مفاهيم جديدة تساعد وتساند العدالة الجزائية. وأبرز هذه المفاهيم " العدالة التصالحية". ويُعتبر هذا النظام من بدائل العدالة الجزائية التقليدية إلا أنه يدخل في مفهوم العدالة الجزائية الحديثة التي تركز على العقوبات الحديثة وتحقّق أهدافها.

فقد يكون من الواقعي القول أن "العدالة التصالحية" ربما كانت أكثر التطورات تأثيراً في مكافحة الجريمة في العقد المنصرم. على خلاف الأشكال التقليدية من العدالة الجزائية التي تعتمد على القضاة في إصدار الأحكام على الجناة، وعند الإقتضاء فرض العقوبة من قبل الدولة وبإسمها، تسعى العدالة التصالحية إلى التركيز بشكل أكبر على الضحية وعلى المجتمع. علاوةً على ذلك تؤكّد العدالة التصالحية على أهمية إصلاح الجاني وتعويضه للضحية والمجتمع. وعلى هذا النحو تعود العدالة التصالحية إلى الجذور، بمعنى أنه عندما كانت الإستجابة للجريمة مسؤولية مجتمعية[١٣٤].

يتم تقديم العدالة التصالحية بشكل عام كبديل للنُّهج العقابية والعلاجية للجريمة، إلا أن مصطلح العدالة التصالحية يستخدم لتغطية مجموعة واسعة من عمليات وممارسات العدالة الجزائية المعاصرة.

وللمقارنة بين نظامي العدالة التقليدي والحديث سوف نورد الجدول التالي[١٣٥]:

نموذج العدالة التقليدي	**نموذج العدالة الحديث(العدالة التصالحية)**
١- تعرّف الجريمة بأنها انتهاك للدولة	١- تعرّف الجريمة بأنها انتهاك لشخص ما من قبل شخص آخر
٢- التركيز على إلقاء اللّوم وعلى الذنب: على الماضي (أي جواب على: هل قام/ قامت بالفعل الجرمي؟)	٢- التركيز على حلّ المشكلات والمسؤوليات والإلتزامات: على المستقبل (أي جواب على: ما الذي يجب فعله؟)

[١٣٣] أيمن رمضان الزيني، العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣، ص ١١٤.

[١٣٤] Tim NEWBURN, Ibid, p 804.

[١٣٥] Ibid, p 806.

٣- القيام على معيار الخصومة.	٣- القيام على معيار الحوار والتفاوض.
٤- فرض الألم للمعاقبة والردع.	٤- الردّ كوسيلة لتصالح الطرفين (هدفها المصالحة والصلح)
٥- ينظر إلى الجريمة باعتبارها نزاعاً بين الأشخاص والدولة.	٥- ينظر إلى الجريمة باعتبارها نزاعاً بين الأشخاص: الإعتراف بقيمة النزاع.
٦- خلل إجتماعي يحلّ محل خلل إجتماعي آخر.	٦- التركيز على إصلاح الخلل في المجتمع من جراء الجريمة.
٧- المجتمع مهمّش، ممثّل فقط من قبل الدولة.	٧- المجتمع هو المسيّر في العملية التصالحية.
٨- تشجيع القيم التنافسية الفردية.	٨- تشجيع التبادلية والتعاون.
٩- الفعل أو التصرّف من قبل الدولة إلى الجاني:- يتم تجاهل الضحية. - الجاني غير فعّال(دوره سلبي)	٩- أدوار كل من الجاني والضحية معترف بها في المشكلة والحلّ:- حقوق الضحية معترف بها - تشجيع الجاني على تحمّل مسؤولية فعله
١٠- تُعرّف مساءلة الجاني بأنها عقوبة.	١٠- تُعرّف مساءلة الجاني بأنها فهم تأثير فعله و مساعدته في تحديد كيفية إعادة الأمور إلى نصابها الصحيح.
١١- تحدّد الجريمة بمصطلحات قانونية بحتة، خالية من الأبعاد الأخلاقية والإجتماعية والإقتصادية.	١١- تفهّم الجريمة بكامل أبعادها: الأخلاقية، الإجتماعية، الإقتصادية، السياسية والقانونية.
١٢- التعويض عن الجريمة مستحقّ للدولة.	١٢- التعويض عن الجريمة مستحقّ للضحية.
١٣- رد الفعل من جرّاء الجريمة يركّز في الإستجابة على التصرّفات التي صدرت من الجاني.	١٣- رد الفعل من الجريمة يركّز على الإستجابة للنتائج الضارة من سلوك الجاني.
١٤- وصمة العار من الجريمة غير قابلة للمحو أو الإزالة.	١٤- وصمة العار من الجريمة قابلة للمحو والإزالة من خلال العمل التصالحي.
١٥- لا تشجيع للتوبة والمغفرة.	١٥- تشجيع على التوبة والمغفرة.
١٦- الإعتماد على الوكلاء.	١٦- مشاركة مباشرة للأطراف.

وفي وصفٍ لممارسة العدالة التصالحية، فإذا ارتكب شخص جريمة واعترف بها، يصدر القاضي حكماً بالإدانة إنما بدون فرض عقوبة. بدلاً من ذلك، يوافق الجاني المدان على المشاركة في جلسات العدالة

التصالحية. ويكون موجوداً في هذه الجلسات ميسر، والضحيةوأشخاص من قبله داعمين له، والجاني وداعميه(وأحياناً يتواجد ممثل عن المجتمع)، يحكي كل فريق قصته من وجهة نظره.
إذا سارت الأمور على ما يرام، فتتوج هذه الجلسات باتفاق يحدد الإلتزامات المختلفة التي تقع على عاتق الجاني الوفاء بها، مما يتطلب عادةً من الجاني القيام بالرّد أو التعويض أو أداء خدمات إجتماعية أو العمل للنفع العام... والجدير بالذكر أن شروط هذه الإتفاقية تخضع للمراجعة القضائية للتأكد من أن شروطها ليست قاسية أو ظالمة (إذا صحّ التعبير) من جهة، ومن جهة أخرى لضمان أنها ليست متساهلة للغاية، إذا فشل الفرقاء في التوصل إلى اتفاق وحل، يعامل الجاني كأنه لم ينضم إلى هذه الجلسات[١٣٦].

ويعتبر بعض الفقهاء[١٣٧] أن هناك أربعة أنواع/أشكال من ممارسة العدالة التصالحية:
١- الوساطة بين الضحية والجاني(Victim- offender Mediation).
٢- المؤتمرات (Conferencing).
٣- دوائر الحكم (Sentencing Circles).
٤- اجتماعات نقاش للمواطنين ومجالس المجتمع (Citizen's Panels and Community Board).

ويُضيف بعض الفقهاء[١٣٨] شكلاً خامساً لهذه الممارسة وهي:
- التدابير الإصلاحية والتعويضية أمام المحاكم: (Court- based restitutive and reparative measures)وتشتمل هذه التدابير على مجموعة متنوعة من التدابير من العمل في خدمة المجتمع إلى مخططات التعويض أمام المحاكم.

١- الوساطة بين الضحية والجاني[١٣٩]: في هذا النوع، يجتمع الجاني مع الضحية في اجتماع يسيّره الوسيط، ويهدف هذا الإجتماع إلى مناقشة تجري بين الضحية والجاني متعلّقة بالجرم المرتكب والضرر الذي وقع. والغاية هي أن تكون هذه الإجتماعات وجهاً لوجه، ولكن في بعض الأحيان يتصرّف الوسيط "كوسيط" بين الطرفين. والغرض من هكذا ممارسة دعم عملية شفاء الضحايا من خلال توفير فرصة طوعية للإلتقاء والتحدّث مع الجاني والمشاركة في المناقشات حول الطريقة التي ينبغي أن تحلّ

---

١٣٦ John DEIGH and David DOLINKO, Ibid, p. 510.

١٣٧ Adam Crawford and Tim Newburn, ''youth offending and restorative justice: implementing reform in youth justice'', Rout ledge Taylor and Francis Group, London and New York, published 2003.

١٣٨ James Dignan, ''understanding victims and restorative justice'', open university press, published 2005

١٣٩ Tim Newburn, Ibid, p812.

الجريمة. بالإضافة إلى أنها تشجّع الجناة على تحمّل المسؤولية المباشرة عن أفعالهم من خلال استماعهم إلى مدى تأثير فعلهم الإجرامي على الضحية. وأخيراً، هذه الممارسة " تعيد تصحيح التوازن" عن طريق تحويل التركيز من المصلحة العامة إلى المصالح الشخصية للأشخاص الأكثر تأثراً وبشكل مباشر بالجريمة التي اقترفت.

٢- المؤتمرات[١٤٠]: وكان يُسمى سابقاً بمجموعة مؤتمرات الأسرة. وتختلف هذه المؤتمرات بشكل كبير من سلطة قضائية إلى أخرى من حيث:

- أشكال الإحالة(الحذر- التحويل من المحكمة- ما قبل الحكم..)
- خطورة الجرائم المعنية
- شكل وطبيعة التيسير والتسهيل
- القوة والقدرة الممنوحتان لأصحاب المصلحة الرئيسيين، مثل الضحايا
- مدى قانونية هكذا برنامج

ونيوزيلندا هي من أولى الدول وأبرزها في تطبيق هذه الممارسة. فقد قدم قانون الأحداث وعائلاتهم لعام ١٩٨٩ (Young Persons and their Families Act) إطاراً قانونياً لإحالة الجناة الذين تتراوح أعمارهم بين ١٤ و ١٧ عاماً إلى مؤتمر تمهيدي. يتم عقده وتيسيره بواسطة منسّق يتمثّل دوره بالقيام بدور الوسيط والتعامل مع أي نزاع يتعلّق بالمشاركين (الضحية، الجناة، الأسرة، المؤيّدين، الشرطة..). وتكون الإجتماعات بشكل عام مرنة وغير رسمية هدفها تشجيع قبول المسؤولية وتقديم التعويض. وقد ينطوي التخطيط لكيفية تقديم التعويض على الخروج وتمضية الجاني وأسرته الوقت خارج إطار المؤتمر. ولعلّ الشيئ الأكثر إثارة للإهتمام حول نموذج المؤتمرات النيوزيلندي هو أنه لا يستخدم عموماً في المخالفات البسيطة، لكنّه يتمّ اللجوء إليه في الجرائم المتوسطة والكثيرة الخطورة (باستثناء القتل).

٣- دوائر الحكم[١٤١]: وظهرت هذه الدوائر في كندا ونشأت في ممارسات القبائل الأولى هناك. هذه الدوائر مثل المؤتمرات من حيث الغاية، انها تسعى لإشراك أطراف غير الضحية والجاني، وعلى وجه الخصوص بأنها تميل إلى إشراك الأسر وأفراد المجتمع في عملية إيجاد الحلول. وفي كل دائرة يوجد ميسّر(ويسمى حارس الدائرة) وغالباً ما يستخدم قطعة ما تسمّى " قطعة التكلّم" (مثل ريشة أو رمز معيّن) يتم تمريرها بين أعضاء الدائرة، وعندما تكون هذه القطعة بحوزتهم يمكنهم التكلم.

---

١٤٠. Tim NEWBURN, Ibid, p 813.

١٤١. Ibid, p 816.

غالباً ما تشتمل الدوائر على أكثر من اجتماع وهي تركّز بشكل أساسي على تعزيز المجتمع وتحسينه. ومن أنواع هذه الدوائر: دائرة شفاء مخصصة للضحية أو مخصصة للجاني، دائرة لإصدار الأحكام لإيجاد حل توافقي بشأن ما حدث وتحديد الضرر الناجم عن جريمة ما ووضع خطة مناسبة لإصدار الأحكام، دائرة متابعة أو أكثر للإشراف على الإتفاق الحاصل ودعم امتثال الجاني للإتفاق.

٤- إجتماعات نقاش للمواطنين ومجالس المجتمع[١٤٢]: وهناك العديد من الأمثلة على اجتماعات مجالس ومنتديات منها لجان السلام المجتمعية التي عملت في جنوب أفريقيا، ومجالس التعويض في ولاية فيرمونت الأميريكية، ومجالس المجتمع في سان فرانسيسكو.

عادةً يتمّ عقد اللجان بناءً على طلب الضحية ويقوم الأعضاء المتطوعون بدور الميسّرين، وإن كان ذلك دون أي سلطة خاصة. مجالس مجتمع فيرمونت مثلاً، تشمل السكان المحليين في حلّ النزاعات. ينصبّ تركيزهم على تعزيز الرقابة الإجتماعية على المستوى المحلّي، ويتم إحالة القضايا إليهم من قبل القضاة بعد إدانة الجاني- وذلك عادةً في الجرائم التي من شأنها الإسفار عن عقوبة السجن لفترة بسيطة أو فترة اختبار (Probation) ولأعضاء هذه المجالس أربعة أهداف رئيسية:

- إشراك الجاني بطرق تساعده على فهم الآثار الضارة للجريمة على الضحية والمجتمع بشكل أفضل.
- تحديد الطرق التي يمكن للجاني من خلالها إصلاح الضرر الذي لحق بالضحايا.
- إشراك الجاني في عملية التعويض على المجتمع.
- العمل مع الجاني على وضع استراتيجية للحد من احتمالية العودة إلى الإجرام.

في النهاية، تشير الدراسات والأبحاث إلى إيجابيات وفوائد العدالة التصالحية مثل التحسينات في علاقة الجناة بعائلاتهم، الحدّ من التغيّب عن المدرسة والطرد منها(للجناة الأحداث)، الحدّ من المخالفة أو التغيّر في السلوك المخالف الذي يشير بوضوح إلى الإبتعاد عن العودة إلى الإجرام وإلى وقف السلوك غير المقبول بشكل خاص[١٤٣].

قبل الإنتهاء من هذه الفقرة لا بدّ لنا من التطرّق، وإن بشكل مختصر إلى موضوعي العدالة الإنتقالية والعدالة التحويلية. فتشير العدالة الإنتقالية[١٤٤] (Transitional Justice) إلى مجموعة من التدابير

---

[١٤٢] Tim Newburn, Ibid, p818

[١٤٣] Mike Magvire, Rod Morgan and Robert Reiner, ''the Oxford Handbook of Criminology'', Oxford University Press, Fourth edition, 2007

[١٤٤] ما هي العدالة الإنتقالية؟ (https://www.ictj.org/ar/about/transitional-justice)

القضائية وغير القضائية التي قامت بتطبيقها دول مختلفة من أجل معالجة ما ورثته من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. وتتضمّن هذه التدابير الملاحقات القضائية، لجان الحقيقة، وبرامج التعويض والإصلاح وأشكال متنوعة من إصلاح المؤسسات. وأهداف العدالة الإنتقالية كثيرة منها: الإعتراف بكرامة الأفراد، الإنصاف والإعتراف بالإنتهاكات وهدف منع وقوعها مرة أخرى، إحترام سيادة القانون....

أما العدالة التحويلية[١٤٥] (Transformative Justice) فهي إطار ونهج سياسيين للإستجابة للعنف والأذى وسوء المعاملة. وفي أبسط صورة، تسعى إلى الرد على العنف دون خلق مزيد من العنف والإنخراط في الحد من الضرر لتخفيف العنف. ويمكن اعتبار العدالة التحويلية وسيلة " لجعل الأمور في نصابها الصحيح" أو خلق العدالة معاً... وتهدف ليس فقط الرد على حوادث العنف الحالية، إنما تهدف إلى منع وقوع أعمال عنف مستقبلاً، وبالتالي العدالة التحويلية تكسر دوامة العنف. ومن أشكال هذه العدالة دعم المجنى عليهم الناجين من السلوك العنفي الذي قام به الجاني والعمل مع هذا الأخير لتحمّل المسؤولية عن الضرر الذي تسبّب فيه. وكذلك تساعد على بناء القدرات لأفراد المجتمع حتى يتمكّنوا من دعم التدخّل والعلاج أو تحمّل المساءلة عن أي ضرر كانوا متواطئين فيه. وأخيراً، بناء المهارات لمنع حدوث العنف، ودعم مهارات أفراد المجتمع لمقاطعة واعتراض العنف... وتتضمّن معظم تدخّلات هذه العدالة عملية مساءلة مجتمعية، حيث يعمل عدد قليل من أفراد المجتمع بشكل مباشر مع الشخص الذي أخلّ وأضرّ بتوازن المجتمع بالمساءلة عن الضرر الذي تسبّب به بحيث يفهم الجاني مدى تأثير أفعاله على الضحية، فيقدّم اعتذاراته ويُصلح الأضرار الناجمة عن أفعاله، وبشكل أهم يعمل على تغيير سلوكه حتى لا يحدث ضرراً بالمجتمع مرة أخرى.

بعد أن انتهينا من البحث في ماهية العقوبة الجزائية الحديثة باحثين فيها في مفهومها وأهدافها، سننتقل في (القسم الثاني) للبحث في النظام القانوني للعقوبة الجزائية معالجين فيه تطبيقات هذه العقوبات وآلية تنفيذها.

---

[١٤٥] Transformative Justice: A Brief description
(https://leavingevidence.wordpress.com/2019/0v09/transformative-justice-a-brief-description/,january09,2019)

القسم الثاني : النظام القانوني للعقوبة الجزائية الحديثة

ان الغاية الأساسية من وراء العمل بعقوبة الحبس تتمثل في تقليل فرص ارتكاب الجناة لجرائم جديدة،وتأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع. وقد دل الواقع و الدراسات العلمية على أن الإحتجاز و العقوبات السالبة للحرية قد لا تكون الأكثر فعاليّةلتحقيق الغاية المذكورة، لأنها تستند على إستبعاد وإقصاءالجناة عن بيئتهم الإجتماعية والمعيشية الطبيعية فتكون سبباً لعدم تكيفهم مجدداً مع مجتمعاتهم. و لهذا السبب قيل بأن السجن هو وسيلة باهظة التكاليف لخلق أشخاص أكثر إجراماً و خطورة.[١٤٦] و من الثابت اليوم أن هذه العقوبات التقليدية باتت لا تكفي لوحدها لتحقيق الغايات المرجوة من نظام العدالة الجنائية. فضلاً عن أنها لم تعد الوسيلة الأفضل لتأهيل وإعادة إدماج الجناة. و بالفعل فالسياسات الجنائية الحديثة قد نبذت بعض العقوبات التقليدية خصوصاً السالبة للحرية التي تتعارض مع تطبيق البرنامج التأهيلي الإصلاح للمحكوم عليه، و الذي يحتاج مدة زمنية طويلة للوصول إلى النتائج المرجوة و هي الإصلاح والتأهيل.[١٤٧]

وحيث أن السياسة الجنائية ترتكز على ثلاث ركائز و هي التجريم، العقاب، و المنع، وأن العقوبات الحديثة تناقض هذه الركائز، ففي مجال التجريم تتخذ البدائل مكاناً مهماً يتثمل في نزع الصفة الإجرامية عن الأفعال التي تشكل خطورة كبيرة على المجتمع. و في مجال العقاب تظهر البدائل في صورة تكاليف بدلاً عن العقوبة و مختلفة عنها في مفهومها و مضمونها . وأما في مجال المنع فتقوم البدائل بالسيطرة على سلوك الجاني و توجيهه طوال مدة التنفيذ ، حيث ستظهر البدائل في صورة توجيهات لسلوك الجاني في مستقبل حياته.[١٤٨]

انطلاقاً مما سبق و تقدم، سنعمد إلى تقسيمهذا القسم إلى فصلين، نعالج في (الفصل الأول) تطبيقات العقوبة الجزائية الحديثة في القانون اللبناني و القانون المقارن، ليُصار بعدها في (الفصل الثاني) إلى البحث في آلية تنفيذ هذه العقوبات إن داخل المؤسسات العقابية وإن كان خارج هذه المؤسسات.

---

[١٤٦] بدائل التدابير الإحتجازية، مدرسة حالة العدد في الدول العربية " الأردن ، الجزائر، المغرب ، اليمن، تونس ، مصر". المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، منشور على الموقع : http://primena.or أيار ٢٠١٤ ص ٩.

[١٤٧] محمد صالح العنزي، المرجع السابق ، ص ٢٧

[١٤٨] آل مضواح، مضواح بن محمد، بدائل العقوبات السالبة للحرية، ورقة عمل قدمت إلى ندوة بدائل العقوبات البديلة – الجزائر، عام ٢٠١٢ ، ص ٢٣.

الفصل الأول : تطبيق العقوبة الجزائية الحديثة :

سمي هذا العصر بعصر السرعة، حدثت تطورات سريعة في كافة نواحي و مجالات الحياة و كانت حصة تطور القوانين بمختلف الإختصاصات كبيرة لا سيما الشق الجزائي . ويعود سلوك الإتجاهات الحديثة هذه إلى أوائل القرن التاسع عشر، تحديداً إلى المؤتمرات التي كانت تنظمها اللّجنة الدولية الجنائية و العقابية و قد أثير الموضوع لأول مرة في مؤتمر لندن الذي انعقد عام ١٨٧٢، و كذلك بعد بزوغ عصر الأنوار في أوروبا و التي برزت فيها كتابات الفلاسفة و الكتّاب خصوصاً جان جاك روسو و مونتيسكيو . هنا برز التوجه نحو "أنسنة" معاملة المجرمين بطريقة تحفظ آدميتهم و كرامتهم الإنسانية مما يساعد في الوقت عينه إلى تحقيق الغاية المرجوة من العقوبة ألا و هي التأهيل و التهذيب و الإصلاح. هكذا أصبحت العقوبة الجزائية بمفهومها الحديث اندماج المحكوم عليه في المجتمع من جديد وتقويم المذنب.[١٤٩]

واتجهت كثير من الدول الغربيةكما العربية إلى الأخذ بهذا النهج و النظام ، وإن كانت الدول الغربية لها "حصة الأسد" فيما يتعلق بتطور و حداثة السياسات الجنائية ككل، وهذا ما سيتم معالجته في هذا الفصل تحديداً في المبحث الثاني منه و لكن قبل ذلك سيتم البحث في المبحث الأول بتطبيقات هذه العقوبات في القانون اللبناني.

[١٤٩] أمل المرشدي ، بحث و دراسة قانونية حول مفهوم العقوبات البديلة ، منشور على الموقع https://mohamah.net ٢١ ايلول ٢٠٠٦

المبحث الأول : في القانون اللبناني :

ان العقوبات الجزائية الحديثة في القانون اللبناني قليلة جداً و محدودة بحيث لم يلحظ قانون العقوبات اللبناني في نصوصه مبدأ " العقوبة البديلة" وهذا ما يدل على مقاربة الدولة اللبنانية لمفهوم العقوبة بحيث يروق لها أن تقتص من المجرم دون التفكير في إعادة تأهيله. [١٥٠] من جهة أخرى، يمكن أن نرى بعض مظاهر هذه العقوبات في قانون الأحداث. لذلك سوف يتم تقسيم هذا المبحث إلى فقرتين : مظاهر هذه العقوبات عند الراشدين (فقرة أولى) و عند الأحداث (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى : بالنسبة للراشدين :

إن الأوجه الحديثة للعقوبات الجزائية محدودة جداً عند الراشدين في القانون اللبناني . ففي قراءة لقانون العقوبات اللبناني نجد أن أبرز مثال عن الوجه الحديث للعقوبة الجزائية هو التنفيذ المعلق للعقوبة أو ما يعرف بوقف التنفيذ. ووقف التنفيذ هو تعليق تنفيذ العقوبة على شرط موقف خلال مدة تجربة يحددها القانون، لذلك يفترض إدانة المدعى عليه و الحكم بعقوبة عليه. وهذا يعني أن هذا النظام تنصرف آثاره المباشرة إلى إجراءات تنفيذ العقوبة. وتؤدي هذه الآثار إلى عدم اتخاذ هذه الإجراءات. ويتشابه وضع المدعى عليه في هذا النظام بوضع من لم يحكم عليه بعقوبة لكن بطرق أن آثاره لا تنشىء وضعاً مستقراً إذ يحدد القانون وقائع يقوم بها الشرط الذي يعلق على تحققه انقضاء هذا الوضع.[١٥١]

إن الغاية الأساسية في هذا النظام هو تجنب مساوىء تنفيذ العقوبات المانعة للحرية ذات المدة القصيرة، فهي تعرض المحكوم عليه لمساوىء الإختلاط بمجرمين أكثر منه خطورة، فتكون النتيجة الحتمية لذلك أن يغادر السجن عند انقضاء عقوبته وهو أكثر خطورة من اليوم الذي دخل فيه. كما أن هذه العقوبات غير مجدية في تأهيل المحكوم عليه، ذلك أن تنفيذ البرنامج التأهيلي يقتضي وقتاً، و لا توفر هذه العقوبات ذلك الوقت فلا تتحقق تبعاً لذلك أغراض العقوبة المانعة للحرية. ولذلك تكون المصلحة حيث تقضي إعتبارات العدالة و الردع العام النطق بعقوبة مانعة للحرية ذات مدة قصيرة مع تجنيب المدعى عليه الخضوع لها و الإكتفاء بتهديده بها . و في وقت التنفيذ هذا انطواء على معاملة عقابية حقيقية، فتهديد المحكوم عليه بتنفيذ العقوبة فيه إذا صدر عنه، ما يجعله غير جدير بوقفها يُعد نظاماً عقابياً.[١٥٢] وقد قيل في ذلك "أن وقف التنفيذ أسلوب كفاح ضد التكرار"، ذلك أن إبعاد الجاني المدعى

---

[١٥٠] ريبيكا سليمان، الدولة اللبنانية تتراجع عن الإنتقام من أصحاب الجرائم البسيطة، ٣٠-٦-٢٠١٩ منشور على موقع لبنان ٢٤ (www.lebanon24.com)

[١٥١] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية ، طبعة ثالثة جديدة معدلة و منقحة، ص ١١٥٩

[١٥٢] محمد نجيب حسني، المرجع السابق، ص ١١٦١

عليه بالمصادفة عن وسط السجون المفسد هو وقاية له من تأثير عوامل قد تقوده إلى جريمة تالية[١٥٣]، ثم أن خلق "إرادة التأهيل" لديه توجهه في المستقبل إلى سلوك طريق مطابق للقانون.

بالعودة إلى قانون العقوبات اللبناني تحديداً المادة ١٦٩ منه نجد أن المشرّع حدد شروط وقف التنفيذ، فتنص المادة المذكورة على أنه : "للقاضي عند القضاء بعقوبة جناحية أو تكديرية أن يأمر بوقف تنفيذها إذا لم يسبق أن قضي على المحكوم عليه بعقوبة من نوعها أو أشد.

لا يمنح المحكوم عليه وقف التنفيذ إذا لم يكن له في لبنان محل إقامة حقيقي أو إذا تقرر طرده قضائياً أو إدارياً . لا يعلق وقف التنفيذ تنفيذ العقوبات الإضافية أو الفرعيةأو تدابير الإحتراز".

يتضح في هذا النص أن المشرع يتطلب نوعين من الشروط : شروط تتعلق بالمحكوم عليه و شروط تتعلق بالعقوبة.[١٥٤]

- الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه:

تستهدف التحقق من جدارته بوقف التنفيذ و بصفة خاصة التحقق من أن تأهيله محتمل دون حاجة إلى تنفيذ العقوبة فيه و الإكتفاء بتهديده بها خلال مدة التجربة.

١. قد يطلب المشرع ألا يكون قد سبق الحكم على المدعى عليه بعقوبة من نوع العقوبة التي يراد الحكم بها عليه أو أشد منها ، و قد فصل بهذا الشرط الجدل الذي كان قائماً حول مدى جواز منح وقف التنفيذ. وغني عن البيان أن الحكم السابق لا يحول دون وقف التنفيذ إلا إذا كان لا يزال قائماً من الناحية القانونية، أما إذا كان قد زال، كحصول المحكوم عليه على إعادة إعتباره أو صدور عفو عام عن العقوبة السابقة، فلا اعتداد به.
٢. كما يشترط أيضاً أن يكون للمحكوم عليه محل إقامة حقيقي في لبنان ، وألا يكون قد تقرر طرده قضائياً أو إدارياً، والغاية من هذا الشرط هي الحرص على ضمان تنفيذ العقوبة إذا نقض وقفه.

---

[١٥٣] هذه الفكرة الأساسية التي استند عليها بيرنجير الذي اقترح في فرنسا قانون وقف التنفيذ الذي عمل به ابتداءً من ٢٦ آذار ١٨٩١ إذ قال أن الكفاح ضد التكرار يتحقق بطريقتين : التغليظ على المكررين ووقف التنفيذ إزاء المبتدئين .

[١٥٤] ويعني ذلك أن المشرع لم يتطلب شروطاً في الجريمة، فوقف التنفيذ جائز في الجنح و المخالفات دون شك. و هو جائز في الجنايات إذا قضي من أجلها بعقوبات جناحية لتوافر سبب مخفف، أما إذا قضي من أجلها بعقوبة جنائية فوقف التنفيذ غير جائز إذ ليست العقوبة من ذلك النوع الذي يجوز وقفه.

- أما بالنسبة للشروط المتعلقة بالعقوبة :

١. تطلب المشرع أن تكون العقوبات جناحية أو تكديرية كشرط أساسي لتقرير وقف التنفيذ، و بالتالي يجوز وقف تنفيذ العقوبة الجنحية و لو قضي بها في جناية اقترنت بسبب مخفف . و يجوز وقف تنفيذ هذه العقوبات سواء كانت مانعة للحرية أم مقيدة لها أم مالية كالغرامة. أما العقوبات المقررة للجنايات فلا يجوز وقف تنفيذها وذلك لأن مجال نظام وقف التنفيذ هو في العقوبات ذات المدد القصيرة إذ أن وظيفته هي تفادي اضرارها .

٢. بالإضافة إلى ذلك استبعد المشرع العقوبات الفرعية والإضافية من نطاق وقف التنفيذ كونها لا تمثل مجاله الطبيعي أي العقوبات المانعة للحرية ذات المدد القصيرة.

والتدابير الإحترازية مستبعدة أيضاً من نطاق وقف التنفيذ، ذلك أنها تستهدف بطبيعتها مواجهة خطورة جرمية لا تستأصل إلا بالتنفيذ الفعلي للتدبير، و من يكون الحكم به مع وقف تنفيذه من غير ذي جدوى في مواجهة هذه الخطورة. كما لا يجوز وقف تنفيذ التعويض، إذأن وقف التنفيذ نظام جزائي بحت لا شأن له بالآثار غير الجزائية للجريمة.

تجدر الإشارة إلى أن تصريح القاضي في الحكم بوقف تنفيذ العقوبة ضروري لإستفادة المحكوم عليه منه، أما إذا سكت عن ذلك فإن العقوبة تنفذ إتباعاً للأصل العام (الأصل في العقوبات تنفيذها) . و القاضي لا يلتزم بوقف التنفيذ حتى لو توافرت شروطه السابقة، فهو يستنبط احتمال تأهيل المحكوم عليه، دون حاجة إلى تنفيذ العقوبة فيه، من خلال فحصه لشخصيته ودراسته لظروفه المختلفة و عى هذا الأساس يقرر وقف التنفيذ أو عدمه. و يجوز للقاضي أن يمنح الوقف للمدعى عليه و إن لم يطلبه، إذ هو يستهدف مصلحة عامة فلا يجوز للمدعى عليه رفض وقف التنفيذ الذي قدر القاضي ملاءمته له.[١٥٥]

وإذا تعددت العقوبات التي حكم بها على المدعى عليه، فإن للقاضي السلطة في تحديد ما إذا كان وقف التنفيذ يشملها جميعها أم يشمل بعضها دون بعض، فإذا قضى عليه بالحبس و الغرامة معاً ، فللقاضي أن يقرر ما إذا كان الوقف يقتصر على الحبس فقط أم الغرامة فقط أم يشملهما معاً . ولكن لا يجوز للقاضي أن يأمر بوقف تنفيذ جزء من العقوبة التي يقضي بها دون جزء آخر، كأن يأمر بتنفيذ جزء من الحبس دون جزء.[١٥٦]

---

[١٥٥] حمود نجيب حسني، المرجع السابق ، ص ١١٦٩

[١٥٦] حمود نجيب حسني، المرجع السابق ، ص١١٧١

بالإضافة إلى ذلك أعطى قانون العقوبات للقاضي الحق في تقدير اضافة واجب أو أكثر إلى وقف التنفيذ، فتنص المادة ١٧٠ منه على أنه يعود " للقاضي أن ينيط وقف التنفيذ بواجب أو أكثر من الواجبات الآتية :

١. أن يقدم المحكوم عليه كفالة احتياطية .
٢. أن يخضع للرعاية.
٣. أن يحصل المدعي الشخصي على تعويضه كله أو بعضه في مدة لا تتجاوز السنتين في الجنحة أو الستة أشهر في المخالفة". مما يعني أن القاضي يمكنه أن يقرر وقف التنفيذ دون أن يضيف إليه واجبات ، و له أن يقرر اضافة واجب أو أكثر من الواجبات التي ينص عليها القانون. و يختار القاضي وفقاً لما يستخلصه من فحص شخصية المدعى عليه، و لكن لا يجوز للقاضي أن يحمل المدعى عليه بواجب لم يرد في النص السابق. وقد أراد المشرع بتخويل القاضي سلطة إضافة هذه الواجبات أن يواجه عيباً يشوب نظام وقف التنفيذ ، ذلك أن المعاملة العقابية التي ينطوي عليها تتسم بطابع سلبي، إذ تقتصر على مجرد التهديد بتنفيذ العقوبة، و تخلو من تدابير الوقاية و المساعدة ، و تتجرد تبعاً لذلك من الفحوى التهذيبي أو التأهيلي ، لذلك برز إلى جانب وقف التنفيذ البسيط الذي لا ينطوي على التزامات على المحكوم عليه نوع جديد من وقف التنفيذ و ينطوي على الخضوع لتدابير رقابة و مساعدة إيجابية و سلبية.

هذا بالنسبة لشروط وقف التنفيذ ، أما بالنسبة لآثاره فإن وقف التنفيذ يفترض مرحلتين ، الأولى تمتد خلال مدة التجربة و لا يحظى خلالها وضع المحكوم عليه بإستقرار، أما الثانية فيستقر فيها وضعه نتيجة نقض وقف التنفيذ أو مضي مدة التجربة دون أن يتحقق سبب لنقضه.

I.بادىء ذي بدء ، إن مدة التجربة حددها المشرع بخمس سنوات إذا كانت العقوبة التي أوقف تنفيذها جناحية و سنتين إذا كانت تكديرية.[١٥٧] وهي تبدأ من اليوم الذي أصبح فيه الحكم بالعقوبة التي أوقف تنفيذها مبرماً، و لا يجوز للقاضي أن يغير منها سواء بالإطالة أو بالإنقاص منها ، و لا يجوز له أن يغير من تاريخ إبتدائها، وهذه المدة هي بمثابة فترة اختبار لمدى صلاحية المحكوم عليه للتأهيل دون

[١٥٧] المادة ١٧١ من قانون العقوبات

تنفيذ العقوبة فيه، ووفق نتيجة هذا الإختبار يتحدد المركز النهائي للمحكوم عليه. أما آثار وقف التنفيذ خلال المدة المذكورة فتتلخص بما يلي :

١. المحكوم عليه يكون في حصانة من تنفيذ العقوبة التي أوقف تنفيذها ، و غني عن البيان أن هذه الحصانة تقتصر فقط على العقوبات التي شملها وقف التنفيذ :/ فإذا قضي بالحبس و الغرامة ، وشمل الأول فقط بوقف التنفيذ فإن الغرامة تكون متوجبة الآداء؟ كما أن الحصانة لا تشمل العقوبات الإضافية و الفرعية و التدابير الإحترازية لأن الوقف لا يمتد إليها كما أشرنا سابقاً، مما يؤدي إلى التعجيل بتنفيذ العقوبات أو التدابير التي لم تكن لتنفذ إلا بعد إنقضاء تنفيذ العقوبة الأصلية.

٢. المحكوم عليه يمكن أن يكون خاضعاً لواجب من الواجبات التي قد ينيط القاضي بها وقف التنفيذ، فالإلتزام بها له أهميته في تحديد مدى جدارة المحكوم عليه بوقف التنفيذ، إذ الإخلال بها سبب لنقضه.

٣. المحكوم عليه يكون مهدداً خلال هذه المدة بأن ينقض وقف تنفيذ عقوبته، فتنفذ فيه كما لو كان قد حكم بها دون أن يوقف تنفيذها.

II. أما بالنسبة لنقض وقف التنفيذ ، فقد نصت المادة ١٧١ من قانون العقوبات على أن يفقد منحة وقف التنفيذ كل شخص أقدم في مدة خمس سنوات أو سنتين حسبما يكون قد حكم عليه بعقوبة جناحية أو تكديرية على أرتكاب جريمة أخرى يقضي عليه من أجلها بعقوبة من النوع نفسه أو بعقوبة أشد منها أو ثبت عليه بحكم أنه خرق الواجبات التي فرضها القاضي بمقتضى المادة السابقة". فيكون المشرع قد حدد سببين لنقض التنفيذ: الأول يفترض ارتكاب المحكوم عليه جريمة أثناء فترة التجربة، و يتعين أن يحكم من أجل هذه الجريمة بعقوبة من نوع العقوبة التي كان محكوماً بها و شملت بإيقاف التنفيذ أو بعقوبة أشد منها ،والعبرة بالعقوبة التي يحكم بها فعلاً و ليس تلك المقررة في القانون. و لم يتطلب المشرع أن يصدر الحكم بالعقوبة الثانية في خلال مدة التجربة، فيجوز أن يصدر بعد ذلك بشرط أن تكون اجراءات الملاحقة قد بوشرت خلالها لا بل وقعت الجريمة خلالها. وعندئذ ينقض وقف التنفيذ استناداً إلى ذلك الحكم.

أما الثاني فيفترض أنه قد ثبت بحكم أن المحكوم عليه خرق الموجبات التي فرضها القاضي عليه، و هذا السبب يتطلب صدور سلوك عن المحكوم عليه يتضمن خرقاً لهذه الواجبات، و يتعين أن يثبت ذلك

بحكم قضائي. كما يتطلب المشرع أن يصدر السلوك وأن تباشر دعوى نقض وقف التنفيذ خلال مدة التجربة دون اشتراطه صدور الحكم خلال هذه المدة ، فمن الجائز صدوره بعد انقضائها طالما بوشرت الدعوى قبل ذلك.[١٥٨]

مع الإشارة إلى أنه ليست للقاضي السلطة التقديرية عند تحقق احد سببي نقض وقف التنفيذ، فالنقض حتمي عند تحققه لأن المحوم عليه أثبت أنه غير صالح للتأهيل إلا عن طريق تنفيذ العقوبة فيه، فكان أثر نقض وقف التنفيذ حتمي و هو تنفيذ العقوبة التي كانت مشمولة بالوقف.

ولكن إذا انقضت مدة التجربة دون نقض الإيقاف، فالمحكوم عليه حددت وضعه المادة ١٧٢ عقوبات التي تنص على أنه "إذا لم ينقض وقف الانفيذ عدّ الحكم عند انقضاء مدة التجربة لاغياً. و لا يبقى مفعول للعقوبات الإضافية و التدابير الإحترازية ما خلا الحجز في مأوى احترازي و المصادرة العينية و إقفال المحل المنصوص عليه في المادة ١٠٤". و هذا النص يقرر أنه إذا انقضت مدة التجربة يعتبر الحكم بالإدانة و العقوبة لاغياً، أي زواله من الوجود فكأن المحكوم عليه لم يجرم و لم يحاكم و لم يدن و لم يعاقب ، ويعني ذلك أن يكون له وضع من حصل على إعادة إعتباره، بل ان انقضاء هذه الفترة هو صورة من إعادة الإعتبار الحكمية، وتترتب على ذلك جميع الآثار المرتبطة بإعادة الإعتبار.[١٥٩]

وقد صدر مؤخراً بتاريخ ٩ تموز ٢٠١٩ قانون رقم ١٣٨ نشر في الجريدة الرسمية عدد ٣٤ القسم الأول تاريخ ١١ تموز ٢٠١٩ يتعلق باستبدال بعض العقوبات السالبة للحرية بعقوبة العمل الإجتماعي المجاني أي العمل للمنفعة العامة. و يعد هذا القانون انجازاً في مسيرة لبنان التشريعية، فهذه الخطوةالتشريعية تضع لبنان و العدالة الجنائية فيه على السكة الصحيحة. فهدف هذا القانون التخفيف من اكتظاظ في السجون اللبنانية خصوصاً في جرائم بسيطة جداً لا تشكل أي خطر على المجتمع بالإضافة إلى الحؤول دون وضع الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم بسيطة مع مرتكبي الجرائم الخطيرة و معتادي الإجرام كي لا يؤثر ذلك سلباً عليهم خلال فترة وجودهم في السجن. و لعل أهمية هذا القانون تكمن في أنه الأول من نوعه في لبنان ، إذ تغيب عادةً العقوبات البديلة من إطار قانون العقوبات، على الرغم من أن لجنة حقوق الإنسان النيابية سبق و ناقشت عدة مقترحات متعلقة بوضع عقوبات جزائية حديثة و عقوبات بديلة تواكب تطورات العصر و تراعي المعايير الدولية و حقوق الإنسان إنما لم تبصر هذه المقترحات النور إلى الساعة.

---

[١٥٨] المادة ١٧٢ من قانون العقوبات.

[١٥٩] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ١١٨١

بالعودة إلى قانون ٢٠١٩/١٣٨ ، نرى أنه فيما خلا حالات التكرار، يجوز للمحكمة أن تستبدل العقوبة الأساسية بعقوبة العمل للمنفعة العامة أو العمل الإجتماعي المجاني (على حسب ما جاء حرفيا في النص) عند أحد أشخاص القانون العام أو احدى المؤسسات أو الجمعيات التي لا تبغي الربح. أو تكون هذه الأخيرة محددة بموجب لائحة تصدر عن وزيري العدل والشؤون الإجتماعية. و يتم استبدال العقوبة الأساسية بعقوبة العمل الإجتماعي المجاني في ثلاث حالات :

١. الحبس التكديري (الذي لا يتجاوز العشرة أيام).
٢. الحبس لمدة لا تتجاوز السنة في الجنح غير الشائنة[١٦٠] إذا قضى بها أساساً أو قضي بها بعد التخفيف، أو في حالات تطبيق العقوبات المخففة بموجب القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ المتعلق بحماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر ، وهذا يعني أن القانون هذا ينطبق على الراشدين و الأحداث على السواء. مما يعني أن هذا القانون يتوافق مع البند الخامس من المادة ٥ معطوفة على المادة ١١ من قانون ٢٠٠٢/٤٢٢ (حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر).
٣. المحكومين بغرامة بدل السجن أو بغرامة اضافية (المادة ١).

تحتسب مدة العقوبة هذه بثماني ساعات عن كل يوم حبس ، وهذا يعني أن هذه العقوبة تخفض حكماً لمدة المحكوم عليه، مع العلم أن أحكام قانون تحديد السنة السجنية بتسعة أشهر (قانون ٢٠١٢/٢١٦) لا تطبق عند احتساب مدة العقوبة البديلة (المادة ٢). و يؤخذ على هذه المادة عدد ساعات العمل المحددة في ٨ في اليوم الواحد مما يعني أن المحكوم عليه في هذه الحالة لن يقدر أن يعيل عائلته أو أن يعيل نفسه لمدة سنة كاملة أي بمعدّل ٢٩٢٠ ساعة عمل في السنة بالمجان. وهذا ما يتنافى مع معظم تشريعات العالم التي تحدد مدة العمل للمنفعة العامة بـ٢٤٠ ساعة كحد أقصى.

لذلك نقترح تعديل هذه المادة لناحية تخفيض عدد الساعات في اليوم الواحد إلى ٣ ساعات وذلك ليتسنى للمحكوم عليه القيام بعمله ذات المنفعة المادية التي تعود بالربح له و لعائلته...وبحسب المادة ٣ من هذا القانون، فإنه بموجب قرار توزيع الأعمال ، يكلف أحد القضاة المنفردين في مركز كل محكمة استئناف تنفيذ العقوبة البديلة وفق أحكام هذا القانون. ويعود لقاضي تنفيذ العقوبة البديلة أن يحكم بالوظيفة الإجتماعية بعد أن يدرس الملف و ينظر في نوع الجرم غير الشائن وأسبابه و دوافعه

[١٦٠] ان المشرع اللبناني لم يعرف الجرائم الشائنة، إنما تطرق إلى الجرائم التي تقع بدافع شائن و أبرزها السرقة و الإغتصاب و الإحتيال، و هذه الجرائم تخدش الأخلاق و إنسانية الفرد إلى حد كبير. بالإضافة إلى أن المشرع اللبناني حدد الجنح الشائنة في المادة ٤ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٩٥٩/١١٢ (نظام الموظفين العموميين) معتبراً جنحاً شائنة : السرقة، الإحتيال ، سوء الإئتمان ، الشيك دون مؤونة ، الإختلاس ، الرشوة، الإغتصاب ، التهويل ، التزوير ، استعمال المزور ، الشهادة الكاذبة اليمين الكاذبة، الجرائم المخلة بالأخلاق المنصوص عليها في الباب السابع في قانون العقوبات و الجرائم المتعلقة بزراعة المواد المخدرة و الإتجار بها."

كما في وضع مرتكب الجريمة، وذلك بعد أن يحدد آلية تنفيذها لناحية توزيع ساعات العمل بقرار يتخذه بعد استطلاع رأي الجهة التي سيتم تنفيذ العقوبة البديلة "الوظيفة الإجتماعية" لديها وبما يؤمن مصلحة المحكوم عليه (المادة ٤).ويوجه نقد لهذه الأحكام لجهة فردية حكم القاضي، وكان بالحرّي على المشرع اللبناني التنبه لهذه النقطة و إضافة مندوب اجتماعي يعاون القاضي ، بإعتباره متخصصاً، ويقدّم له المساعدة في سبيل الوصول ‘لى حكم عادل تراعى فيه ظروف المحكوم عليه الإجتماعية بحيث يسدد هذا الحكم دين المحكوم عليه للمجتمع ، خصوصاً وأن هذا النوع من الأحكام غير قابل للطعن.

ترفع الجهة المذكورة تقارير دورية إلى قاضي تنفيذ العقوبة البديلة (المادة ٥) علماً أنه في حال عدم تقيد المحكوم عليه بتنفيذ العقوبة البديلة بشكل كلي أو جزئي يستمع قاضي تنفيذ العقوبة البديلة إليه لمعرفة الأسباب ، فإذا وجد لديه أسباب مشروعة حالت دون التنفيذ، يقرر القاضي المذكور متابعة التنفيذ لدى الجهة ذاتها التي يجري لديها التنفيذ أو لدى أخرى. أما في حال انتفاء الأسباب المشروعة، فيحيل قاضي تنفيذ العقوبة البديلة نسخة عن الملف إلى المحكمة التي قضت بالعقوبة الأساسية لتنفيذها كاملة. مع الإشارة إلى أن القرارات الصادرة استناداً إلى ما ذكر لا تقبل الطغى بأي شكل كان(المادة ٦).

هذا أبرز ما ورد في القانون رقم ٢٠١٩/١٣٨، فهدف العقوبة لا يقتصر على كونه زجرياً فحسب، وإنما يرمي إلى إصلاح الفرد وإعادة تأهيله تمهيداً لإعادة اندماجه في المجتمع"[١٦١]وتجدر الإشارة إلى أن هذا القانون سوف يخفف الكثير من اكتظاظ المحاكم بالدعاوى البسيطة التي تأخذ وقتاً وجهداً وطاقة من القضاة و الموظفين و المحامين و الخصوم.

في الختام في العمل الإجتماعي إعادة بناء شخصية مواطن سليم، يتمتع بدرجة عالية من المواطنة لأنه تم احترام حقوقه كانسان، لا مجرماً بقدرات مضاعفة .

بعد أن بحثنا في وضع الراشدين في القانون اللبناني إزاء العقوبات الحديثة ، سننتقل في الفقرة الثانية إلى البحث في وضع الأحداث.

[١٦١]من الأسباب الموجبة القانون ١٣٨ تاريخ ٩ تموز ٢٠١٩

الفقرة الثانية : بالنسبة للأحداث :

إذا انحرف الحدث فمن المرفوض أن يعامل معاملة المجرم الراشد فيقود ذلك في أغلب الأحيان إلى استبعاد العقوبة إزاء الحدث المخالف للقانون مع إعطاء تدابير التهذيب الأهمية الكبرى،فالتدابير التي تتخذ بحق الأحداث المخالفين هي في جوهرها تدابير تربوية وقد تقررت بما يتناسب مع عملية إصلاح الحدث بعيدة عن فكرة الألم الكامنة في العقوبة التقليدية ، وخطة المشرع اللبناني لهذه الناحية جديرة بالتأييد إذ أن التدابير التي تتخذ بحق الحدث تساعد على تأهيله ليلعب دوره في المجتمع، فضلاً عن أن قانون الأحداث اللبناني يؤمن للحدث معاملة منصفة و إنسانية.

- ان التدابير و العقوبات المقررة للحدث المخالف تتوزع بين عدة أنواع وهي :

١. التدابير غير المانعة للحرية (المادة ٥) وهي :

- اللوم : و هو التوبيخ يوجهه القاضي إلى الحدث و يلفته فيه إلى العمل المخالف الذي ارتكبه ويتم ذلك شفويا و بقرار مثبت لهذا اللوم.[١٦٢] (المادة ٧)

- الوضع قيد الإختبار : إن شروط هذا الوضع يحددها القاضي، بتعليق اتخاذ أي تدابير أخرى بحق الحدث طيلة فترة زمنية تتراوح بين ثلاثة أشهر و سنة . و يخضع خلالها للمراقبة من قبل المندوب الإجتماعي و ذلك عندما يتبنى بوضوح أن ظروف القاصر و شخصيته تبرز هذا التدبير "وإذا خالف الحدث شروط الإختبار المحددة من قبل القاضي أو ارتكب جرماً آخر ، جنحة أو جناية ، خلال فترة الإختبار ، يسقط حكماً الوضع قيد الإختبار فيتخذ القاضي تدابيراً أشد". (المادة ٨) . و في حكم لمحكمة جنايات الأحداث في بيروت نجد أن المحكمة أدانت على حدث من مواليد ١٩٩٨ بإرتكاب جناية الفحشاء (م٢٠١/٥٠٩) ووضعته تحت المراقبة الإجتماعية(الوضع قيد الإختبار) أي حين بلوغه سن الثامنة عشرة من عمره على أن يقدم المندوب الإجتماعي تقريراً دورياً عن وضعه وتطوره على كافة الصعد كل ثلاثة اشهر.[١٦٣]

- الحماية أي تسليم الحدث إلى والديه أو أحدهما أو وصيه الشرعي أو إلى أسرته شرط أن تتوافر في المسلم إليه الضمانة الأخلاقية و المقدرة على تربيته تحت اشراف المندوب الإجتماعي المكلف

---

[١٦٢]راجع : حكم القاضي المنفرد الجزائي في طرابلس الناظر في قضايا جنح الأحداث قرار رقم ٢٠١٥/١٨٩ بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٦ ، و تتلخص الوقائع بإرتكاب طفل من مواليد ١٩٩٧ جرم المادة ٧٧٠ من قانون العقوبات (مخالفة الأنظمة الإدارية) بتاريخ ٢٠١٤/٩/٦ و حكمت المحكمة بإدانته بجرم المادة ٧٧٠ و إنوال اللوم بحقه في جلسة خاصة (حكم غير منشور)

[١٦٣]جنايات أحداث بيروت قرار رقم ٢٠١٣/١٣، صادر بتاريخ ٢٠١٣/٤/٤ (غير منشور)

بالأمر. وعند عدم وجود أي من هؤلاء الأشخاص في لبنان أو عدم توافر الشروط السابق ذكرها يمكن تسليم الحدث إلى أسرة موثوق بها أو إلى مؤسسة إجتماعية أو صحية معتمدة من الوزارات المختصة أو إلى غيرها إذا كانت لا تتوافر في المؤسسات المعتمدةالإختصاصات المطلوبة(المادة ٩). وهذا ما حصل مع طفل في الشمال حيث حكم القاضي المنفرد الجزائي الناظر في قضايا حماية الأحداث في الشمال بتسليم هذا الحدث إلى مؤسسة الأب عفيف عسيران و تكليفها رعايته.[١٦٤]

– الحرية المراقبة : وهي وضع الحدث تحت مراقبة المندوب الإجتماعي أي المرجع المعني لهذه الغاية تحت إشراف القاضي. و يشمل هذا التدبير مراقبة سلوك القاصر و سيرته و عمله و توجيهه التوجيه الصحيح و الإشراف على شؤونه الصحية و النفسية و الإجتماعية و المهنية، مدة تتراوح بين السنة و الخمس سنوات. ويجب على الحدث الموضوع تحت المراقبة أن يستمع إلى إرشادات المندوب الإجتماعي و يتبع جميع تعليماته وأن يحضر إلى مكتبهكلما طلب منه ذلك (المادة١٠) . وهنا يتبين لنا بوضوح أنه لا إختلاف جوهري بين تدبير الحرية المراقبةو تدبير الوضع قيد الإختبار إلاّ بالمدة الزمنية. وهو ما أكده بعض الفقه[١٦٥]بإعتبار وجود نظامين من الإختبار القضائي أحدهما يقوم على اساس الإدانة و من ثم فرض التدبير الإختباري و هو كناية عن وضع الحدث قيد المراقبة الإجتماعية المشروطة عن السلوك تحت طائلة الرجوع عنه وإتخاذ تدبير اصلاحي غالباً ما يكون في مؤسسة مانعة للحرية. و الثاني يقوم على أساس عدم التصدي للإدانة ووضع الحدث قيد الإختبار لمدة معينة حتى إذا انقضت هذه المدة و أثرت بشكل إيجابي على سلوك هذا الحدث يتم حفظ هذه الدعوى الجزائية بصورة نهائية فلا يصدر فيها أي حكم و كأنها لم تحصل و لم تحصل محاكمة جزائية أصلاً.[١٦٦]

– العمل للمنفعة العامة أو العمل تعويضاً للضحية : يجوز للقاضي أن يقرر بموافقة القاصر و موافقة الضحية بأن يتم القاصر للمتضرر عملاً ذي منفعة عامة في مهلة زمنية وضمن عدد من الساعات اليومية التي يحددها . ينفذ العمل تحت إشراف المندوب الإجتماعي المختص . و يعود

---

[١٦٤]منفرد جزائي في الشمال، قرار رقم ٢٠١٥/٢٣١ صادر بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٩ (غير منشور)

[١٦٥]للمزيد عن التمييز بين الإختبار القضائي و المراقبة الإجتماعية في القانون اللبناني و التشريعات المقارنة يراجع الدكتور مصطفى العوجي ، الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الإنحراف في التشريعات العربية منشورات الحلبي الحقوقية طبعة ٢٠١٥ ص ١١٣ وما يليها.

[١٦٦]ترتيل تركي الدرويش الحماية القانونية للحدث دراسة في قانون الحماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر منشورات الحلبي الحقوقية طبعة ٢٠١٩ ص ٥٦.

للقاضي أن يستبدل التدبير إذا تخلف الحدث عن إتمام العمل وفقاً للشروط المقررة و ذلك بعد الإستماع إليه . و في هذه الحالة تتم ملاحقته بجرم التخلف عن انفاذ قرار قضائي . وفي هذا الإطار جاء حكم لمحكمة الدرجة الأولى في بيروت في غرفتها الثالثةالناظرة في جنايات الأحداث بوضع الحدث تحت تدبير العمل للمنفعة العامة في مركز الخدمات الإنمائية برج البراجنة لمدة ٣٠ ساعة بمعدل ٣ ساعات كل يوم أربعاء من كل اسبوع حتى انتهاء التدابير وذلك تحت اشراف المندوب الإجتماعي على أن يقدم هذا الأخير تقريره في هذا الشأن بعد الإنتهاء من التنفيذ.[١٦٧]

– وفي السياق ذاته جاء في حكم الغرفة الإبتدائية الأولى في الجنوب الناظرة في دعاوي جنايات الأحداث بوضع الحدث تحت تدبير العمل للمنفعة العامة حيث توجب عليه تنظيف ادراج و ممرات قصر العدل في صيدا يومياً و لمدة ستة أشهر تحت إشراف المندوبة الإجتماعية.

٢. التدابير المانعة للحرية وهما الإصلاح و التأديب (م٥) فالتدبير الإصلاحي يقضي بوضع الحدث في معهد الإصلاح لمدة أدناها ٦ أشهر حيث يتم تدريسه و تدريبه على المهن و الإشراف على شؤونه الصحية و النفسية و الأخلاقية وفقاً للنظام الذي يرعى المعهد و المحدد في مرسوم تنظيمي (المادة ١٣). و يقضي هذا التدبير بوضع الحدث في مدرسة خاصة سواء كانت مهنية أو تربوية أو حكومية أو غير حكومية و يتم الإشراف من خلال هذه المؤسسة على شؤون الحدث الصحية و النفسية و الأخلاقية. و الحد الأدنى لتدبير الإصلاح هذا هو ٦ أشهر في أي مرحلة من مراحل مسؤولية الحدث.[١٦٨] بإختصار، إن الغاية من هذا التدبير الإصلاحي هي إخضاع الحدث إلى وسائل تربوية تناسب حاجاته النفسية و الثقافية و الإجتماعية وذلك انطلاقاً من نتيجة دراسة شخصيته والأسباب التي أدت إلى الإنحراف.[١٦٩]

أما التأديب فيقضي بوضع الحدث في معهد التأديب لمدة أقلّها ٣ أشهر فإذا أتم ٢١ من عمره و ما زال في المعهد المذكور ، يمكن للقاضي بناءً على طلب الحدث أو المندوب الإجتماعي ، و بعد الإستحصال على تحقيق اجتماعي و على تقرير مدير المعهد و بعد الإستماع إلى الحدث، أن يطلق سراحه مع وضعه تحت الحرية المراقبة، لمدة أقصاها سنة إذا اقتضى الأمر ، وإلا يبقى

---

[١٦٧] جنايات أحداث بيروت ، قرار رقم ٢٠٠٨/١١٢ صادر بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٢ (غير منشور)

[١٦٨] ترتيل تركي الدرويش، المرجع السابق، ص ٨٥

[١٦٩] مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص ١٠٣

الحدث في معهد التأديب حتى ينفذ الأحكام الصادرة بحقه عن قاضي الأحداث أو ينقل إلى السجنالخاص بالأحداث أو إلى السجن العادي بحسب ما يقرره القاضي (المادة ١٤) و في هذا السياق، صدر حكم عن محكمة جنايات الأحداث في الشمال حيث أدين حدث بجناية القتل المقصود (المادة ٥٤٧ معطوفة على المادة ١٨٩ عقوبات) و فرض تدبير التأديب عليه خمس سنوات، وأدين أيضاً بجنحة المادة ٧٣ من قانون الأسلحة و الذخائر و فرض عليه تدبير التأديب مدة ستة أشهر، أدغمت المحكمة التدبيرين وأمرت بتنفيذ التدبير الأشد أي تدبير الخمس سنوات.[١٧٠] و الصرامة في الرقابة و النظام بالإضافة إلى إعتماد نظام تربوي و إصلاحي مناسب لوضع الحدث. فالتدبير التأديبي يمكن توصيفه على أنه تدبير وسطي بين التدبير الإصلاحي (أقسى منه) و العقوبة المانعة للحرية (أخف منها) و عادةً ما ينفذ هذا التدبير في معهد للتأديب[١٧١] لكن وبكل أسف لم ينشأ معهد التأديب على أراضي الجمهورية اللبنانية حتى الساعة، بل يتم تحويل الأحداث إلى جناح خاص في سجن البالغين ، الأمر الذي يفقد هذا القانون من إمكانية تحقيق أغراضه.

٣. العقوبات المخفضة :

إن المشرع اللبناني حصر تطبيق العقوبات المخفضة على الأحداث الذين أتموا الخامسة عشرة من العمر و لم يتموا الثامنة عشرة من العمر بتاريخ ارتكاب الجرم (المادة ٦)

وتبين المادة ١٥ من قانون الأحداث أصول تطبيق العقوبات المخفضة على الحدث المخالف للقانون كما يلي :

- تخفيض العقوبات الملحوظة في القانون في المخالفات و الجنح بما فيها الغرامات إلى النصف.

- تخفض العقوبات في الجنايات إلى الحبس من ٥ سنوات إلى ١٥ سنة ، إذا كانت الجناية معاقباً عليها بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة. و في هذا السياق حكمت محكمة البداية في الجنوب الناظرة في قضايا جنايات الأحداث بالإستناد إلى المادة ١٥ المذكورة فقرة ٢ ، على حدث بإدانته بجناية القتل (المادة ٥٤٩ عقوبات) و جناية الإغتصاب (المادة ٥٠٣ عقوبات) و جناية الخطف (المادة ٥١٥ عقوبات) و حكمت عليه بالحبس ١٥ سنة بدلاً من الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة.[١٧٢]

---

[١٧٠] جنايات أحداث في الشمال، حكم رقم ٢٠١٥/٢٣٦ صادر بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢١ (غير منشور)

[١٧١] مصطفى العوجي، مرجع سابق، ص ١٣٠

[١٧٢] جنايات أحداث الجنوب، قرار رقم ٢٠١٦/٣ ، صادر بتاريخ ٢٠١٦/١/٢٨ (غير منشور)

- تخفيض العقوبات في الجنايات الأخرى يحديها الأدنى و الأقصى إلى النصف. و في هذا الإطار، حكمت محكمة الجناياتالأحداث في الشمال على حدث بجناية السرقة (المادة ٦٣٩ عقوبات) وبالحبس مدة سنة و ستة أشهر سنداً للمادة ١٥ المذكورة في فقرتها الثانية.[١٧٣]

- والجدير بالذكر أن العقوبة يجب أن تنفذ بوضع الحدث في معهد التأديب أو سجن خاص بالأحداث وفقاً لما يقرر القاضي. و في جميع الأحوال ، سنداً للمادة ١٧ من قانون حماية الأحداث، يمكن للقاضي أن يوقف كليّاً أو جزئياً تنفيذ العقوبة[١٧٤] المخفضة المنصوص عليها في القانون المذكور سواء أكانت غرامة أم عقوبة حبس لا يتجاوز حدّها الأقصى ٥ سنوات قبل التخفيض، و يجب في هذه الحالة، أن يقترن وقف التنفيذ بأحد التدابير غير المانعة للحرية السالفة الذكر، ما عدا اللّوم.

ويفقد المحكوم عليه منحة وقف التنفيذ إذا أقدم على ارتكاب جنحة أو جناية حكم عليه بها أو إذا أخلّ بشروط وقف التنفيذ التي فرضها القاضي، وذلك خلال ٤ سنوات من تاريخ نفاذ الحكم.

٤. التدابير الإحترازية :

والتدبير الإحترازي هو " اجراء يواجه الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية مرتكب الجريمة بغية إزالتها أو التخفيف منها من جهة و درئها عن المجتمع من جهة ثانية"[١٧٥]

وأجاز قانون حماية الأحداث المخالفين القانون للقاضي أن يفرض تدابير احترازية على الحدث المخالف مهما كان نوع الجرم الذي ارتكبه و ذلك بالمادة ١٨ منه.

وهذه التدابير :

- الحجز في مأوى احترازي أو مؤسسة مختصة
- منع ارتياد بعض المحلات .
- منع الإقامة والإخراج من البلاد إذا كان كان الحدث اجنبياً . و في هذا السياق حكمت محكمة جنايات الأحداث في بيروت بإخراج الحدث الأجنبي من الأراضي اللبنانية و منعه من دخولها مدة ١٥ سنة بعد تنفيذه عقوبة الحبس.[١٧٦]

---

[١٧٣] جنايات أحداث الشمال ، قرار رقم ٢٠١٥/٢٣٧،

[١٧٤] راجع : حكم محكمة جنايات الأحداث في الشمال رقم ٢٠١٥/٢٩٣ صادر بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٥ حيث حكمت المحكمة بتعليق تنفيذ ما بقي من تدبير التأديب بحق الأحداث المدعى عليهم على أن ينفذ باقي التدبير بحق المدعى عليهم إذا ارتكبوا أي جناية أو جنحة خلال عشر سنوات من تاريخ صدور الحكم (حكم غير منشور).

[١٧٥] محمد نجيب حسني ، علم العقاب، مرجع سابق، ص ١١٩-١٢١

- منع السفر
- منع مزاولة عمل ما
- منع حمل السلاح والأدوات الحادة
- المصادرة العينية
- منع قيادة الآليات و المركبات

وأعطى القانون الحق لقاضي الأحداث بأن يمدد أي من هذه التدابير إلى سن ٢١ إذا كانت ظروف الحدث توجب ذلك . ويحدد القاضي مدة التدابير الإحترازية المانعة للحرية والمانعة للحقوق على أن لا يتجاوز الحدث اتمام ١٨ . يمكن للقاضي بصورة استثنائية و بقرار معلّل وفي ضوء طبيعة التدبير المتخذ و مصلحة الحدث تمديد هذا التدبير حتى اتمام سن الواحدة و العشرين . أما التدابير الإحترازية العينية كالمصادرة فتطبق بشأنها الأحكام الواردة في قانون العقوبات (المادة ١٨).

بعد أن بحثنا في تطبيقات العقوبات الجزائية الحديثة في لبنان متناولين الراشدين والأحداث ، سننتقل في (المبحث الثاني) إلى معالجة تطبيقات هذه العقوبات الحديثة في القانون المقارن العربي و الأجنبي.

[١٧٦] جنايات أحداث في بيروت ، قرار رقم ٢٠١٣/٢٨، صادر بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢١ (غير منشور)

المبحث الثاني : في القانون المقارن :

إن الفكر القديم قائم على ضرورة أن يكون الجزاء ينطوي على الإيلام، إذ لا فائدة من عقوبة غير رادعة و غير قادرة على درء المفسد و الضرر عن المجتمع، مما يجعل من الإيلام جوهر العقوبة.

ثم إنه ولضمان الحفاظ على الكرامة الإنسانية لا بد من رسمسياسة جنائية تحقق الأمن الإجتماعي، مستعينة بعلم الإجرام الذي يبحث في ظروف المجرمين وأسباب وعوامل الجريمة ، كي تتحقق أهداف المؤسسات العقابية وأغراضها في إصلاح وتأهيل الجاني خصوصاً بعد أن أمست العقوبة تشكل مساساً بالحريات والحقوق لتغليبها حماية المصلحة العامة على المصلحة الخاصة و الحريات الخاصة الأمر الذي أدى إلى انتقاد السياسة الجنائية لتعارضها مع حماية هذه الحقوق و الحريات، مما حدا بالفقه الجنائي إلى إيجاد وسائل بديلة للعقوبة .

وهذا ما سيتم معالجته في هذا المبحث : تطبيقات العقوبات الجزائية الحديثة في التشريعات العربية (فقرة أولى) و التشريعات الأجنبية (فقرة ثانية) .

الفقرة الأولى : في التشريعات العربية :

في قراءة التشريعات العربية، نجد أن هناك العديد من الدول العربية استغنت عن العقوبات التقليدية، بحيث تشهد هذه الدول نهضة في مجال التشريع الجزائي مثل الجزائر ، تونس، ومصر و العراق و فلسطين و بعض دول الخليج العربي و غيرها من الدول العربية...

بادىء ذي بدء ، نجد أنه في التشريع الجزائي الجزائري هناك عقوبات جزائية بديلة وهي نظام وقف التنفيذ حيث تنص المادة ٥٩٢ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه يجوز للمجالس القضائية و المحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو لجنحة من جرائم القانون العام، أن تأمر بحكم مسبب للإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية". و تنص المادة ٥٩٣ من القانون عينه أنه " إذا لم يصدر ضد المحكوم عليه بعد ذلك خلال مهلة ٥ سنوات من تاريخ الحكم الصادر من المحكمة أو المجلس حكم بعقوبة الحبس أو عقوبة أشد منها لإرتكابجناية أو جنحة اعتبر الحكم بإدانته غير ذي أثر". وتكمل المادة ٦٧٨ من القانون السالف الذكر لتنص على أنه "يرد الإعتبار بقوة القانون لكل محكوم عليه بعقوبة الحبس أو الغرامة مع

إيقاف التنفيذ وذلك بعد انتهاء فترة اختبار ٥ سنوات إذا لم يحصل إلغاء لإيقاف التنفيذ. و تبتدىء هذه المهلة من يوم صدور الحكم بالإدانة حائزاً لقوة الشيء المقضي".[١٧٧]

هذا بالنسبة لوقف التنفيذ، أما العقوبة الحديثة الثانية هي العمل للنفع العام التي لا تطبق على جميع الجرائم و لا يستفيد منها كل الأشخاص فينص التشريع العقابي الجزائي على شروط لتطبيق هذه العقوبة أبرزها أن تكون الجريمة المحكوم بها جنحة أو مخالفة لا تتعدى عقوبتها السنة و أن لا يكون المتهم ذا سوابق قضائية على أن يكون قد بلغ ١٦ سنةمن العمر وقت ارتكاب الجريمة و يجب أن يكون العمل المحكوم به ذا نفع عام دون أجر وأن يباشر لدى أحد أشخاص القانون العام، ويصدر الحكم بهذه العقوبة من جهة قضائية مختصة (المادة ٥-١ من قانون العقوبات الجزائري)[١٧٨].

بالإضافة إلى ذلك تنص المادة ١٠٤ من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين على نظام يعرف بالحرية النصفية " و يقصد بنظام الحرية النصفية وضع المحبوس المحكوم عليه نهائياً خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفرداً ودون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساءً كل يوم". ويضيف هذا القانون في المادة ١٣٤ منه نظام الإفراج المشروط الذي يسمح بالإفراج عن المحكوم عليه الذي يثبت حسن سيرته و سلوكه قبل انقضاء مدة عقوبته داخل المؤسسة العقابية .[١٧٩] وتجدر الإشارة إلى أن المشروع الجزائري أقر القانون رقم ١٨-١ الصادر بتاريخ ٢٠١٨/١/٣٠ المعدل لقانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين الذي بموجبه تم إدخال نظام التكييف للعقوبة بتمكين المحكوم عليهم بقضاء كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية. و يقوم هذا الإجراء على تعهد الشخص بالبقاء في مقر إقامته أو في مقر من يأويه خلال الساعات التي يحددها القاضي و يسمح للمستفيد منه غالباً بممارسة نشاط أو مزاولة دراسة أو خضوع للعلاج. و الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يلزم المحكوم عليه بإحترام مقتضياتها كما يحددها قاضي تطبيق العقوبات، أهمها بقاء المحكوم عليه في منزله و عدم مغادرته أو في المكان المعين خارج الفترات المحددة لذلك في الحكم الذي يقضي بوضعه تحت المراقبة الإلكترونية. و هذا الإجراء يؤكد أنه يلقي على المحكوم عليه جملة إلتزامات تحقق الهدف من تكريسها و إن كان يمكن للمحكوم عليه قضاء فترة عقوبته خارج أسوار السجن (جزئياً أم كلياً).[١٨٠]وتعد الجزائر الدولة العربية الاولى التي تستخدم

---

[١٧٧]قانون الإجراءات الجنائية الجزائري.

[١٧٨]قانون العقوبات الجزائري.

[١٧٩]قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعيللمحبوسين الجزائريين.

[١٨٠]سامية بوروبة، الجزائر أول دولة عربية تستخدم السوار الإلكتروني، توسع العقوبة البديلة عن السجن ، المفكرة القانونية، ٢٠١٨/٣/٢ https://legal agenda.com

السوار الإلكتروني مما يشير إلى تطورها لهذه الناحية و المجهود الكبير الذي بذل لمواكبة هذا التطور...

وفي تونس ينص الفصل ١٥ مكرر الذي أضيف إلى القانون عدد ٨٩ لسنة ١٩٩٩ ونقحت الفكرة الأولى منه بالقانون عدد٦٨ لسنة ٢٠٠٩ على ما يلي : "للمحكمة إذا قضت بالسجن النافذ لمدة أقصاها عام واحد أن تستبدل بنفس الحكم تلك العقوبة بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة وذلك من دون أجر و لمدة لا تتجاوز ٦٠٠ ساعة بحساب ساعتين عن كل يوم سجن. و يُحكم هذه العقوبة في جميع المخالفات والجنح التي يقضي فيها بعقوبة سجن لا تتجاوز المدة المذكورة أعلاه".[١٨١]وتجدر الإشارة إلى أنه و بالرغم من وجود هذه المادة منذ العام ٢٠٠٩ إلا أنها طبقت لأول مرة في أواخر العام ٢٠١٨ بحق شاب محكوم عليه بالسجن لمدة أربعة أشهر بجريمة السرقة.[١٨٢]

أما في المغرب ، على الرغم من مصادقة الحكومة على مشروع القانون الجنائي الجديد في العام ٢٠١٥ إلا أنه لم يقر إلى الحين. و في هذه المسودة، تنص المادة ٣٥-٢ على ثلاث عقوبات بديلة و هي :

١. العمل لأجل المنفعة العامة
٢. الغرامة اليومية (مبلغ مالي تحدده المحكمة عن كل يوم من المدة الحبسية المحكوم بها و التي لا يتجاوز منطوقها في القانون القضائي سنتين حبساً : المادة ٣٥-١٠
٣. تقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية.[١٨٣]

بالنسبة لفلسطين ، فقد أخذ المشرع الفلسطيني بنظام وقف التنفيذ في المادة ٢٨٤ من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ و التي تنص على أنه "يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالغرامة أو بالحبس لمدة لا تزيد عن السنة أن تأمر في نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنّه أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ما يبعث على الإعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون و يجب أن تبين في الحكم أسباب إيقاف التنفيذ، و يجوز أن يكون الإيقاف شاملاً لأية عقوبة تبعية و لجميع الآثار الجزائية المترتبة على الحكم". وكذلك أخذ المشرع الفلسطيني بعقوبة العمل للمنفعة العامة حيث تنص المادة ٣٩٩ من القانون ذاته أنه "لكل محكوم عليه بالحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أن يطلب من النيابة العامة تشغيله خارج مركز

---

[١٨١]قانون العقوبات التونسي.

[١٨٢]مريم الناصري، العقوبات البديلة في تونس دخلت حيز التنفيذ ، منشور على : https://www.alaraby.so.ul ٧ مارس ٢٠١٩ تونس

[١٨٣]مشروع القانون الجنائي المغربي.

الإصلاح و التأهيل بدلاً من تنفيذ عقوبة الحبس عليه، ما لم ينص الحكم على حرمانه من هذا الخيار".[١٨٤]

بالنسبة للأردن ، أضاف المشرع الأردني، بموجب القانون رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٧ الذي عدل قانون العقوبات ، المادة ٢٥ مكرر التي أضافت عقوبات حديثة تمت تسميتها "ببدائل اصلاح مجتمعية" وهي:

١. الخدمة المجتمعية إي إلزام المحكوم عليه بالقيام بعمل غير مدفوع الأجر لخدمة المجتمع لمدة تحددها المحكمة لا تقل عن ٤٠ ساعة و لا تزيد عن ٢٠٠ ساعة على أن يتم التنفيذ خلال مدة لا تزيد عن سنة.
٢. المراقبة المجتمعية و هي الزام المحكوم عليه بالخضوع لرقابة مجتمعية لمدة تحددها المحكمة لا تقل عن ٦ أشهر و لا تزيد عن ٣ سنوات.
٣. المراقبة المجتمعية المشروطة بالخضوع لبرنامج تأهيل أو أكثر ، و هي الزام المحكوم عليه بالخضوع لبرنامج تأهيل تحدده المحكمة بهدف تقويم سلوك المحكوم عليه و تحسينه".وكذلك أضاف المشرع الأردني نظام وقف التنفيذ في المادة ٥٤ مكررة بموجب القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٨ التي تنص على أنه "يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالسجن أو بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة أن تأمر في قرار الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة وفقاً للأحكام و الشروط المنصوص عليها في هذا القانون إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الإعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون، ويجب أن تبين في الحكم إيقاف التنفيذ و يجوز أن تجعل الإيقاف شاملاً لأية عقوبة تبعية و لجميع الآثار الجنائية الأخرى المترتبة على الحكم."[١٨٥]

بالنسبة لمصر، أخذ المشرع المصري في قانون تنظيم السجون بنظام الإفراج المشروط، فتنص المادة ٨٦ من هذا القانون على:

١- أن يكون المحكوم عليه قد أمضى في السجن ثلثي مدة العقوبة.

[١٨٤] قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم ٣ لسنة ٢٠٠١

[١٨٥] قانون العقوبات الأردني لسنة ١٩٦٠ و تعديلاته.

٢- أن يكون سلوكه في السجن يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه وألا يكون في الإفراج عنه خطر على الأمن العام .

٣- أن يكون قد أوفى بالإلتزامات المالية المحكوم بها عليه وذلك ما لم يكن من المستحيل الوفاء بها".

وقد أعطى القانون لمصلحة السجون السلطة في منح الإفراج الشروط بعد مراجعة الجهات المختصة بالدولة إذا كان المتهم قد تم إعتباره خطراً على الأمن العام".[١٨٦]

وكذلك أخذ المشرع المصري في قانون الإجراءات الجنائية بنظام التشغيل خارج السجن حيث تنص المادة ٤٧٩ منه على أنه "لكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أن يطلب بدلاً من تنفيذ عقوبة الحبس عليه، تشغيله خارج السجن، وذلك ما لم ينص الحكم على حرمانه من هذا الخيار"[١٨٧]. وأيضاً أخذ المشرع المصري بنظام وقف التنفيذ حيث تنص المادة ٥٥ من قانون العقوبات المصري على أنه "يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أن تأمر في نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي إرتكب فيها الجريمة ما يبعث على الإعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون. ويجب أن تبين في الحكم أسباب إيقاف التنفيذ، ويجوز أن يجعل الإيقاف شاملاً لأية عقوبة تبعية ولجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم".[١٨٨]

بالنسبة للخليج العربي، فإن مملكة البحرين أخذت أكثر من نظام عقوبة جزائية جديد ففي المادة ٢ من القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٧ تعداداًلهذه العقوبات وهي:

أ- العمل في خدمة المجتمع.

ب-الإقامة الجبرية في مكان محدد.

ت-حظر إرتياد مكان أو أماكن محددة.

ث-التعهد بعدم التعرض أو الإتصال بأشخاص أو جهات معينة.

ج- الخضوع للمراقبة الإلكترونية .

ح- حضور برامج التأهيل والتدريب.

---

[١٨٦]قانون تنظيم السجن المصري .

[١٨٧]قانون الإجراءات الجنائية المصري.

[١٨٨]قانون العقوبات المصري.

خ- إصلاح الضرر الناشئ عن الجريمة.[١٨٩]

أما المشرع القطري الذي عدل قانون العقوبات بالقانون ٢٠٠٩/٢٣، أخذ بنظام التشغيل الإجتماعي في المادة ٥٧ عندما عدد العقوبات الأصلية وفي المادة ٦٣ مكرر عرّف هذه العقوبة بقوله: "عقوبة التشغيل هي إلزام المحكوم عليه بأن يؤدي، لمدة محددة، عملاً من الأعمال المبينة في جدول الأعمال الإجتماعية، المرفق بهذا القانون".[١٩٠]

بالإنتقال إلى الإمارات العربية، فإن المشرّع الإتحادي بمرسوم قانون إتحادي رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨ الذي عدّل قانون الإجراءات الجزائية الإتحادي أخذ بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية. فالمادة ٣٥٥ من قانون الإجراءات الجزائية تعرّف هذا الإجراء: "إجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية هو حرمان المتهم أو المحكوم عليه من أن يتغيب في غير الأوقات الزمنية المحددة له عن محل إقامته أو أي مكان آخر يعينه الأمر الصادر من النيابة العامة أو المحكمة المختصة بحسب الأحوال،[١٩١] ويتم تنفيذه عن طريق وسائل الكترونية تسمح بالمراقبة عن بعد وتلزم الخاضع لها بحمل جهاز إرسال إلكتروني مدمج، طوال فترة الوضع تحت المراقبة..." وأخذ أيضاً بنظام الصلح الجزائي في المادة ٣٤٦ من القانون نفسه التي تنص على أنه "يجوز للنيابة العامة أو المحكمة المختصة بحسب الأحوال، إتخاذ إجراءات الصلح الجزائي بموجب إتفاق بين المجني عليه أو وكيله الخاص أو ورثته أو وكيلهم الخاص وبين المتهم لإنهاء النزاع في المسائل الجزائية بصورة ودية وفقاً للأحكام الواردة في هذا الفصل، ويترتب على الصلح إنقضاء الدعوى الجزائية أو وقف تنفيذ الحكم الصادر فيها بحسب الأحوال". بالإضافة إلى ذلك، أخذ المشرع الإتحادي بنظام الخدمة المجتمعية في قانون العقوبات الإتحادي المعدّل بمرسوم قانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٦، حيث تنص المادة ١٢٠ منه على أن "الخدمة المجتمعية هي إلزام المحكوم عليه بأن يؤدي أحد أعمال الخدمة المجتمعية التي يصدر بتمديدها قرار من مجلس الوزراء، وذلك في إحدى المؤسسات أو المنشآت التي يصدر بتمديدها قرار من وزير العدل بالإتفاق مع وزيري الداخلية والموارد البشرية والتوطين أو بقرار من رئيس الجهة القضائية المحلية، ولا يكون الحكم بالخدمة المجتمعية إلا في مواد الجنح وذلك بديلاً عن عقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته على ستة أشهر أو الغرامة، وعلى ألا تزيد مدة الخدمة المجتمعية على ثلاثة اشهر"[١٩٢] وتم تطبيق هذه العقوبة لأول مرة في دبي خلال شهر شباط ٢٠١٧، عندما تم فرض عقوبة خدمة مجتمعية تتمثل في تنظيف الشوارع لمدة ٤ ساعات يومياً

[١٨٩] قانون العقوبات و التدابير البديلة البحريني (رقم ١٨ لسنة ٢٠١٨)

[١٩٠] قانون العقوبات القطري المعدّل بالقانون ٢٠٠٩/٢٣

[١٩١] قانون الإجراءات الجزائية الإتحادي المعدل بمرسوم القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨

[١٩٢] قانون العقوبات الإتحادي المعدل بمرسوم قانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٦

على مدار شهر، على شباب قاموا بحركات إستعراضية خطرة بسياراتهم في منطقة "سيتي ووك" (city/walk). [١٩٣]

بالنسبة للكويت، فقد أخذ المشرع الكويتي في المادة ٨٧ من القانون الجزائي الكويتي (١٩٦٠/١٦) بنظام الإفراج المشروط إذ تنص هذه المادة على أنه " يجوز الإفراج تحت شرط عن كل محكوم عليه بالحبس قضي ثلاثة أرباع المدة المحكوم بها عليه بحيث لا تقل المدة التي قضاها عن سنة كاملة، إذا كان خلال هذه المدة حسن السيرة والسلوك، وكان الإفراج عنه لا يؤدي إلى الإخلال بالأمن.

وإذا كانت العقوبة المحكوم بها هي الحبس المؤبد، وجب أن لا تقل المدة التي يقضيها المحكوم عليه عن عشرين سنة، ويكون الإفراج تحت شرط المدة الباقية من العقوبة، أو لمدة خمس سنوات فيما إذا كانت العقوبة هي الحبس المؤبد، ويجوز للسلطة المختصة أن تأمر بوضع المفرج عنه طوال هذه المدة تحت إشراف شخص تعينه، وتقرر الشروط التي يلتزمها المفرج عنه، وعليها أن تنبهه إلى أن مخالفة هذه الشروط تكون سبباً في إلغاء الإفراج". وكذلك أخذ المشرع الكويتي بنظام وقف التنفيذ في المادة ٨٢ من القانون عينه إذ تنص في فقرتها الأولى على أنه "يجوز للمحكمة إذا قضت بحبس المتهم مدة لا تتجاوز سنتين أو بالغرامة أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم، إذا تبين لها من أخلاق المتهم أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي إرتكب فيها جريمته ما يحمل على الإعتقاد بأنه لن يعود إلى الإجرام، ويوقع المحكوم عليه تعهداً بذلك مصحوباً بكفالة شخصية أو عينية أو بغير كفالة حسب تقرير المحكمة"، وفي المادة ٨١ منه أخذ بنظام تأجيل النطق بالعقوبة التي تنص على أنه: " إذا إتهم شخص بجريمة تستوجب الحكم بالحبس، جاز للمحكمة... أن تقرر الإمتناع عن النطق بالعقاب...".[١٩٤]

أما بالنسبة لباقي الدول، فإنه لا يوجد في قوانينها سوى نظام وقف التنفيذ،[١٩٥] ووفقاً لكل ما سبق، فإن هذا النظام مشترك بين غالبية الدول العربية إن لم نقل جميعها، ولعل السبب في ذلك يعود إلى توصيات المؤتمرات الدولية للدفاع الإجتماعي وللدور الذي قامت به منظمة الأمم المتحدة، حيث عهدت إلى عدد من الخبراء بحث وقف تنفيذ العقوبة، فضلاً عن قيامها بتنظيم حلقات دولية خاصة لدراسته،[١٩٦] ويأتي بعد هذا النظام مباشرةً نظام العمل للمنفعة العامة، ولعلّ أبرز الأسباب هو أن النظام

---

[١٩٣] العقوبات المجتمعية التي تنظر الإمارات تطبيقها؟ منشور على الموقع : https//aliqtisadi.com منشور بتاريخ ١٤ اذار ٢٠١٧

[١٩٤] القانون الجزائي الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦

[١٩٥] المادة ٧٤ من قانون الجزاء العُماني/ المادة ١٦٨ من قانون العقوبات السوري / المادة ٥٥ من قانون العقوبات المغربي/ المادة ١٤٤ من قانون العقوبات العراقي/ المادة ١١٨ من قانون العقوبات اليمني/ المادة ١١٣ من قانون العقوبات الليبي.

[١٩٦] حيث تم تنظيم عدد من المؤتمرات الدولية اشترك فيها عدد من الخبراء بقصد دراسة وقف تنفيذ العقوبة منها : المؤتمر الدولي الثالث في ستوكهولهم في السويد عام ١٩٦٥، و مؤتمر الإتحاد الدولي في اليابان عام ١٩٧٠، و المؤتمر الدولي الخامس للأمم المتحدة في سويسرا عام ١٩٧٥، والمؤتمر الدولي السادس في فنزويلا عام ١٩٨٠...

يعتبر ملاذاً سهلاً ذات كلفة أقل لمواجهة أزمة العقوبات التقليدية المتمثلة بالحبس، فيعتبر هذا النظام العقابي التربوي الإصلاحي صورة متقدمة لتحقيق التوازن بين حق المجتمع في الأمن والإستقرار وحق الفرد في الحفاظ على حريته.

بعد أن بحثنا في تطبيقات العقوبات الجزائية الحديثة في التشريعات العربية، سننتقل في (الفقرة الثانية) للبحث في تطبيقات هذه العقوبات في التشريعات الأجنبية.

الفقرة الثانية: في التشريعات الأجنبية:

في قراءة للتشريعات الأجنبية، نجد أن العقوبات الجزائية الحديثة لها حصة الأسد فيها بالمقارنة مع التشريعات العربية، فبدأت الدول الأوروبية منذ ستينيات القرن الماضي البحث عن وسائل بديلة، تحقق أغراض العقوبة الحديثة المتمثلة بالإصلاح والتأهيل والتهذيب إلى جانب الردع.
بادئ ذي بدء، نجد أنه في التشريع الأوروبي مجموعة واسعة ومتنوعة من العقوبات الحديثة[١٩٧] وهي: الإقامة الجبرية في المنزل ويمكن إيجادها في التشريع التشيكي (المادتان ٦٠-٦١ من قانون العقوبات التشيكي المعدّل بالقانون رقم ٢٠٠٩/٤) ، وفي التشريع السلوفاكي (المادة ٥٣ من قانون العقوبات السلوفاكي).

وكذلك في التشريع البرتغالي (المادة ٤٤ من قانون العقوبات البرتغالي المعدّل بالمرسوم الإشتراعي رقم ٢٠٠٧/٥٩). هناك أيضاً العمل للمنفعة العامة حيث يمكن إيجاده في معظم التشريعات الأوروبية مثل التشريع البلجيكي (المادة ٣٧ مكرر ٣-٤-٥ من قانون العقوبات المعدّل بالقانون رقم ٢٠٠٢/١٧) والبلغاري (المادة ٤٢- ب من قانون العقوبات البلغاري والمواد ٢٢٠-٢٢٣ من قانون تنفيذ العقوبات البلغاري) والقبرصي (قانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٦ المتعلق بالمراقبة وغيرها من وسائل معاملة المجرمين) والتشيكي (المواد ٦٢-٦٥ من قانون العقوبات التشيكي المعدّل بالقانون ٢٠٠٩/٤٠) والسلوفاكي (المادتان ٥٤ و٥٥ من قانون العقوبات السلوفاكي المعدّل بالقانون رقم ٢٠٠٥/٣٠٠) والإيرلندي (قانون العمل للمنفعة لسنة ١٩٨٣) والفنلندي (قانون العقوبات الفنلندي، الفصل ٦، النبذة ١١)، والفرنسي (المواد ١٣١-٨-١٣١-٢٢، ١٣١، ٢٣ و١٣١-٢٤ من قانون العقوبات الفرنسي والمواد ٧٣٣- ١- ٧٣٣-٢، ٧٤١ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي)، والهنغاري (المادتان ٤٩ و٥٠ من قانون العقوبات الهنغاري)، والبرتغالي (المادتان ٥٨ و ٥٩ من قانون العقوبات البرتغالي المُعدّل بالمرسوم الإشتراعي رقم ٢٠٠٧/٥٩)، والهولندي(قانون العقوبات الهولندي في المواد 22K- 22Cjo art9.1.a.3) وغيرها من الدول الأوروبية.

[١٩٧] انظر ملحق رقم (٣)

يمكن إيجاد أيضاً نظام التربية حول المواطنة، وهو نظام تربوي تأهيلي أدخل على التشريع الفرنسي بموجب القانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠٠٤ المؤرخ في ٩ آذار ٢٠٠٤، وأدخل هذه العقوبة البديلة من المادة ١٣١-٣٥ إلى المادة ١٣١-٤٤ في قانون العقوبات الفرنسي، والهدف من هذه العقوبة تذكير المتهم بقيم الجمهورية من تسامح وإحترام الكرامة الإنسانية التي يقوم عليها المجتمع، وجعله يعي قدر مسؤوليته الجنائية والمدنية عن الأفعال التي ارتكبها، وكذلك الواجبات التي تقتضيها الحياة ضمن جماعة، وأيضاً تهدف إلى تعزيز إدماجه الإجتماعي[١٩٨]. وتعتبر هذه العقوبة أداةً حيوية وفعّالة لمكافحة أفضل لظاهرة العود إلى الجريمة ولتوعية الأشخاص غير المسجلين بعد في مسار الجريمة.[١٩٩]وفي فرنسا أيضاً هناك نظام المتابعة القضائية حيث تنص عليه المواد ١٣١-٣٦-١ إلى ١٣١-٣٦-٨ من قانون العقوبات الفرنسي.

هناك أيضاً برامج علاج في الكثير من البلدان الأوروبية، ففي تشيكيا مثلاً، ينص قانون العقوبات عليها في المادة ٩٩ من القانون رقم ٢٠٠٩/٤٠، قانون العقوبات، وفي هذا البرنامج، يجب على المدان أن يلتزم بالحضور إلى جلسات المختصين طبياً، كما يمكن إيجاد نظام شبيه بهذا البرنامج في التشريع البلغاري المنصوص عنه في المادة ٤٢- ب من قانون العقوبات والمواد ٢١٥-٢١٨ من قانون تنفيذ العقوبات، وتجدر الإشارة إلى أن برامج العلاج في القانون التشيكي تتم خارج أسوار المؤسسات العقابية بعكس برامج العلاج في القانون البلغاري. في أوروبا نجد ايضاً نظام الوضع قيد الإختبار، ففي التشريع السويدي تنص المادتان ٢٨ و ٣٠ من قانون العقوبات على هذا النظام الذي يقضي بأن يخضع المدان لفترة تجربة مدتها ٣ سنوات ويكون تحت المراقبة خلالها، على أن يعيش حياةً منتظمة وطبيعية، وأن يسعى إلى تأمين نفسه بكل قدراته...[٢٠٠]، وكذلك قانون العقوبات البلغاري ينص على هذا النظام في التعديل الجديد الذي أدخل عليه عام ٢٠١٠ في القانونين ٢٠١٠/٢٦ و ٢٠١٠/٣٢، وايضاً يمكن إيجاد شكلين من أشكال هذا النظام في التشريع الإيطالي، الأول وهو البديل عن الحبس، منصوص عنه في المادة ٤٧ من قانون تنظيم السجون الإيطالي والذي تتشابه أحكامه مع القانون السويدي، والثاني هو النظام المخصص حصراً للأشخاص المدمنين على المخدرات والكحول والذين يوافقون على متابعة

---

[١٩٨] Selon l'article 131-35 de code penal francais, le stage de citoyenneté a pour objet de rappeler au condamné les valeurs républicains de tolérance et de respect de la dignité humaine et du lui fair prendre conscience de sa responsabilité pénale te civile ainsi qui des devoirs qu'implique la vie en sociéte il vise également à favoriser son insertion sociale, voir le code pénale francais, 105e édition, DALLOZ, paris, 2010

[199] Le stage de citoyenneté: "auteurs de violences conjugales",https://www.lappui.com/les-stage-de-citoyennete-auteurs-de-violence-conjugales-php

[٢٠٠]قانون العقوبات السويدي

برامج علاج وتأهيل، ومنصوص عن هذا الشكل في المادة ٦٥٦ من قانون الإجراءات الجزائية الإيطالي والمادة ٩٤ من المرسوم الرئاسي للجمهورية الإيطالية رقم ٣٠٩ صادر بتاريخ ٩ تشرين أول ١٩٩٠.[٢٠١]

أما بالنسبة لنظام المراقبة الإلكترونية، فمعظم الدول الأوروبية تطبق هذه العقوبة، ففي السويد وسائر الدول الإسكندنافية، يُطبق هذا النظام كبديل عن الحبس، وتجدر الإشارة إلى السويد تعد ثاني أقدم دولة أوروبية تتطبق المراقبة الإلكترونية بعد المملكة المتحدة حيث أدخل هذا النظام على التشريع السويدي عام ١٩٩٤، أما في المملكة المتحدة فأدخل بين العامي ١٩٨٩-١٩٩٠، أما في فرنسا، فهناك نوعين من المراقبة الإلكترونية، النوع هو المراقبة الإلكترونية الناتجة عن الإفراج المشروط، والنوع الثاني المراقبة الإلكترونية كبديل عن السجن أي كعقوبة حديثة (والنوع الأخير تشرح أحكامه وشروطه المادة ٧٢٣-٧ وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي والمادة ١٣٢-٢٦-١ من قانون العقوبات).

ونجد هذا النظام أيضاً في التشريع البلجيكي (في القانون الصادر في ١٧ أيار ٢٠٠٦ المتعلق بالنظام الخارجي للمحكومين بالسجن والحقوق الممنوحة للضحية) وغيرها من الدول الأوروبية[٢٠٢]. وأخيراً، نجد في التشريع الفرنسي في المادة ١٣٢- ٦٠ من قانون العقوبات نظام تأجيل النطق بالعقوبة الذي يتيح للقاضي أن يقوم بتأجيل النطق بالعقوبة إذا بدا له إمكانية تأهيل المجرم، وإذا بات إصلاح الضرر وشيكاً، وأن الإضطراب الذي سببته الجريمة سوف يتوقف.

بالإنتقال إلى المملكة المتحدة في إستكتلندا نجد أن هناك نظام يعرف بـ / community payback order الذي تنص عليه المواد A1- ٢٢٧ إلى ZK-٢٢٧ من قانون الإجراءات الجزائية الإسكتلندي (قانون ١٩٩٥) الذي عدّل عام ٢٠١٠ بموجب قانون العدالة الجنائية (Criminal Justice and Licensing Act) وهذه العقوبة البديلة تفرض على المحكوم عليهم عدداً من الموجبات التي يجب عليهم القيام بها، وهذه الموجبات هي تسعة، تختار منها المحكمة وهي:

١- إشراف ومراقبة

٢- عمل مجاني غير مدفوع ونشاط آخر

٣- التعويض

٤- محل إقامة

---

[٢٠١] قوانين الجزاء الإيطالية

[٢٠٢] Probaration measures and alternatives sanctions in the EU, FODi Justice- SPF Justice [BE]/ https://www.eurobationproject.eu

٥- برنامج معين

٦- علاج للصحة العقلية

٧- علاج مخدرات

٨- علاج الكحول

٩- السلوك [٢٠٣]

بالإنتقال إلى إيرلندا الشمالية، نجد أنه يوجد في تشريعها نظام العمل للمنفعة العامة الذي يتراوح بين ٤٠ و٢٤٠ ساعة عمل والذي يجد أساسه القانوني في المادة ١٣ من قانون العدالة الجنائية لعام ١٩٩٦، وهناك ايضاً نظام الوضع قيد الإختبار الذي تنص عليه المادة ١٠ من القانون المذكور، ويمكن بموجب المادة ٥ من القانون عينه دمج العمل للمنفعة العامة والوضع قيد الإختبار ويتم النطق بهما معاً،[٢٠٤] وبموجب المادة ٢٣٤- ب من قانون الجريمة والشغب[٢٠٥] لعام ١٩٩٨ هناك برامج علاج للمدمنين على المخدرات.[٢٠٦]

وأخيراً، يمكن إيجاد تأجيل النطق بالعقوبة في التشريع الإيرلندي الشمالي في المادة ٣ من قانون معاملة المجرمين لعام ١٩٦٨، وبموجب هذا النظام يجوز تأجيل النطق بالحكم بهدف جعل المحكوم عليه يعيد النظر في سلوكه بعد إدانته (مثلاً: التعويض على الضحية) أو تأجيله إذا طرأ أي تغيير في ظروف المحكوم عليه، وكذلك يمكن إيجاد هذا النظام في تشريع[٢٠٧] إنكلترا وويلز في المادة ٢٧٨ من قانون العدالة الجنائية لعام ٢٠٠٣ وكذلك تبنى المشرع الإنكليزي في المادة ١٧٧ من قانون العدالة الجنائية لعام ٢٠٠٣ نظام العقوبات المجتمعية (Community order) حيث بموجب هذا النظام يجوز للمحكمة أن تفرض واحدة أو أكثر من العقوبات المجتمعية التي تعددها المادة المذكورة أبرزها العمل للمنفعة العامة، حظر التجول، الخضوع لبرنامج علاج من الإدمان على المخدرات أو الكحول وغيرها من العقوبات المجتمعية، وتجدر الملاحظة إلى أن هذا النظام في إنكلترا وويلز يقابله Community Payback order في إسكتلندا ويتشابهان من ناحية ما يفرضانه من عقوبات إجتماعية على المحكوم عليه.[٢٠٨]

---

[٢٠٣] Community payback orders, www.renfrewshire.gov.uk/article/8623/community-payback-orders

[٢٠٤] قانون العدالة الجنائية (ايرلندا الشمالية) لعام ١٩٩٦

[٢٠٥] Crime and disorders ACT

[٢٠٦] https://legislation.gov.uk

[٢٠٧] قانون العدالة الجنائية الإنكليزي لعام ٢٠٠٣

[208] Probation measures and alternative sanctions in EU المرجع السابقِ

بالإنتقال إلى دول "العالم الجديد" نجد أنه في التشريع الفيدرالي الأميركي بوتقة واسعة ومتنوعة من العقوبات الجزائية الحديثة التي تحقق أهداف العقوبات الحديثة. فابرز ما يميز التشريع الأميركي كثرة وتنوع برامج إعادة التأهيل، ومن البرامج هذه ما يعرف ببرنامج إعادة هيكلة المعرفة والإدراك (Cognetive Restructuring Therapy) ويعمل هذا البرنامج على فرضية أن السلوك الإجرامي وغيره من السلوك المدمر ينبع من التفكير الخاطئ، وعليه يساعد البرنامج المشاركين على التعرف إلى أنماط تفكيرهم وتغييرها.[٢٠٩] بالإضافة هناك ما يعرف بال Boot camp وهو نظام علاج يومي يتضمن تدريبات بدنية وإرشاد فردي وتلقي دروس تعليمية ودراسة للحصول على شهادة الثانوية العامة (High School)، يمكن للمحكوم عليهم بال Boot Camps الذين يكملون البرنامج ويجدون وظيفة أن يصبحوا مؤهلين للإفراج المبكر،[٢١٠] هناك أيضاً نظام يعرف بـ Day– Reporting حيث يقدم المحكوم عليهم تقريراً يومياً أو دورياً إلى مركز يوفر إستشارات الصحة العقلية والتدريب على العمل وعلاج تعاطي المخدرات[٢١١] (وسيتم التوسع في هذا النظام في الفصل الثاني لأنه يعتبر أيضاً من وسائل تنفيذ العقوبات الحديثة) فضلاً عن ذلك، يوجد في التشريع الأميركي ما يعرف الإذلال العلني (Public Shaming) وهذا النظام نادراً ما يستعمل ويكون فقط في العقوبات الجنحية البسيطة، على سبيل المثال حكمت إحدى المحاكم الأميركية على شخص سرق البريد بالوقوف أمام مكتب البريد لمدة ١٠٠ ساعة مرتدياً لافتة تقول: "أنا سارق البريد– هذا هو عقلي" ويعتبر البعض أن الغاية من هذا العقاب إعادة تأهيل الجاني المحكوم عليه وثنيه عن إعادة إرتكاب الجريمة،[٢١٢] يضاف إلى ذلك نظام الإقامة الجبرية في المنزل حيث يشترط أن يبقى الجاني المحكوم عليه في المنزل إلا عندما يكون في أماكن موافق عليها مسبقاً في الحكم (يلزم بوضع جهاز إلكتروني حول قدمه) يرسل هذا الجهاز إشارات وذبذبات وبذلك يسمح للسلطات المختصة بمعرفة مكان وجود المحكوم عليه في جميع الأوقات، مثل الوضع قيد الإختبار، عادةً ما يكون للحبس المنزلي شروط، وإذا إنتهك المحكوم عليه هذه الشروط، يمكن وضعه في السجن وعادةً ما يكون المحكوم عليه بهذه العقوبة على إتصال دائم بضابط مراقبة لوضعه[٢١٣]... وتجدر الإشارة إلى أن الإقامة الجبرية في المنزل ليست بمفهوم جديد، فمنذ ألفي عام وضع الرسول بولس في الإقامة الجبرية، وفي القرن ١٧ تم وضع عالم الفلك غاليليو تحت الإقامة الجبرية بسبب تعاليمه التي قالت بدوران الأرض حول الشمس، وفي عصرنا الحديث إثنان من الفائزين بجائزة نوبل

---

[209] Community based sanctions : https://www.safeandjustmi.org/up_content/uploads/2013/03/community_based_sanctions.pdf

[٢١٠] Alternative to Incarceration in A not a shell : https://famm.org/up-content/uploads/IS-Alternatives_in_a_NUTshell.pdf

[٢١١] Community_based_Sanctions, ibid

[٢١٢] Alternatives to Incareeration in a Nutshell, ibid, p91

[٢١٣] IBID

للسلام– الكوري الجنوبي كيم داي– جونغ Kim Dae–Jung والبورمي أونغ سان سوو كيي Aung san suukyi وضعا تحت الإقامة الجبرية.[٢١٤]

والجدير بالذكر أن المراقبة الإلكترونية في الولايات المتحدة لها عدة وجوه منها ما ذكر أعلاه، وأيضاً تستعمل في تقييد الحرية في التنقل للمحكوم عليه مثل السماح له بتحركات محدودة للذهاب إلى العمل أو المدرسة (مقيدة حريته بالنسبة إلى الأمور الترفيهية)، أو يفرض عليه حظر للتجوال بعد وقت معين، أو يمنع من التواجد في أماكن معينة. [٢١٥]

ومن أقدم العقوبات البديلة للسجن في الولايات المتحدة ، بشكل غير رسمي، ما يعود تاريخها إلى العام ١٨٤١ حيث طلب فاعل الخير والمحسن جون أغسطس Jan Augustus من المحكمة أن تسمح له بتولي مسؤولية شخص مخمور إنتهك القانون، فوعد أغسطس المحكمة بإعادة هذا المخمور بعد ٣ أسابيع إليها صاحياً ولديه عمل وحين فعل ذلك حكم القاضي على هذا الرجل بغرامة تعادل القرش الواحد بالإضافة إلى تكاليف المحكمة فدفع الأخير ما يقارب ٤ دولار فقط... وبين العامين ١٨٤١ و١٨٥٩ (حين وفاته) أنقذ جون أغسطس ما يقارب ألفي شخص من الدخول إلى السجن، وبحلول العام ١٩٥٤ جميع الولايات المتحدة الأميركية أدخلت نظام الوضع قيد الإختبار في تشريعاتها الجزائية.[٢١٦] اليوم حين يحكم الجاني بالوضع قيد الإختبار، يخلى سبيله ليعود إلى المجتمع تحت مراقبة ضابط وإشرافه ، ويكون عليه التقيد بالشروط التي تضعها المحكمة إلى حين إنتهاء فترة الإختبار التي تحددها المحكمة أيضاًوإذا أخلّ بإحدى هذه الشروط خلال فترة الإختبار أو التجربة يعود إلى السجن ليكمل باقي محكوميته داخله.[٢١٧]

أخيراً، يوجد في التشريع الأميركي نظام العمل للمنفعة العامة حيث بدأ، كما يعرف اليوم، في ولاية كاليفورنيا عام ١٩٦٦ عندما كان الفقراء هناك غير قادرين أن يدفعوا غرامات السير، فأصبح القضاة يحكمونهم بالعمل لتغطية المبالغ بدلاً من سجنهم، سرعان بعد ذلك، أصبح القضاة يحكمون هكذا، بهذه العقوبة، لجرائم أخرى لا عنفية، ومن ولاية كاليفورنيا إنتشرت هذه العقوبة إلى باقي الولايات[٢١٨] ... مثلاً، رئيس ستوديو في هوليوود حكمت عليه المحكمة، بعد إدانته بحيازة وترويج المخدرات، بتصوير وإنتاج فيلم تعليمي تثقيفي عن مخاطر وسيئات المخدرات بدلاً من سجنه، وهذا المثال يبيّن بشكل

---

[٢١٤] Alternatives to Prison, Russel craig,ibid,P91

[٢١٥] Community based sanctions

[٢١٦] Craig Russel, Alterntaives to prison , ibid , p22

[٢١٧] ibid

[٢١٨] Craig Russel , alternatives to prison , ibid P72

واضح المغزى من العمل للمنفعة العامة، اي أداء عمل مجتمعي غير مدفوع الأجر لسداد دين للمجتمع بسبب إرتكاب الجاني للجريمة...[٢١٩]

آخراً وليس أخيراً، العقوبة الجزائية الحديثة التي تعتبر مشتركة بين غالبية دول العالم إن لم نقل جميعها هي نظام وقف التنفيذ، ففي استراليا مثلاً عادةً ما تفرض هذه الأحكام من أجل تخفيف الضغط على السجون المكتظة، وعلى سبيل المثال يمكن الحكم على الجاني بالسجن لمدة ٦ أشهر مع وقف التنفيذ الكامل شرط عدم إرتكاب أي جريمة أخرى خلال تلك السنة حيث يتم تطبيق عقوبة السجن الأصلية على الفور إضافةً إلى اي عقوبة أخرى يحددها القاضي (المادة ١٤٦ من قانون العقوبات الأسترالي)، وإعتباراً من الأول من أيلول عام ٢٠١٤، ألغي نظام وقف التنفيذ في ولاية فيكتوريا وحلّت مكانه أحكام تأهيلية مجتمعية (Community collection orders) التي تضمن حسن سلوك المحكوم عليه، وتكون لفترة محددة،[٢٢٠] وفي جمهورية الصين الشعبية (بإستثناء هونغ كونغ وماكلاو) يوجد في تشريعها الجزائي هذا النظام ويسمّى حكم "مع تأجيل" فيوقف تنفيذ العقوبة إذا كان الحكم ثلاث سنوات أو أقل، وهناك حالة ثانية لا يتبع تنفيذ العقوبة على الفور تنفيذ الإدانة بل يتم تحديده بعد فترة من الإختبار[٢٢١]. أما في اليابان، فهذا النظام ممارسة شائعة فيها ويمكن تطبيقه في الحالات التي تكون فيها العقوبة لمدة تصل إلى ثلاث سنوات، وأي نشاط إجرامي خلال فترة التجربة يؤدي إلى إلغاء وقف التنفيذ والسجن للمدة المحددة في الحكم. [٢٢٢]

وأخيراً، في المملكة المتحدة، يمكن تطبيق هذا النظام إذا كانت مدة السجن أقل من سنتين ووافق المحكوم عليه على الإمتثال لشروط المحكمة بما في ذلك حظر التجول، وأداء عمل مجاني وإعادة التأهيل،[٢٢٣] وفي العام ٢٠١٧، ٥٪ من أحكام الإدانة صدرت مع وقف التنفيذ مقارنةً بـ ٧٪ من الأحكام التي قضت بالحبس الفوري.

بعد أن عالجنا في هذا الفصل تطبيقات العقوبات الجزائية الحديثة في التشريع اللبناني والتشريعات العربية والأجنبية، سننتقل في (الفصل الثاني) إلى البحث في آلية تنفيذ هذه العقوبات.

---

[٢١٩] Craig Russel , Alternatives to Prison , ibid p 73

[220] Suspended sentences scrapped in all Victorian courts , press, Australian associated , the guardian , 1 september 2014

[221] قانون عقوبات جمهورية الصين الشعبية

[222] Court what happens if there is a postponement?www.courts.go.jp/saiban/qa_keizi_28/index.html,supreme court of japan,2005

[223] Sentencing council, suspended sentences , https://www.sentencingcouncil.org.uk/about_sentencing/types_of_sentence/suspended_sentences/2019

الفصل الثاني: آلية تنفيذ العقوبة الجزائية الحديثة:

عرضنا فيما سبق من فصول لأنواع العقوبات الجزائية الحديثة سواء البديلة منها أو السالبة للحرية، ولكي يتم تحقيق أغراضها يجب، من جهة، اختيار نوع العقوبة الملائم لشخصية المحكوم عليه، ومن جهة أخرى ضرورة أن يتم تنفيذ هذه العقوبة بطريقة تحقق فعلاً أغراض العقوبة الحديثة. ويتجه البعض إلى القول بأن العقوبات الماسة بالحرية هي من أهم العقوبات الجزائية التي يرجى منها الكثير بصفةٍ خاصة إصلاح المحكوم عليه وتأهيله لأنها عادةً ما تكون طويلة الأمد ويتخللها العديد من برامج الإصلاح والتأهيل، وهي من أكثر العقوبات شيوعاً وأحوجها إلى معاملة تنفيذية سليمة.

وهذه العقوبات الحديثة قد يتم تنفيذها – كلياً أو جزئياً – داخل مؤسسات عقابية معدّة لهذا الغرض، كما قد يتم تنفيذها أو تنفيذ جزء منها خارج المؤسسات العقابية. وسواء تم التنفيذ داخل المؤسسة العقابية أو خارجها، فإنه يتعين عدم ترك المحكوم عليه الذي أنهى مدة محكوميته بمفرده ليواجه متطلبات الحياة الإجتماعية بعد الإفراج عنه، بل لا بد من الأخذ بيده حتى يتم التأكد من تأهيله وعدم عودته للإجرام مرة أخرى.

ولهذا، سنعرض في هذا الفصل آلية تنفيذ العقوبة الجزائية الحديثة داخل المؤسسة العقابية (مبحث ١) من جهة، وآلية تنفيذها خارج المؤسسة العقابية (مبحث ثانٍ) من جهةٍ أخرى.

المبحث الأول: التنفيذ داخل المؤسسات العقابية:

كان سلب الحرية، كعقوبة، هدفاً في ذاته يقصد به الردع بنوعيه، ولهذا كانت السجون في الماضي مكاناً لتحقيق هذا الهدف، إذ كانت تبنى بشكل يبعث الرهبة والكآبة، وكان المحكوم عليهم يودعون فيها دون مراعاة لمبادئ التصنيف، كما كانوا يعاملون معاملة قاسية ومؤلمة.

لكن تطور أهداف العقوبة أدى إلى التغير في النظرة إلى سلب الحرية الذي لم يعد هدفاً في ذاته، كما كان في السابق، وإنما أمسى وسيلةً تسمح بتحقيق أغراض العقوبة على رأسها تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه، فخلال مدة سلب الحرية يخضع المحكوم عليه لبرامج تتضمن مجموعة من الأساليب والوسائل التي تتسم في المقام الأول بطابع إنساني يبتعد بها عن القسوة والوحشية والتي تؤدي في نهاية المطاف إلى تأهيله.

وعليه سوف ندرس في هذا المبحث التنفيذ المادي للعقوبة الجزائية الحديثة داخل المؤسسة العقابية في (فقرة أولى) والتنفيذ المعنوي لهذه العقوبة في (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: التنفيذ المادي للعقوبة الجزائية الحديثة:

اصطلح الفقه الجنائي إلى تسمية العمل العقابي والرعاية الصحية ونظام التأديب والمكافآت بالتنفيذ "المادي" للعقوبة نظراً لطابعها، وهذا ما سيتم تفصيله في هذه الفقرة.

أولاً: العمل العقابي:

للعمل العقابي مزايا مختلفة تتمثل في مجموعة الأهداف التي ينتظر منه تحقيقها. فله بُعد إقتصادي سواء بالنسبة للمحكوم عليه أو بالنسبة للمجتمع ككل، بمعنى أن ثمرة عمل المحكوم عليه تأخذ في الغالب صورة منتجات تحصل على قيمتها الإدارة العقابية، ولا شك في أن هذه المنتجات تمثل زيادة في الإنتاج القومي من ناحية، كما أن ثمنها يساعد الدولة على تحمل نفقات السجون، يضاف إلى ذلك

ضمان تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية التي للدولة[٢٢٤]. وهذا ما أكدته قواعد الحد الأدنى لمعاملة المجرمين حيث نصت القاعدة ٧٢/٢ على أنه "ومع ذلك فإن صالح المسجونين وتدريبهم يجب ألا يكون ثانوياً بالنسبة للرغبة في تحقيق ربح ما في المؤسسة"، كما ذهبت إلى نفس المعنى التوصية الثانية لمؤتمر جنيف عام ١٩٥٥ لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين.

يتمثل الدور الإنساني للعمل العقابي في حفظ التوازن النفسي والبدني للمحكوم عليه، ويتحقق هذا التوازن على نحو أفضل كلما كان ذلك العمل منتجاً ويستغرق الوقت المحدد له، ولقد أكدت القاعدة ٧٢/٣ من قواعد الحد الأدنى هذا المعنى. وتظهر إنسانية العمل العقابي كذلك في وفاء المحكوم عليه بقدر من التزامه وتخفيف جانب من الأعباء التي تثقل كاهله، إذ يتم التوزيع مقابل العمل بطريقة تحقق هذا الغرض، فجزء منه يساعد به أسرته، وجزء يحتفظ به كرصيد يستفيد منه بعد الإفراج عنه، وجزء ثالث يدفع للمجني عليه كتعويض، وجزء رابع يسدد به الغرامات والمصاريف التي تجب عليه للخزانة العامة[٢٢٥].

أضف أنه للعمل العقابي دور أساسي في التهذيب والتأهيل، فالبطالة لها مخاطر على نفسية النزيل قد تكون مقدمة لتمرده وعصيانه على النظام داخل السجن. أما العمل يولد التقدير والإحترام لمعنى الحياة المنظمة ولهذا يؤدي العمل العقابي إلى تفادي تلك المخاطر، فهو من ناحية وسيلة لحفظ النظام واحترامه لأنه يقتطع جانباً كبيراً من وقت وطاقة المحكوم عليه الذي ينصرف عندها إلى التفكير في المسائل المتعلقة به ما ينمّي روح التعاون بينه وبين زملائه والإدارة العقابية، كما أنه من ناحية أخرى ينمّي المواهب والقدرات، ويولد الثقة بالنفس والإعتداد بالذات وتحمل المسؤولية، ويجلب الرضا ويغرس حب العمل والإعتياد عليه.

كما أن العمل العقابي يُعد وسيلة للتدريب على العيش الشريف وله دور في تأهيل المحكوم عليه، بل هو الدور الأساسي له، فإما أن يساعده على إتقان الحرفة التي كان يزاولها قبل دخوله السجن، وإما أن يمكنه من تعلم حرفة جديدة تتفق مع ميوله ورغباته، وفي هذا أو ذاك ما يسمح له بالعيش من العمل الشريف بعد الإفراج، كما أن إعطاء النزيل مقابلاً لعمله يجعله يكتشف نفسه ودوره في إشباع حاجاته، فيلجأ إليه بعد الإفراج طالباً للرزق ويعزف عن إشباع حاجاته عن طريق الإجرام[٢٢٦].

---

[٢٢٤]علي عبد القادر القهوجي، أصول علمي الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٢ ص ٣٩٨.

[٢٢٥]فتوح عبدالله الشاذلي، المرجع السابق، ص ٥٣٨.

[٢٢٦]فتوح عبدالله الشاذلي، المرجع السابق ص ٥٣٩.

وتجدر الإشارة إلى أن للعمل العقابي أربعة شروط: أن يكون منتجاً، ومتنوعاً، ومماثلاً للعمل الحر، وله مقابل. فشعور المحكوم عليه بجدوى العمل يتحقق من إحساسه بأن المجهود الذي يبذله في أدائه إنما يحقق فائدة وقيمة للمجتمع. وهكذا يلعب العمل دوراً في التأهيل، أما إذا كانت الأعمال غير منتجة تكون سبباً للتكاسل والنفور وهكذا فإن نتائجه تكون عكسية على المحكوم عليه فلا يتحقق تأهيله[٢٢٧]. كما أن العمل العقابي يجب أن يكون متنوعاً، وهذا يفرضه اختلاف ظروف المحكوم عليهم وقدراتهم، ويقصد به ألا يقتصر تكليف المحكوم عليه بالعمل على الأعمال الصناعية فقط، وإنما يجب أن يمتد ليشمل الأعمال الزراعية وغيرها، وفي جميع الأحوال يلزم أن يكون العمل متفقاً مع ميول النزيل وقدراته حتى يتحقق غرض التأهيل[٢٢٨].

ومن الشروط المهمة أيضاً للعمل العقابي أن يكون مماثلاً للعمل الحر، وقد أكدت على ذلك القاعدة ٧٢ من مجموعة قواعد الحد الأدنى إذ تضمنت: "... واشتراط ضرورة مماثلة العمل العقابي للعمل الحر يقضي بأن تكون المماثلة من حيث النوع والوسيلة والظروف التي تؤدى فيها، فيلزم أن يكون لنوع العمل الذي يؤديه النزيل مثيل في الوسط الحر حتى يتسنى له أن يلتحق به بعد الإفراج، كما يجب أن تكون وسيلة أداء العمل داخل السجن متشابهة مع تلك الموجودة في الوسط الحر، فمن يؤدي عملاً معتمداً على وسائل بدائية أو غير حديثة لا يمكنه أن يقوم بذات العمل الذي يستخدم فيه وسائل حديثة مغايرة، كما يجب أن تكون ظروف العمل واحدة داخل السجن وخارجه من حيث ساعات العمل وأوقات الراحة والإجازات ووسائل الأمن والسلامة المهنية[٢٢٩].

كما يجب أن يكون للعمل العقابي مقابل، ألا وهو الأجر الذي يتلقاه من الإدارة العقابية، والإعتراف للمقابلبصفة الأجر يعني أن يكون مساوياً لأجرمثل العمل الحر أو قريباً منه. لأن القول بغير ذلك لا يساعد على تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه، ذلك أن ضآلة الأجر لا تشجع على العمل وتنفر منه، ويمتد هذا النفور إلى ما بعد الإفراج، ولذا استقر الرأي على أن يكون أجر العمل العقابي مماثلاً لأجر المثل في العمل الحر. وتجدر الإشارة إلى أن تحديد أجر العمل العقابي بأجر المثل لا يعني أن يتسلم المحكوم عليه مبلغ الأجر كله، وإنما يتم تقسيمه إلى أجزاء، جزء تأخذه الدولة مقابل نفقات الإعاشة، وجزء لسداد الغرامة والمصاريف القضائية، وجزء لتعويض المجني عليه، وجزء لمساعدة أسرة المحكوم عليه، والباقي يأخذه هذا الأخير يستخدمه للإنفاق على نفسه داخل السجن[٢٣٠].

---

[٢٢٧]أنظر بهذا المعنى المادة ٣/٧١ من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء: "يوفر للسجناء عمل منتج يكفي لتشغيلهم طوال يوم العمل العادي".

[٢٢٨]ليدية عرعار وراضية أيت ساحل، اساليب المعاملة العقابية للمسجونين، مذكر ماجيستير، جامعة بجاية، الجزائر، ٢٠١٦، ص ٢٤.

[٢٢٩]علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص ٣٥٨- ٣٥٩.

[٢٣٠]نبيه صالح، دراسة علمي الإجرام والعقاب، كلية الحقوق، جامعة القدس، ٢٠٠٩، ص ٣٢٠.

إضافةً إلى ذلك، فإن تنظيم العمل العقابي ينظر إليه من زاويتين: إحداهما قانونية والأخرى مادية. ويُقصد بالتنظيم القانوني، الأساليب المختلفة التي يمكن أن يباشر العمل العقابي بها إذ يختلف التنظيم القانوني للعمل العقابي باختلاف الدور الذي تحتفظ به الإدارة لنفسها في الإشراف على هذا العمل، فقد ينعدم هذا الإشراف كلياً، وقد يكون كاملاً، كما قد يكون وسطاً بين هذا وذلك، وتتحقق الصورة الأولى في نظام المقاولة، بينما تتوافر الصورة الثانية في نظام الإدارة المباشرة، ويطلق على الصورة الثالثة نظام التوريد[٢٣١].

أما بالنسبة للتنظيم المادي للعمل العقابي، فيتم داخل السجون أو خارجها. ففي حالة العمل داخل السجون، فإن الأمر يتوقف على النظام المتبع في كل منها، ففي السجن الإنفرادي، يعهد إليه القيام بأحد الأعمال داخلها، وتكون هذه الأعمال – بطبيعة الحال – يدوية كالحياكة أو الرسم أو النحت أو ما شابه ذلك، وتبدو الجدوى من مثل هذه الأعمال ضئيلة لأنها لا تسمح بإتقان حرفة يعتاش منها النزيل بعد الإفراج، ولكنها على كل حال أفضل من ترك النزيل دون عمل إذ أنها تملأ وقت فراغه الطويل، كما قد يكون لها مثيل في الوسط الحر فتساعده على اكتساب عيشه من العمل الشريف.أما النظام المختلط حيث يسود العمل الجماعي نهاراً، فإنه يمكن تنظيم العمل بأسلوب مشابه للعمل الحر، كما يسهل تنوع الأعمال التي يؤديها النزلاء، كصناعات الغزل والنسيج والأحذية والأثاث والطباعة، يضاف إلى ذلك أن نظام العمل الجماعي يساعد النزلاء الذين ليست لديهم حرفة في تعلم إحدى الحرف التي تناسب قدراتهم وميولهم، وهو في جميع الأحوال يسمح لهم بممارسة حرفهم بعد الإفراج نظراً لوجود حرف مماثلة لها في العمل الحر مما يسهل تأهيلهم وإصلاحهم[٢٣٢].

فللعمل العقابي صفة مزدوجة: إلتزام وحق[٢٣٣]، يقابله بطبيعة الحال إلتزام للإدارة العقابية. وترجع الصفة الإلزامية للعمل العقابي إلى اعتباره إحدى وسائل المعاملة العقابية التي يفرضها القانون على المحكوم عليهم والتي لا يجوز لهم رفضها.إن الإلتزام بالعمل مصدره القانون مباشرة وليس علاقة تعاقدية وبالتالي لا تطبيق لأحكام المسؤولية التعاقدية ولا يحق للنزلاء مثلاً الإضراب عن العمل. ويفرض العمل العقابي على جميع المسجونين على اختلاف فئاتهم، باستثناء غير القادرين كالمرضى مثلاً، لأن أغراضه مطلوب تحقيقها بالنسبة لهم جميعاً دون تمييز، وعلى هذا يتعيّن أن يلتزم به الأحداث والبالغون،

---

[٢٣١]فتوح عبدالله الشاذلي، المرجع السابق، ص ٥٤٤.

[٢٣٢]فتوح عبدالله الشاذلي، المرجع السابق، ص ٥٤٣.

[٢٣٣]وهذا ما تنص عليه المادة ٢/٧١ من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء: "يجب أن يلتزم جميع المسجونين المحكوم عليهم بالعمل مع مراعاة مدى استعدادهم الجسماني والعقلي وفق ما يقرره الطبيب".

والرجال والنساء والمجرمون السياسيون والمجرمون العاديون، ومن حكم عليهم بمدة قصيرة ومن حكم عليهم بمدة طويلة[٢٣٤].

أما بالنسبة للعمل العقابي حق للمحكوم عليه، فيرجع إلى صفته كإنسان من ناحية، وإلى حقه في التأهيل والإصلاح من ناحية أخرى، فالمحكوم عليه مواطن في المجتمع لا يختلف عن المواطنين العاديين، وإذا كانت العقوبة تسلبه حقه في الحرية، فإن شرعيتها لا تحول دون حرمانه من حقوقه الأخرى التي يتمتع بها كمواطن في الدولة ومن بينها حق العمل. يضاف إلى ذلك أن السياسة العقابية الحديثة تنظر إلى التأهيل على أنه حق لمن سلك سبيل الجريمة. ولما كان العمل أحد أساليب التأهيل، فإنه يكون حقاً للمحكوم عليه[٢٣٥].

ويقابل حق المحكوم عليه في العمل التزام الإدارة العقابية بتوفير العمل الملائم له، وعدم تركه في حالة بطالة، لأن ذلك يؤدي إلى زيادة جسامة العقوبة بغير أساس شرعي، وفي جميع الأحوال لا يجوز للإدارة العقابية أن تتخذ من العمل وسيلة تأديبية تلزم المحكوم عليه به أو تمنعه من أدائه. واعتبار العمل حقاً للمحكوم عليه، يرتب له بعض المزايا منها: اختيار نوع العمل، مقابل العمل والإنتفاع بالضمانات الإجتماعية.

ثانياً: الرعاية الصحية:

الهدف الأساسي للرعاية الصحية هو تهذيب المحكوم عليهم وتأهيلهم، ويتفرع عن هذا الهدف عدة أغراض[٢٣٦]:

– إن الإهتمام بالرعاية الصحية يؤدي، من ناحية، إلى احتفاظ النزلاء بصحة جيدة تسهم في نجاح الأساليب العقابية الأخرى وبصفة خاصة العمل العقابي، ومن ناحية أخرى يجنب المجتمع انتشار الأمراض والأوبئة.

– إن الأمراض النفسية أو العضوية أو العقلية للمحكوم عليه تمثل عاملاً مهماً من العوامل التي قد تدفعه إلى الإجرام ولا بد من معالجة هذه الأمراض للمساهمة في تأهيله وإصلاحه.

– إن سلامة التفكير وحسن التصرف لا يمكن أن يصدرا عن إنسان معتل البدن ما يشير إلى أن سلامة البدن هي منطلق لباقي أساليب التأهيل، (العقل السليم في الجسم السليم).

---

[٢٣٤] فتوح عبدالله الشاذلي، المرجع السابق، ص ٥٤٨.

[٢٣٥] ليدية عرعار وراضية أيت ساحل، المرجع السابق، ص ٢٦.

[٢٣٦] فتوح عبدالله الشاذلي، المرجع السابق، ص ٥٥٨.

ليدية عرعار وراضية أيت ساحل، المرجع السابق، ص ٣٦.

وتجدر الإشارة إلى أن المحكوم عليه وإن كان يلتزم بالخضوع لما تفرضه واجبات الرعاية الصحية، إلا أن تلك الأخيرة حق له تلتزم الإدارة العقابية بتوفيره، والحق في الرعاية الصحية يجد تبريراً له في كون هذه الرعاية حقاً عاماً تلتزم به الدولة إزاء جميع مواطنيها بلا استثناء بمن فيهم المحكوم عليه، كما أن حرمان هؤلاء الأخيرين من الرعاية الصحية يتضمن إيلاماً إضافياً لا يقره القانون لكونه يزيد عن الألم الذي يستهدفه القانون[٢٣٧].

ولا تقتصر الرعاية الصحية على علاج المرضى من المحكوم عليه، بل تمتد لتشمل اتخاذ الإحتياطات الضرورية لوقايتهم من الأمراض، ويعني ذلك أن الرعاية الصحية تتضمن أساليب وقائية وأخرى علاجية. فالأساليب الوقائية للرعاية الصحية تكفل توفير بيئة ملائمة لاحتواء كل ما يتعلق بحياة النزيل داخل المؤسسة العقابية، وتتمثل في مجموعة الإحتياطات والشروط التي يتعين توافرها في المؤسسة العقابية وفي المأكل والملبس اللذين يقدمان للنزيل، إلى جانب الإهتمام بنظافته الشخصية وإتاحة ممارسته للأنشطة الرياضية والترفيهية[٢٣٨]. أضف أنه إذا كان العلاج هو حق للإنسان العادي في الوسط الحر، فإنه يجب من باب أولى الإعتراف بهذا الحق للمحكوم عليه. تشمل تلك الأساليب فحص المحكوم عليهم وعلاج الأمراض التي ألمّت بهم سواء قبل دخول السجن أو أثناء تواجدهم فيه، ويتولى هذه المهمة جهاز فني مستقل يتألف من طبيب أو أطباء في التخصصات المختلفة، وفني تحاليل وصيدلي وهيئة تمريض، بجانب المكان الخاص باستقبال النزلاء المرضى والأجهزة الطبية اللازمة، ففي مقدمة الجهاز الطبي يوجد طاقم الأطباء الذي يضم عدداً من الأطباء المتخصصين في الجراحة والعيون والأنف والأذن والأسنان... ويعاون الأطباء هيئة تمريض على مستوى عالٍ من الكفاءة، ليس فقط في التمريض، وإنما أيضاً في معاملة النزلاء وتقدير ظروفهم، ويلزم أن يكون المكان المخصص للإدارة الطبية ملائماً وتتوافر فيه الشروط الصحية ويضم عدد كافٍ من الغرف لإيواء المرضى من النزلاء[٢٣٩].

ثالثاً: نظام التأديب والمكافآت:

التأديب هو نظام عقابي يُفرض داخل المؤسسة العقابية على المحكوم عليهم بما يجعل حياتهم خلال مدّة تطبيق عقوبتهم أكثر مشقّة مقارنة بغيرهم، ويستهدف المساهمة في تأهيلهم لعودتهم إلى المجتمع. وهكذا تمثّل الجزاءات إيلاماً إضافياً، يُكمل الإيلام العادي المتمثل بسلب الحرية، الأمر الذي ينطوي على مساس بحقوق المحكوم عليهم لذلك كان منطقياً أن يحاط تطبيقها بعدة ضمانات أهمها[٢٤٠]:

---

[٢٣٧]فتوح عبدالله الشاذلي، المرجع السابق، ص ٥٥٩.

[٢٣٨]ليدية عرعار وراضية أيت ساحل، المرجع السابق، ص ٣٧.

[٢٣٩]فتوح عبدالله الشاذلي، المرجع السابق/ ليدية عرعار وراضية أيت ساحل، المرجع السابق، ص ٤٠.

[٢٤٠]كلانمر أسماء، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مذكرة ماجيستير، جامعة الجزائر ١- كلية الحقوق- بن عكنون، ٢٠١٢، ص ١٣١.

– خضوع تلك الجزاءات لمبدأ الشرعيّة فلا يمكن أن يوقع على المحكوم عليه جزاء تأديبي إلا بشأن مخالفة محدّدة سلفاً بقانون أو لائحة مع ضرورة تحديد نوع الجزاء ومدّته منعاً لتعسّف الإدارة العقابية وتحكّمها.

– خضوع توقيع الجزاءات التأديبيّة لمبدأ المساواة بين المحكوم عليهم.

– ضرورة ألاّ يؤدّي توقيع الجزاء التأديبي إلى إطالة أمد العقوبة السالبة للحريّة المحكوم بها حيث ينطوي ذلك على تغيير في مضمون الحكم القضائي.

– إلى جانب تلك الضمانات الموضوعية، هناك عدّة ضمانات إجرائيّة لتوقيع الجزاء التأديبي أهمها إخطاره بالتّهمة الموجّهة إليه مع إعطائه فرصة ملائمة لتقديم دفاعه.

وتلعب المكافآت إلى جانب الجزاءات التأديبية دوراً هاماً في حفظ النظام داخل المؤسّسة العقابية وتظهر أهميّتها في عدّة وجوه أهمّها، القيمة النفسيّة الكبيرة التي تنطوي عليها كونها تبعث الأمل في نفس المحكوم عليه وتجعله أكثر ثقة بنفسه على أساس أن احترامه للنظام لن يكون نابعاً من الخوف من توقيع العقاب عليه وإنّما ثقةً منه في نظام المؤسّسة والقائمين عليها ممّا يدفعه إلى الإستجابة لبرامج التأهيل لإقناعه بجدواها الأمر الذي يُيسّر عودته إلى مجتمعه من جديد[٢٤١].

كما أنّ مكافأة المحكوم عليهم ذوي السلوك الحسن هو أسلوب يجذب بالأخصّ ذوي الخطورة الإجرامية الذين يرون في تلك المكافآت وسيلة للتخفيف من القيود المفروضة عليهم، فيجتهدون في احترام النظام العقابي.

وهذه المكافآت بعضها مادّي وبعضها الآخر معنوي. فقد تتمثّل في السماح للمحكوم عليه بزيادة المراسلات أو الزيارات أو إطالة أمد النزهة اليومية أو التخفيف من عبء العمل أو زيادة كميّة الطعام المصرّح بها أو الإشتراك في الأنشطة الترفيهية في المؤسّسة.وقد تكون المكافآت معنويّة كوضع علامة على ملابس المحكوم عليهم تدلّ على تميّزهم في السلوك واحترام النظام، أو إسناد بعض المهام إليهم والتي تفترض توافر قدر من الثقة في القائم بها (المسؤول عن الصفّ، عن الورشة...)[٢٤٢].

بعد أن بحثنا في التنفيذ المادي للعقوبة الجزائية الحديثة، سننتقل في الفقرة الثانية إلى البحث في التنفيذ المعنوي لهذه العقوبة.

---

[٢٤١]أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، دراسة تحليلية للنظام العقابي المعاصر مقارناً بالنظام العقابي الإسلامي، دار الفكر العربي، ١٩٩٧، ص ٣٩٦.

[٢٤٢]كلانمر أسماء، المرجع السابق، ص ١٣٣.

الفقرة الثانية: التنفيذ المعنوي للعقوبة الجزائية الحديثة:

إصطلح الفقه الجنائي إلى تسمية التعليم، التهذيب، والرعاية الإجتماعية بالتنفيذ " المعنوي" للعقوبة نظراً لطابعها، وهذا ما سيتم تفصيله في هذه الفقرة.

أولاً: التعليم:

بدأت الفكرة عبر التاريخ من السجون الكنسية التي اهتمّت بتعليم المسجونين القراءة والكتابة، ليتسنّى لهم قراءة الإنجيل والكتب الدينية تمهيداً لتوبتهم والتكفير عن ذنوبهم ثمّ انتقلت الفكرة بعد ذلك إلى السجون المدنيّة ولكن على أساس اعتبار التعليم أحد وسائل المعاملة العقابية التي تسهم في تأهيل المحكوم عليه، وإصلاحه.يستمدّ التعليم أهميّته من كونه وسيلة هامة لمكافحة الإجرام وقد كشفت دراسات علم الإجرام عن نسبة كبيرة من الأميّين بين نزلاء السجون، وعن وجود علاقة ما بين الأميّة والجريمة.فالتعليم يساعد بشكل كبير في رفع درجة استجابة المحكوم عليه لبرامج المعاملة الأخرى نظراً لما يزرعه في نفسه من تقديس للنظام وضرورة احترام القواعد والأنظمة[٢٤٣].

وعلى الرغم من تلك الأهمية إلا أن هناك جانباً من الفقه قد شكّك في جدوى التعليم ودوره في مكافحة الجريمة أو في تأهيل المحكوم عليهم وقد استندوا في ذلك إلى حجّة أساسيّة مؤداها أن هناك إجراماً "للمتعلّمين يوجد جنباً" إلى جنب مع إجرام الأميّين. مما يقلّل من دور التعليم وأثره بالنسبة إلى المحكوم عليهم من الأميّين فلن يكون له من أثر سوى تغيير نوع إجرامهم فينتقلون من طائفة المجرمين الأميين إلى طائفة المجرمين المتعلّمين. ولكن هذا الرأي يفتقد إلى الموضوعية بشكل كبير إذ أنه يغفل أثر التعليم على شخصية وطريقة تفكير وتصرّفات المحكوم عليه ما يقرّبه أكثر من احترام قواعد السلوك القويم.

يتضمّن التعليم داخل المؤسّسة العقابية التعليم العام والتعليم الفني.وأهم مراحل التعليم هي الأولىخلالها تُزال أميّة النزلاء ويتم تعليمهم القراءة والكتابة وبعض المعلومات الأساسيّة، ونظراً لأهميّة هذه المرحلة ينبغي أن يكون التعليم فيها إلزامياً وأن تحدّد للمحكوم عليه ساعات كافية لتلقينه، وهذا ما تنصّ عليه القاعدة ٧٧ من مجموعة قواعد الحدّ الأدنى[٢٤٤].

---

[٢٤٣]عبدالله الغني غانم، تأثير السجن على سلوك النزيل، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٩٨، ص ١٦٧– ١٦٨.

[٢٤٤]حيث تنص أن "التعليم يكون إجبارياً بالنسبة للأميين وصغار السن من المسجونين، وعلى الإدارة العقابية أن تبذل جهدها لتحقيق ذلك".

ويجب أن يكون التعليم مشابهاً لبرامج التعليم في الدولة حيث أنه بالإضافة إلى مرحلة التعليم الأولى، ينبغي توافر مراحل أخرى تصل إلى الجامعة بل وإلى ما بعد الجامعة كلما كان ذلك ممكناً، حتى يتسنّى لمن توقّف من النزلاء عند إحدى المراحل من الإرتفاع بمستواه التعليمي، وتلتزم الإدارة العقابية كلما كان ذلك ممكناً بتوفير تلك المراحل، ويمكن الإستعانة بنظام التعليم بالمراسلة أو عن طريق الإنتساب، ذلك أن التعليم حق عام لجميع المواطنين دون تمييز، ولا تتضمّن العقوبة قانوناً الحرمان منه بالنسبة للمحكوم عليهم[٢٤٥]. وهناك نوع آخر من التعليم هو التعليم الفني الذي يتمثّل في تدريب النزلاء، الذين ليست لديهم مهنة، على ممارسة إحدى المهن التي تتّفق وميولهم واستعدادهم، تسمح لهم بالعيش منها بعد الإفراج[٢٤٦]. وعلى الرغم من أن هذا النوع من التعليم تعترضه بعض العقبات أهمها عدم توافر العدد الكافي من الأخصائيّين للإشراف عليه، وتعذّر وجود الإمكانيات المادية للتنفيذ العملي، إلا أن أغلب النظم العقابية الحديثة تقرّره لما له من أهمية في تأهيل المحكوم عليهم، ولكي يحقّق التعليم الفني هذا الغرض يشترط أن تكون المهنة التي يتدرّب عليها النزلاء داخل السجن لها مثيل أو شبيه في الحياة الحرّة[٢٤٧].

إضافة إلى ذلك هناك" التعليم الإجتماعي" الذي ينصب على شخصية المحكوم عليه ويهدف إلى نزع القيم الفاسدة واستبدالها بأخرى صالحة ويقوم به مرشدون تربويّون.

تتعدّد وسائل التعليم ومن أهمها إلقاء الدروس والمحاضرات والمكتبة والإطلاع على الصحف. فالدروس والمحاضرات هي الوسيلة التقليدية التي تُتّبع عادة في مرحلة التعليم الأولى.وقد يتم التعليم كذلك عن طريق الحلقات أو" المناقشات الجماعية" بأن يشترك النزلاء مع الأستاذ في معالجة موضوعات الدراسة عن طريق ما يبدونه من آراء وتعليقات. تسمح هذه الطريقة بتنمية القدرات الذهنية والعقلية للنزلاء، وتمنحهم الثقة في أنفسهم واحترام شخصياتهم[٢٤٨].

أما المكتبة فقد فرضتها المادة ٤٠ من مجموعة قواعد الحدّ الأدنى لمعاملة المسجونين حيث نادت بضرورة وجود المكتبة وعبرها يتحقّق التعليم داخل المؤسسات العقابية عن طريق الإطلاع الذاتي، فالمكتبة تقدّم للمحكوم عليه شتى أنواع الكتب التي تنمّي ثقافته. فقراءة الكتب في مكتبة السجن أو

---

[٢٤٥]فتوح عبدالله الشاذلي، المرجع السابق، ص ٥٥٣.

[٢٤٦]مصطفى شريك، التعامل مع السجناء وفق المعايير الدولية ومقارنته بقانون السجون الجزائري، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، جامعة سوق أهراس، الجزائر، العدد ١١، سبتمبر ٢٠١٤، ص ٧٩– ٨٢.

[٢٤٧]فتوح عبدالله الشاذلي، المرجع السابق، ص ٥٥٣.

[٢٤٨]فتوح عبدالله الشاذلي، المرجع السابق، ص ٥٥٤.

خارجها تساعد ليس فقط على تعليم النزيل وتثقيفه، وإنما أيضاً على شغل ما تبقى لديه من وقت فراغ، فتدفع عنه الملل أو التفكير السيء.

وأخيراً، يسمح للنزلاء بالإطلاع على الصحف العامة التي تربطهم بالمجتمع مما يسهّل تكيّفهم معه بعد الإفراج، كما يسمح للمحكوم عليهم بإصدار صحف خاصة بهم تتضمّن أخبارهم وتنمّي قدراتهم في الخلق والإبداع الفكري[٢٤٩].

ثانياً: التهذيب:

التهذيب يُقصد به" غرس وتنمية المبادئ والقيم المعنوية السامية في نفس المحكوم عليه بما من شأنه التأثير عليه حتى تغلب جوانب الخير على جوانب الشر فيه وتجعله أكثر قابلية للسلوك الإجتماعي القويم". وللتهذيب أهمية في إصلاح المحكوم عليهم، إذ يُمهّد لإندماجهم في المجتمع وتكيّفهم معه بعد الإفراج، ولقد كان التهذيب دينياً في بادئ الأمر. حيث انتشر في السجون الكنسية، ثم انتقل إلى السجون المدنيّة واتّسع نطاقه ليشمل التهذيب الديني والتهذيب الأخلاقي[٢٥٠].

ويُقصد بالتهذيب الديني غرس المبادئ والقيم الدينية التي تحضّ على الخير وتُنهي عن الشرّ وتذكر بالله سبحانه وتعالى وبقدرته وعدله وعقابه على الشر وثوابه عن الخير، وقبوله توبة التائبين متى صدقت توبتهم وخلصت نيّتهم في عدم ارتكاب الآثام في المستقبل. كما أن لا شكّ أن فرص نجاح التهذيب الديني داخل السجن هي أكبر منها خارجه لأن أثره على النفس البشريّة يزداد في ساعات الضيق والعسرة. ولا بدّ أن يتولّى هذا التهذيب رجال الدين الذين تعيّنهم الإدارة العقابية لهذا الغرض، ويجب أن يتوافر فيهم بجانب الشروط العامة، والإلمام الكافي بقواعد الدين، شرط الكفاءة في معاملة النزلاء وجذبهم والتأثير في عقولهم، ويفضل أن يتمّ تدريبهم على كيفية التعامل مع النزلاء وأن يكونوا قدوة حسنة لهم في أقوالهم وأفعالهم[٢٥١].

ووسائل التهذيب الديني تتمثّل في إلقاء المحاضرات والمناقشات الجماعية والإجابة على استفسارات النزلاء، وإقامة الشعائر الدينية، أو إقامة المسابقات ذات الصبغة الدينية ويمكن أن يلتقي رجال الدين، على انفراد بأحد النزلاء إذا طلب ذلك أو وجدهُ ضرورياً. كما يجب أن تزوّد مكتبة السجن بالكتب والمجلات الدينية حتى يتيسّر للنزلاء الإطلاع عليها والإستفادة منها[٢٥٢].

---

[٢٤٩] ليدية عرعار وراضية أيت ساحل، المرجع السابق، ص ٣٣.

[٢٥٠] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٢٩٥، وما يليها.

[٢٥١] ليدية عرعار وراضية أيت ساحل، المرجع السابق، ص ٣٤.

[٢٥٢] فتوح عبدالله الشاذلي، المرجع السابق، المرجع السابق ص ٥٥٦.

أما التهذيب الخلقي فقد نشأ في أول الأمر في أحضان التهذيب الديني، ولكنه ما لبث أن انفصل عنه واستقلّ كا منهما عن الآخر.

ويقوم التهذيب الأخلاقي على أساس إبراز القيم والمبادئ الخلقية السامية التي يستمدّ منها المجتمع أنظمته وقوانينه، وإقناع النزيل بضرورة التمسّك بها وعدم الخروج عنها. يتولّى التهذيب أشخاص متخصّصون يتوافر لديهم الإلمام بقواعد علوم الأخلاق والنفس والقانون، وأصول التربية وعلم العقاب وأن يكون لديهم قدرة إقناعية عالية، وكفاءة في كسب ثقة المحكوم عليهم وأن يكونوا قدوة حسنة لهم، وقد تستعين الإدارة العقابية في هذا المجال ببعض رجال الدين أو المدرّسين أو المتطوّعين، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون للتهذيب الخلقي استقلاله عن الوسائل العقابية الأخرى[٢٥٣].

وتتعدّد الأساليب التي يمكن اللجوء إليها من قبل المهذّب، غير أن أسلوب المحاضرات أو اللقاءات الجماعية لا يُجدي كثيراً في تحقيق أهدافه، ويفضّل عليه اللقاء الفردي القائم بالتهذيب مع النزيل، ما يمنح الأخير فرصة الحديث عن أمور قد يجد حرجاً في إعلانها أمام الغير[٢٥٤].

ثالثاً: الرعاية الإجتماعية:

أولت السياسة العقابية الحديثة للرعاية الإجتماعية للمحكوم عليهم اهتماماً خاصاً، كونها تعدّ المحكوم عليه نفسياً لتقبّل جهود التهذيب والتأهيل.فالرعاية الإجتماعية تساعد النزيل على تقبّل الحياة داخل السجن وتكيّفه معها. وتوجّه النّصح له في حلّ مشاكله بسبب الحياة الجديدة، وكذلك تأهيله وإعداده للعودة إلى المجتمع مواطناً صالحاً[٢٥٥].

تشمل الرعاية الإجتماعية مساعدة المحكوم عليه في حل مشاكله، وتنظيم حياته الفردية والجماعية داخل السجن وتنظيم إتصاله بالمجتمع خارج السجن. وهنا يبرز دور الأخصائي الإجتماعي الذي يساعد النزيل على حل هذه المشاكل، سواء داخلية أو خارجية، فيتّصل بأسرته ويعاونها في حل مشاكلها ثم يطمئن النزيل بعد ذلك بحلّها حتى تهدأ نفسه وتثمر معه أساليب المعاملة المختلفة في تأهيله

---

[٢٥٣]شريف الدين وردة، طرق العلاج العقابي للمحكوم عليهم، دراسة مقارنة، مذكرة ماجيستير، المركز الجامعي العربي بن مهدي، أم البواقي، ٢٠٠٨، ص ٩٠.

[٢٥٤]فتوح عبدالله الشاذلي، المرجع السابق، ص ٥٥٧.

شريف الدين وردة، المرجع السابق، ص ٩٠.

[٢٥٥]ليدية عرعار وراضية أيت ساحل، المرجع السابق، ص ٤٤.

وتهذيبه[٢٥٦].كما تساعده على تنظيم حياته أي أن يترك له الخيار والحرية في تنظيم زنزانته أو مكان نومه بالطريقة التي تتّفق مع ميوله الشخصيّة[٢٥٧].

كذلك تساعده على تنظيم حياته الجماعية ويأخذ هذا التنظيم صورة المساهمة في أنشطة جماعية مختلفة، كالألعاب الرياضية من إجراء مسابقات رياضية بين النزلاء في أكثر من مؤسسة عقابية أو بين النزلاء وفرق أخرى من خارج المؤسسة العقابية. وأيضاً عقد الندوات الثقافية والأدبية، وإقامة الحفلات الموسيقية أو المسرحية أو الترفيهية بصفة عامة ومشاهدة التلفزيون، كما يمكن أن يعاون النزلاء الإدارة العقابية في ممارسة نشاطها الإداري اليومي، بأن يعهد إلى بعضهم مثلاً بالإشراف على مجموعة من الزملاء في بعض الأمور مما ينمّي عندهم جميعاً الإحساس بالمسؤولية والإعتياد على تنظيم العلاقات فيما بينهم على أساس من الإحترام المتبادل[٢٥٨].

كما تكفل الرعاية الإجتماعية صلة المحكوم عليه مع العالم الخارجي، هذه الصلة تضمن عدم عزل المحكوم عليه عن مجتمعه الذي سوف يندمج فيه بعد الإفراج عنه، ويتّخذ الإتصال بالمجتمع الخارجي صوراً متعدّدة منها الزيارات وتصاريح الخروج المؤقتة[٢٥٩].

ويقصد بالزيارات أن تسمح الإدارة العقابية للمحكوم عليه بأن يستقبل زواره داخل السجن وبصفة خاصة أفراد أسرته ولكل من ترى في زيارته من الأشخاص الآخرين عوناً في تأهيله، وتخضع الزيارات لمجموعة من القيود كما تتمّ تحت رقابة الإدارة العقابية، فتحدّد أيام الأسبوع التي يُسمح فيها بالزيارات والساعات التي تتمّ خلالها ومدّتها وعدد مرّاتها. ويقصد بالمراسلات تبادل المحكوم عليه الرسائل مع الغير وبصفة خاصة أفراد أسرته، وتخضع المراسلات كذلك لقيود ورقابة، فتحدّد الإدارة العقابية عددها والأشخاص الذين يحقّ لهم التراسل مع النزلاء.وأخيراً يقصد بالتصريح بالخروج المؤقّت، حيث يتم بموجبه السماح للنزلاء بقضاء فترة محدّدة خارج المؤسسة العقابية لأسباب قهريّة على أن تُحسم هذه الفترة من مدّة تنفيذ العقوبة. وقد يتمّ منح التصاريح لأسباب إنسانية أو ظروف عائلية مُلحّة. وفي جميع الأحوال فإنّ خروج النزيل وإجتماعه بأسرته يُحقّقان فوائد عظيمة إذ يُطمئنّ على أحواله ويقف على

---

[٢٥٦]فتوح عبدالله الشاذلي، المرجع السابق، ص ٥٦٧.

ليدية عرعار وراضية أيت ساحل، المرجع السابق، ص ٤٥.

[٢٥٧]إسحاق ابراهيم منصور، مبادئ علم الإجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، ٢٠٠٦، ص ٢٠٣.

[٢٥٨]علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص ٤٣١- ٤٣٢.

[٢٥٩]فتوح عبدالله الشاذلي، المرجع السابق، ص ٥٦٨ وما يليها.

أحوال المجتمع بصفة عامة فتهدأ نفسه وتُثمر معه المعاملة العقابية مما يساعد على تأهيله وإصلاحه[٢٦٠].

بعد أن بحثنا في آلية تنفيذ العقوبة داخل المؤسسات العقابية، سننتقل في (المبحث الثاني) للبحث في آلية التنفيذ خارج هذه المؤسسات سواء جزئياً أو كلياً.

المبحث الثاني: التنفيذ خارج المؤسسات العقابية:

على الرغم من تطور أساليب ووسائل تنفيذ العقوبات وتنوعها داخل المؤسسات العقابية، غير أن الوسط المغلق حيث يتم التنفيذ لا يسمح أحياناً بتحقيق الأغراض المرجوة من العقوبات الحديثة على رأسها الإصلاح والتأهيل وذلك بسبب الآثار النفسية التي تنتج عن سلب الحرية وصعوبة تأقلم المحكوم عليه مع حياته الجديدة في الوسط المغلق داخل المؤسسة العقابية، وقد يكون السبب بلوغ المحكوم عليه النزيل مرحلة من التأهيل لا يجدي معه فيها استمراره داخل المؤسسة العقابية أو أنه كان يتعين منذ البدء عدم إيداعه فيها والبحث عن آلية أخرى لتنفيذ العقوبة يتم خلالها تحقيق أغراضها...

هذه الأسباب وغيرها كانت الدافع وراء خلق فكرة التنفيذ خارج أسوار المؤسسات العقابية في وسط حر غير سالب للحرية، تفرض فيه على المحكوم عليه واجبات والتزامات تحد وتقيّد من حريته.
والتنفيذ خارج المؤسسات العقابية قد يكون جزئياً (الفقرة الأولى) يقتصر على جزء من المدة المحددة له، وقد يكون كلياً (الفقرة الثانية) يستغرق كل تلك المدة.

الفقرة الأولى: التنفيذ الجزئي للعقوبة الجزائية الحديثة:

إن بعض العقوبات الجزائية الحديثة تنفذ جزئياً داخل المؤسسة العقابية لمدة محددة من وقت العقوبة ويستكمل باقي التنفيذ خارج الوسط المغلق، أو أن تنفيذ العقوبة لا يكون بكامل مدته في داخل المؤسسة العقابية. وأبرز مثال على ذلك المنازل الوسيطة (Halfway Houses) وتسمى أيضاً مراكز الإصلاح المجتمعية وتستخدم هذه المنازل كخيار وسيط لمساعدة المحكوم عليه على العودة إلى المجتمع من السجن بعد أن يكون قد أمضى مدة من عقوبته داخل السجن أو يمكن استخدامها كبديل عن السجن. واللجوء إلى هكذا "منازل" يعتبر خياراً جيداً عندما يكون المحكوم عليه الذي أطلق سراحه بعد الإفراج المشروط انتهك أحد شروط هذا الإفراج...[٢٦١].

---

[٢٦٠] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص ٤٠٢.

[٢٦١] Ahernatives to Incarceration in a Nutshell, Ibid.

بالإضافة إلى ذلك، عمدت بعض الدول إلى اعتماد نظام الحبس أثناء العطلة الأسبوعية أو سائر العطل[٢٦٢]، وهي عبارة عن عقوبة سالبة للحرية على مدى وقت متقطع من الزمن هدفه تجنيب المحكوم عليه مساوئ سلب الحرية خصوصاً قصير المدة كحرمانه من دخله اليومي وتعريض وضع عائلته لخطر الحرمان. مثلاً من يحكم عليه بهكذا عقوبة يقضي عطلات نهاية الأسبوع (ليل الجمعة إلى صباح الإثنين) في السجن ويطلق سراحه خلال الأسبوع، وهكذا دواليك لحين انتهاء مدة محكوميته، وتجدر الإشارة إلى أنه لا يلزم بالضرورة بتنفيذها في عطلات نهاية الأسبوع، فقد يسمح القاضي للمحكوم عليه أن ينفذ هذه العقوبة خلال أيام الأسبوع على أن يطلق سراحه في نهايته. مع الإشارة إلى أنه حين يطلق سراحه يكون تحت المراقبة والإختبار (مقيد الحرية).

وللحصول على هذه الآلية من التنفيذ ينبغي على المحكوم عليه أن يبيّن للمحكمة أن وظيفة ومسؤوليات أخرى (مثل رعاية أطفال) تجعل الأمر في غاية الصعوبة للتنفيذ العادي التقليدي للعقوبة السالبة للحرية، مع الإشارة إلى أنه من غير المرجح أن تصدر المحكمة حكماً بتنفيذ عقوبة متقطعة لمحكوم عليه ذات سوابق جنائية يتضمن سجله مثلاً إتهامات مثل خرق فترة الإختبار[٢٦٣]...ويقوم المحكوم عليه أثناء قضائه لعقوبته المتقطعة بخدمات معينة لمصلحة إدارة السجن فإذا كان مثلاً من أصحاب المهن يمارسها ويعطى دروساً فيها لسائر النزلاء.

ومن الدول التي تطبق هذه الآلية في تنفيذ العقوبات كندا، حيث يتم تطبيقها لكل العقوبات التي تكون مدتها ٩٠ يوم وأقل وذلك سنداً للمادة ٧٢٣ [٢٦٤]من قانون العقوبات الكندي[٢٦٥]. وفي هذا الإطار حكم على ليديا لانتو بالسجن لمدة ٦٠ يوماً بتهمة الإعتداء على امرأة مسنة بعقوبة متقطعة حيث تقضي عطلة نهاية الأسبوع داخل السجن. واعتبر القاضي في المحكمة الإقليمية في كلومبيا البريطانية (British Columbia) روبن ماكويلان (Robin McQuillan) أن ما يبرر النطق بهذا الحكم كون المحكوم عليها مذنبة لأول مرة والمعيل الوحيد لابنها المراهق. واعتبر أن الهدف من الحكم التنفيذ على المحكوم عليها لانتو سنداً للجريمة التي ارتكبتها وليس على ابنها[٢٦٦].

---

[٢٦٢] Intermittent sentence (weekends): https://lawfacts.ca/node/66

[٢٦٣] Intermittent sentence (weekends):, ibid.

[٢٦٤] مصطفى العوجي، دروس في العلم الجنائي، الجزء الثاني، السياسة الجنائية والتصدي للجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة ٢٠١٧، ص ٦٧٦.

[٢٦٥] قانون العقوبات الكندي: laws-lois.justice.gc.ca/eng/acts/page-188.html=docCont

[٢٦٦] Weekends in jail: why some convicy=ts serve only intermittent sentences: https://cbc.ca/news/canada/brinish-columbia/weekends-in-jail-why-some-convicys-serve-only-intermittent-sentences-1.4657956,May12,2018

وسنداً للبروفيسورة إيزابيل غرانت (Isabel Grant)، أستاذة القانون في جامعة كولومبيا البريطانية في كندا، أن هكذا أحكام غالباً ما تطبق على الآباء الوحيدين (Single Parents) أو الأشخاص الذين لا ويستطيعون تحمّل خسارة دخلهم من وظائفهم. واعتبرت أنه حين يوضع المحكوم عليه في السجن، فقد تُسلب منه الفرصة الوحيدة لكسب الرزق أو إعالة أطفاله أو عائلته، وهذا الأمر لا يخدم ويفيد المجتمع على المدى البعيد لأنه يجعل من غير المحتمل أن يكون لهؤلاء الأشخاص القدرة على الإمتثال للقانون مستقبلاً[٢٦٧].

والمحكوم عليها لانتو كانت ممرضة تعتني منذ فترة طويلة بالمسنّة ملكة كاظمي البالغة من العمر ٨٨ سنة والمصابة بمرض الزهايمر والشلل الجزئي، ولم يكتشف العنف التي كانت تتعرض له إلا بعد أن تمكنت من إخبار ابنها "هذه السيدة تضربني"، مما حدا بابنها بتركيب كاميرا خفية تمكّنت من التقاط فيديو يظهر لانتو تصفع والدته في الرأس وعلى الوجه والساقين.

وقالت غرانت عن كاظمي أنه "ليس لدينا أي طريقة لسماع صوتها أو معرفة مقدار الضرر الذي حدث بالفعل". وفي قراءة، اعترف القاضي ماكويلان بضعف كاظمي. وأضاف أن الحالات التي تنطوي على سوء معاملة الكبار في السن تستحق جانباً قوياً من الإدانة في إصدار الأحكام موضحاً أن هذه الحالات يجب أن تعامل مع اعتبارات مماثلة لإساءة معاملة الأطفال، هذا ورفض القاضي توصية جهة الدفاع المطالبة بالسجن المشروط، لكنه اعتبر أن جرائمها لم تكن بنفس خطورة قضايا سوء معاملة المسنين التي انتهت بأحكام سجن عادية[٢٦٨].

وهذه الأحكام شائعة في كندا، ففي قضية سابقة استشهد بها القاضي ماكويلان أقر المدعى عليه بأنه مذنب بالإعتداء بشكل مستمر على رجل مسن يبلغ من العمر ٨٩ عاماً بلكمه على رأسه حيث تمت إدانته وحكم بالسجن المتقطع لمدة ٩٠ يوماً[٢٦٩]. وفي قضية أخرى في أونتاريو، حكم رجل ذات إدانة سابقة بمحاولة القتل بعقوبة متقطعة بتهمة السرقة والإعتداء على والدته، وبرر القاضي الناظر في هذه القضية حكمه بأن المحكوم عليه بحاجة إلى إكمال برنامج تعليم للكبار[٢٧٠].

وهناك وجه آخر لهذه الآلية في تنفيذ العقوبات ذات حرية واسعة، وهي نظام الحرية النصفية. وهذا النظام أو الآلية يقصد به وضع المحكوم عليه نهائياً خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفرداً ودون

---

[٢٦٧] Weekends in jail: why some convicts serve only: intermittent sentences, Ibid

[٢٦٨] Ibid

[٢٦٩] Ibid

[٢٧٠] Ibid

حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساءً كل يوم وذلك بهدف تمكينه من تأدية عمل أو مزاولة دروس التعليم العام أو متابعة دراسات عليا في مؤسسة تربوية أو التكوين المهني أو خضوعه إلى علاج طبي[٢٧١]. وهذا ما أخذ به المشرّع الجزائري في المواد ١٠٤ وما يليها من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين[٢٧٢]. وللإستفادة من هذه الآلية حدد المشرّع الجزائري عدة شروط وهي أن يكون المحكوم عليه مبتدئاً وأن يكون قد بقي ٢٤ شهراً على انقضاء مدة عقوبته. أما إذا كان المحكوم عليه قد سبق وحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية فيجب أن يقضي نصف مدة عقوبته الجديدة داخل المؤسسة العقابية وأن لا تزيد المدة المتبقية لانقضائها عن ٢٤ شهراً.

وهناك إجراءات محددة للجوء إلى هذه الآلية تتمثل بتعيين المحكوم عليه المستفيد من الحرية النصفية بصفة منفردة، وتحرير صاحب العمل تصريح بتشغيله تحت مسؤوليته على أن يُسلّم المحكوم عليه المقبول في هذا النظام وثيقة تثبت شرعية وجوده خارج المؤسسة العقابية. ويمكن منح مكافآت للمحكوم عليه المفرج عنه مقابل عمله. وفي حال إخلال المحكوم عليه المفرج عنه بالإلتزامات الملقاة على عاتقه أو الإخلال بالتعهّد يلغى تدبير الحرية النصفية ويعود إلى المؤسسة العقابية[٢٧٣].

فضلاً عن ذلك، هناك العديد من الدول التي تستخدم نظام البارول الذي يعني الإفراج عن المحكوم عليه المسجون قبل انتهاء مدة العقوبة المحكوم بها عليه بشرط التزامه واحترامه لبعض الشروط التي تقيد من حريته والتي تفرض عليه خلال فترة معينة يتحقق خلالها التمهيد لتأهيله[٢٧٤]. ولنظام البارول مزايا متعددة أبرزها أنه يمثل مرحلة إنتقالية تسمح للمحكوم عليه بالإنتقال من الوسط المغلق إلى الوسط الحر وذلك لتفادي مساوئ الإنتقال المفاجئ من سلب الحرية إلى الحرية الكاملة. كذلك يؤدي البارول إلى تقليص مدة العقوبة السالبة للحرية مما يؤثر إيجاباً على المحكوم عليه إذ أنه يصل إلى مرحلة معينة يكون فيها مهيأ عقلياً ونفسياً للعودة إلى المجتمع، كما أن هذا النظام يلعب دوراً هاماً من حيث الخاضع له على انتهاج السلوك الحسن داخل السجن وخارجه. أضف إلى أنه يسمح للمحكوم عليه المسجون من الإشراف على أسرته لأنه يكون قريباً منها لتلبية حاجاتها[٢٧٥]...

---

[٢٧١] عبد الرحمان خلقي، المرجع السابق، ص ٣٤٢.

[٢٧٢] https://dgapr.mjustice.dz

[٢٧٣] عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص ٣٤٣.

[٢٧٤] فتوح عبدالله الشاذلي، المرجع السابق، ص ٥٧٨.

محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٥٠٩.

[٢٧٥] ليدية عرعار وراضية أيت ساحل، أساليب المعاملة العقابية للمسجونين، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، جامعة بجاية، الجزائر، ٢٠١٦، ص ٧٢.

ولكي يستفيد المحكوم عليه المسجون من هذا النظام يجب أن يقضي مدة من محكوميته داخل المؤسسة العقابية وذلك للتمكن من ملاحظة سلوكه وللتأكد من مدى جدارته واستحقاقه لتطبيق البارول عليه، بالإضافة إلى ذلك يتكفل الأخصائيون في المؤسسة العقابية بإجراء فحص شامل لشخصية المحكوم عليه المسجون وتقدير ما إذا كان مؤهلاً ليطبق عليه نظام البارول، فإذا كانت نتائج الفحص تدل على حسن سيرته وسلوكه يطبق عليه البارول كون الإفراج عنه يساهم في تكملة عملية التأهيل التي خضع لها داخل المؤسسة العقابية، وبالتالي يعتبر حسن سيرة المحكوم عليه وسلوكه عاملين أساسيين في تحديد مدى استعداد المحكوم عليه للإفراج عنه فضلاً عن التأكد من أنه لن يشكل أي خطورة إجرامية على المجتمع[٢٧٦].

وفي المقابل يلتزم من يطبق عليه نظام البارول أن يخضع لمعاملة معينة تتفق مع ظروفه، بمعنى أن تتناسب المعاملة العقابية خارج المؤسسة العقابية مع ظروف كل محكوم عليه بحيث تحقق لديه أقصى درجة من التأهيل. كذلك يخضع المحكوم عليه المفرج عنه لإشراف إجتماعي يقوم به مشرف إجتماعي، يبحث له عن عمل مناسب كما يتواصل مع الجمعيات الخيرية لتقدم له المساعدات التي يحتاجها. كما يتولى المشرف الإجتماعي مهمة تقديم تقرير مفصّل إلى الإدارة العقابية عن سلوك المحكوم عليه من أجل تقرير ما إذا كان سيستمر تطبيق هذا النظام عليه أو إلغاؤه[٢٧٧]. وفي حال خالف المحكوم عليه المفرج عنه الشروط والإلتزامات الملقاة على عاتقه[٢٧٨] أو ارتكب جريمة جديدة أثناء فترة الإفراج عنه يتولى هذا المشرف الإجتماعي إخبار هيئة البارول بذلك، فتتولى هذه الأخيرة إصدار قرار بإلقاء القبض عليه وإعادته إلى المؤسسة العقابية لاستكمال ما تبقى من مدة محكوميته، أما في حال مضي فترة الإختبار هذه دون اقتراف أي مخالفة للواجبات المفروضة عليه فيتحول إفراجه المؤقت إلى إفراج نهائي[٢٧٩].

بعد أن بحثنا في تنفيذ العقوبات الجزئي خارج المؤسسة العقابية، سوف ننتقل في الفقرة الثانية إلى البحث في التنفيذ الكلي خارجها.

---

[٢٧٦] ليدية عرعار وراضية أيت ساحل، المرجع السابق، ص ٧٣.

[٢٧٧] Ibid

[٢٧٨] وتشمل الشروط والإلتزامات الملقاة على عاتق المفرج عنه الأكثر شيوعاً مقابلته للجهة المشرفة على الإفراج دورياً وبانتظام مع تقديم كافة ما يلزم من مستندات ووسائل لهذه الجهة لتتمكن من الإشراف عليه، بالإضافة إلى إخطارها على الفور بكل ما يطرأ من تغيير في حالة التوظيف، كذلك عليه الإلتزام بالإقامة داخل منطقة محددة وعدم مغادرتها دون إذن الجهة المشرفة، وأخيراً عدم خرق القانون بأي طريقة.
Conditions of Parole: https://nolo.com/legal-encyclopedia/conditions-of-parole.html

[٢٧٩] ليدية عرعار وراضية أيت ساحل، المرجع السابق، ص ٧٤.

الفقرة الثانية: التنفيذ الكلّي للعقوبة الجزائية الحديثة:

يفترض التنفيذ الكلّي للعقوبة خارج المؤسسات العقابية أن المحكوم عليه قد صدر حكم ضدّه بالإدانة، إلا أنه بالرغم من ذلك لن تُسلب حريته ويودع داخل هذه المؤسسة، وإنما يكتفى بالنسبة له بتقييد هذه الحرية عن طريق خضوعه لما يُفرض عليه من التزامات يتعرّض في حال مخالفتها للجزاء الذي قد يصل إلى سلب الحرية.

ولهذه الآليّة عدّة صور، منها العقوبة العينية المتمثّلة بالغرامة اليومية التي هي إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال لصالح خزينة الدولة، وبذلك تؤدّي إلى تحقيق أغراض العقوبة بإنقاص الدفعة المالية للمحكوم عليه، وإقتصادياً تُعوّض للمجتمع عن الأضرار الناجمة عن الجريمة المقترفة. وتجدر الإشارة إلى أن القانون السويدي الصادر عام ١٩٦٥ عمد إلى تحديد عنصرين من عناصر الغرامة، أي أن القاضي عندما يحكم على المدعى عليه بغرامة يومية يُحدّد قيمتها بالنسبة للوضع الإقتصادي للمحكوم عليه من جهة وعدد الأيام التي سيدفع عنها الغرامة من جهة أخرى، ويكون هذا العدد متناسباً مع أهمية الجرم المعاقب عليه. وبالفعل أخذت معظم التشريعات الحديثة اليوم هذا الإتجاه بتحديد الغرامة آخذةً بالإعتبار هذين العاملين[٢٨٠].

هناك آليّة أخرى لتنفيذ العقوبة خارج السجن تُعرف بـDay Reporting. إفتتح أول مركز للـ Day Reporting عام ١٩٧٤ في إنكلترا عندما اتجه جزء من رجال القانون إلى القول بضرورة إيجاد بديل للسجن للمجرمين الدائمين بهدف تزويدهم بالمهارات الإجتماعية التي ستمكّنهم من أن يتحولوا إلى أعضاء منتجين في المجتمع. وبعد مرور إثني عشر عاماً، تمّ افتتاح أول مركز للـ Day Reporting في الولايات المتحدة في مقاطعة هامبدن، ماساتشوستس[٢٨١]. وهذه المراكز عبارة عن برامج غير سكنية ذات تنظيم عالٍ تُقدّم مجموعة شاملة من الخدمات للمحكوم عليهم بعقوبات غير عنيفة كبديل عن الوضع في مؤسسات عقابية. فيبقى المحكوم عليه في منزله إلى أن يبلّغ المركز هذا بانتظام وغالباً ما يكون بشكل يومي. وأثناء تواجده في المركز، يتلقّى المحكوم عليه خدمات علاجية متنوعة بما فيها الإستشارة والعلاج السلوكي المعرفي وعلاج المخدرات والعلاج التربوي والتدريب على العمل وكذلك الإشراف المكثّف... وهذه الخدمات المقدمة في هذه المراكز يجب أن تستهدف الإحتياجات الإجرامية

---

[٢٨٠] مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص ٦٧٥.

[٢٨١] The Effectiveness of Day Reporting Centers in Reducing the like hood of Probation Vialation: https://digitalcommons.odu.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1205&context=ots_masters_projects,16 july 2002.

للمحكوم عليه مثل الأفكار المعادية للمجتمع وإساءة استخدام المواد المخدرة والغضب والتعليم والمهارات الحياتية[٢٨٢]...

بالإضافة إلى ذلك هناك آليّة تمّت معالجتها في أماكن سابقة في هذا البحث وهي المراقبة الإلكترونية[٢٨٣] التي تعتبر "آليّة العصر" في تنفيذ العقوبات الجزائية الحديثة إذ أنها تعتمد على التكنولوجيا لفرض الشروط التي تحدّدها الجهة المختصّة على المحكوم عليه. فتُستخدم هذه الآلية لضمان عدم دخول المحكوم عليه إلى المناطق المحظورة أو الإتصال بأشخاص معيّنين مثل المدعين أو ضحايا محتملين أو حتى جناة آخرين أو شركاء معه في الجريمة. وأيضاً يمكن اسخدام هذه الوسيلة كي تتمكن السلطات من تتبّع شخص ما بشكل مستمر دون تقييد تحرّكاته فعلاً[٢٨٤]. وللمراقبة الإلكترونية عدّة أوجه، منها المراقبة من خلال نظام تحديد المواقع العالميGPS حيث تلغي هذه التقنية الحاجة إلى تثبيت جهاز المراقبة في منزل المحكوم عليه. ويتم تحقيق التزام المحكوم عليه بالقيود التي فرضتها الجهة المختصة من خلال إنذارات يتمّ تشغيلها إذا خرق المحكوم عليه هذه القيود. أضف أن التقدّم التكنولوجي سمح بتطوير أجهزة مصغّرة يمكن زراعتها تحت الجلد تسمح بتتبّع موقع الفرد ومراقبة علاماته الفيزيولوجية. وفي المملكة المتحدة كان هناك تكهّنات ودلائل تشير إلى أن الحكومة كانت على استعداد لإستعمال هذه التقنية على مشتهي الأطفال جنسياً (Paedophiles). ويشتمل الجهاز الأكثر تطوراً على كاميرا مصغّرة تمكّن الجهة المختصّة من مراقبة موقع وأنشطة مرتديها، بينما يمكن للأجهزة الأخرى قياس الخضائص الكيميائية الحيويّة مثل مستوى الكحول بالدم لدى مرتديها[٢٨٥]. هناك وجه آخر لهذه الآليّة هو جهاز مراقبة الكحول حيث يتم اختبار المحكوم عليه بشكل عشوائي أثناء وجوده في المنزل إذ يتعيّن عليه إجراء إختبار التنفّس بمجرّد اتصال النظام بالمنزل، ويحتوي النظام عادة على كاميرا[٢٨٦]. بالإضافة إلى جهاز SCRAM[287] الذي يقوم بتحليل جلد المحكوم عليه لتحديد مستوى الكحول في الدم مرة واحدة في الساعة..[٢٨٨] وأخيراً هناك الوجه المعروف الذي يتمثّل بالسوار الإلكتروني حيث يلزم المحكوم عليه بارتدائه بشكل مستمرّ طيلة مدة محكوميّته، ويُرسل هذا السوار ذبذبات وإرسالات إلى الجهاز لدى الجهة المختصّة بالمراقبة[٢٨٩]. ويتم اللجوء إلى هذه الآليّة بعد حكم

---

[٢٨٢] Day Reporing Centers Program (DRCE):https://goccp.maryland.gov/grantsprograms/drce/

[٢٨٣] وذلك لأهمية هذه العقوبة الحديثة والآلية (ذات طابع مزدوج).

[٢٨٤] Matt Black and Russel G.Smith, Electraning Monilering in the Criminal Justice System, https://aic.gov.au/publications/tandi/tandi254,Published5/2003

[٢٨٥] Ibid

[٢٨٦] Kyla Chele Chembrook, Types of Electronic Monitoring Devices, https://itshillworks.com/12227873/types-of-electronic-monitoring-devices,28september 2017.

[287] SCRAM: Secure Continueas Remote Alcohol Monitoring .

[٢٨٨] Types of Electronic Monitoring Devices, Ibid

[٢٨٩] Electronic Monitoring as an Alternative to jail, https://aizmanlawfirm/electronic-monitoring/

بالإدانة على مرتكب الجريمة، وبعد موافقة المحكوم عليه وبعد تقييمه واعتباره مناسباً لتنفيذ مدة محكوميّته من خلال هذه الآليّة. ففي أستراليا مثلاً ينصّ قانون إصدار الأحكام لعام ١٩٩٥ على أنه يجوز للمحكمة أن تفرض أمر إشراف مكثّف مع فرض حظر التجوّل، وهذا يتطلّب من الجاني الخضوع للإشراف أو المراقبة حسب الحكم، وارتداء جهاز أو تثبيت جهاز في المنزل. والمراقبة الإلكترونية لا يجوز فرضها إلا لمدّة ستة أشهر كحدّ أقصى.

يُضاف إلى ذلك آليّة أخرى، أيضاً سبق البحث فيها في فقرات سابقة، تُعرف بنظام الإختبار القضائي الذي يُعتبر من آليات تنفيذ العقوبات خارج المؤسسة العقابية، إذ يهدف أساساً إلى تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه وذلك عن طريق وضعه تحت الإشراف والرقابة للتأكّد من احترامه للإلتزامات المفروضة عليه والتي تقيّد حريته، بالإضافة إلى الإجراءات المادية والمعنوية التي تساهم في تحقيق أغراض العقوبة، ومتى أخلّ المحكوم عليه بهذه الإلتزامات يُعاد إلى الوسط المغلق بتنفيذ عقوبة سالبة للحرية. ويخضع الإختبار القضائي لقواعد وشروط متعددة، الأمر الذي أدّى إلى تفاوت السلطة التقديرية للقاضي في تقرير الأمر بالوضع تحت الإختبار القضائي أو عدمه، وهذه الشروط منها ما يتعلّق بالموضوع، ومنها ما يتعلّق بالإلتزامات والمدة التي يخضع لها المحكوم عليه ومنها ما يتعلّق بالجهة المشرفة على الإختبار القضائي.

فبالنسبة للشروط المتعلّقة بالموضوع، هناك قواعد عديدة لاختيار المتّهم الجدير بالخضوع للإختبار القضائي، أهمها أن القاضي سيجري دراسة وافية لشخصية المتهم للوقوف على مدى خطورته الإجرامية وتحديد ما به من أوجه إنحراف في سلوكه بالإضافة إلى دراسة ظروف نشأته والبحث عن جوانبه النفسية والإجتماعية والإقتصادية التي أحاطت به وقت ارتكابه الجريمة، لينتهي القاضي عقب ذلك بتحديد مدى ملاءمة الإختبار القضائي كوسيلة فعالة في إصلاح الجاني وإعادة تأهيله من جديد[٢٩٠]. كذلك، من المنطقي أن تستبعد بعض الجرائم الخطرة من نطاق الإختبار القضائي، كالجرائم الواقعة على أمن الدولة وجنايات القتل وجنايات الإتجار بالمخدرات.. كما يستبعد تطبيقه على المتهمين الذين سبق وضعهم في الإختبار القضائي ولم يُسفر عن نتائج إيجابية بالنسبة لعملية تأهيلهم[٢٩١].

أما بالنسبة للشروط المتعلّقة بالمدة التي يخضع لها المحكوم عليه والإلتزامات المفروضة عليه، فتفترض هذه الآليّة أن يخضع المستفيد منها لمجموعة من التدابير الرقابية والمساعدة التي تنطوي على تقييد لحرية المستفيد بهدف إزالة الخطورة الإجرامية الكامنة فيه ومساعدته على الرجوع إلى المجتمع كفرد

[٢٩٠] فهد يوسف الكساسبة، دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل دراسة مقارنة، مجلة الدراسات الصادرة عن جامعة البحث العلمي في الجامعة الأردنية، العدد ٢٩، سنة ٢٠١٣، ص ٨.

[٢٩١] ليدية عرعار وراضية أيت ساحل، المرجع السابق، ص ٧٩.

صالح. وهذه الإلتزامات تقسم إلى التزامات عامة تطبّق على جميع المحكوم عليهم الموضوعين تحت الإختبار والتزامات خاصة يحددها القاضي بالنظر إلى الظروف الشخصية لكل محكوم عليه. فالإلتزامات العامة تشمل تدابير الرقابة وتدابير المساعدة. ومن التشريعات التي نصّت على هذه التدابير التشريع الفرنسي في المادة ١٣٢ من قانون العقوبات التي تتكلم عن الإستجابة إلى طلبات الإستدعاء الصادرة عن قاضي تطبيق العقوبات أو ضابط الإختبار، إستقبال ضابط الإختبار وموافاته بالمعلومات والوثائق اللازمة للتحقق من وسائل العيش وتنفيذ الإلتزامات، إخطار ضابط الإختبار بتغيير مقرّ العمل وكذلك بمكان إقامته وبكل التزام تزيد مدته عن ١٥ يوماً و إبلاغه بالعودة، الحصول على إذن مسبق من قاضي تطبيق العقوبات للسفر إلى الخارج وبكل تغيير لمكان العمل ومحل الإقامة، إذا كان من شأن هذا التغيير أن يُعرقل تنفيذ الإلتزامات. أما تدابير المساعدة فتنص عليها المادة ١٣٠ من القانون المذكور وتتخذ إحدى صورتين: إما مساعدة مالية يحصل عليها من المساعدين الإجتماعيين أو مصلحة إعادة الإدماج الإجتماعي للمسجونين أو أي جهاز آخر يسهر على تقديم المساعدة، وإما مساعدة معنوية تمثل إرشاد المحكوم عليهم على حسن استغلال أوقات فراغهم[٢٩٢]. أما بالنسبة للمدة فبعض التشريعات تتجه إلى عدم تحديد أي مدة تاركةً البتّ لسلطة القاضي التقديرية، مثل الولايات المتحدة الأميركية، والعلّة في ذلك تقوم على أساس أن إصلاح المتهم وتهذيبه لا يتحقّقانإلا ببقائه تحت إشراف وتوجيه واعٍ. والبعض الآخر حدّد مدة الوضع تحت الإختبار ما بين حدّين أقصى وأدنى، كما يخوّل للقاضي سلطة اختيار المدة المناسبة ويسمح له كذلك بالتعديل فيها زيادةً أو نقصاناً حسب التطورات التي تطرأ على المحكوم عليه بالوضع تحت الإختبار[٢٩٣].

وأخيراً بالنسبة للشروط المتعلقة بالجهة المشرفة على الإختبار القضائي، فيتعيّن أن يتولى الإشراف والرقابة مشرف أو مراقب اختبار متخصّص كفؤ ذات مؤهلات إجتماعية ونفسية وعلمية، ومن المستحسن أن ينتمي إلى بيئة مماثلة لبيئة المحكوم عليه بهذا النظام لضمان تحقيق نتائج إيجابية.

وقبل الإنتهاء من هذا الفصل، لا بدّ لنا من التطرّق إلى الرعاية اللاحقة للمفرج عنه، بما أن آليات التنفيذ للعقوبات الجزائية الحديثة من المفترض أن تؤدي إلى تحقيق أغراض هذه العقوبات، وبما أن عملية إعادة تربية وإدماج المحكوم عليهم المسجونين، عملية مترابطة ومتداخلة تبدأ بصدور الحكم والإيداع داخل المؤسسة العقابية ليتلقى العلاج والتهذيب اللاّزم، كذلك تمتد هذه العملية إلى ما بعد انتهاء الحكم حيث يبدأ دور المجتمع فيما يُطلق عليه بالرعاية اللاحقة للمفرج عنه[٢٩٤]. وبما أن عملية التأهيل عملية كاملة متكاملة، وجب علينا التطرّق إلى هذا الموضوع. ويُمكن تعريف الرعاية على أنها:

---

[٢٩٢]قانون العقوبات الفرنسي.

[٢٩٣]ليدية عرعار وراضية أيت ساحل، المرجع السابق، ص ٨١.

[٢٩٤]أكرم عبد الرازق، الرعاية اللاحقة ودور صافي الإصلاح الإجتماعي للمذنبين، مجلة الأمن والحياة، العدد ٣٢٣، ٢٠٠١، ص ٥٠.

" رعاية المفرج عنه بعد مغادرته المؤسسة العقابية وإعطاء يد المساعدة له من أجل أن يستعيد تكييفه مع المجتمع بعد تنفيذ العقوبة، فعودة المفرج عنه إلى الحياة الطبيعية تجعله يصادف العديد من المشاكل والصعوبات لتأتي الرعاية اللاحقة من أجل تمكينه من التكيّف مع وضعه الجديد واستعادة مكانته الإجتماعية والعمل على إرشاده إلى السبل الكفيلة بتحقيق إدماج طبيعي وسريع له "[٢٩٥].

وتبرز أهمية الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم باعتبارها امتداداً لجهود التهذيب والتأهيل التي بذلت أثناء التنفيذ العقابي، حيث تتم إفادة المحكوم عليه المفرج عنه من برامج تربوية وما اكتسبه من مهارات فنية وعلمية وتكويناً مهنياً أو علمياً أدّت إلى تحسين سلوكه[٢٩٦]، وحتى لا تضيع هذه الجهود وما سُخّر لها من إمكانيات مادية وبشرية يتعيّن اتباع عدة أساليب وآليات تفيد المحكوم عليه المفرج عنه في تجاوز بعض المشكلات والصعوبات التي قد يواجهها بعد انتهاء مدة عقوبته، خصوصاً في المرحلة الأولى ما بعد الإفراج. وهذا ما يعبّر عنه بـ" أزمة الإفراج" حيث تتّخذ هذه الأزمة عدة صور، منها الفنية بسبب عدم اكتراث أفراد المجتمع بالمُفرج عنه وهذا يعود إلى نظرتهم السلبية إليه باعتباره" مجرماً سابقاً" فيتجنّبونه، كما أن طول مدة سلب الحرية يؤدي إلى إضعاف صلته بأصدقائه القدامى وعائلته ما يؤثّر عليه سلباً. وتتمثّل صورة أزمة الإفراج من الناحية المادية في عدم تمكّن المفرج عنه من الحصول على حاجاته اليومية الضرورية، فإذا كان مستفيداً من العمل العقابي داخل المؤسسة العقابية، فإن المال الذي جمعه سينفذ كلّه بسبب إنفاقه على نفسه وعلى أسرته خاصةً إذا طالت مدة بحثه عن العمل، وعليه إن لم تقم الأجهزة المختصّة بمساعدته إزاء هذه الظروف الإجتماعية والمادية والنفسية، فإن هناك احتمال كبير لإنحراف سلوكه ووقوعه مرة أخرى في أشراك الجريمة وإفساد كل ما تم إنجازه داخل المؤسسات العقابية[٢٩٧].

وتهدف الرعاية اللاحقة للمحكوم عليه المفرج عنه بمساعدته على الإندماج في المجتمع بطريقة توافق التوقّعات المرجوّة منه، لذلك يتعيّن معاونته للتغلّب على الصعوبات والمشكلات الإجرامية والمادية التي يواجهها بعد الإفراج، أضف إلى مساعدته على إيجاد عمل يضمن له كسب متطلبات معيشيّة[٢٩٨]. كذلك تهدف الرعاية اللاحقة إلى حماية المجتمع من العودة إلى الجريمة كونها تعدّ مرحلة تكميليّة لما تمّ إنجازه داخل المؤسسة العقابية حيث تهدف إلى تجسيد البرامج التربوية التي تلقاها السجناء، وبهذا

---

[٢٩٥]سميرة حامل، التصورات الإجتماعية للسجين لدى مسؤولي المؤسسات المتعاقدة مع وزارة العدل وأثرها في إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسي، مذكرة ماجيستير، تخصص علم النفس العيادي، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة الحاج خضر، باتنة، ٢٠١١، ص ٧٢.

[٢٩٦]محمد محروس خليفة، رعاية المسجونين والمفرج عنهم في المجتمع العربي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٩٧، ص ١٢٣.

[٢٩٧]ليدية عرعار وراضية أيت ساحل، المرجع السابق، ص ٨٦.

[٢٩٨]محمد محروس خليفة، المرجع السابق، ص ٢٣٥.

الشكل يكتسب المجتمع أفراداً ذوي مكانة إجتماعية يتحدّد بموجبها دورهم في المجتمع مما يساعد على تحسين سلوكهم وموافقة القيم والمعايير الإجتماعية، الأمر الذي يجعل المجتمع أكثر استقراراً وأقلّ توتّراً.

وتجدر الإشارة إلى أن رعاية أسرة المحكوم عليه عندما يكون داخل المؤسسة العقابية جزء لا يتجزّأ من عملية الرعاية اللاحقة، وأن استقرار أسرته مادياً ومعنوياً عامل رئيسي في عملية إعادة الإدماج في المجتمع. وعلى هيئات الدولة والمجتمع المدني موجب تولّي رعاية أسر المحكوم عليهم النزلاء وأن لا يقف ذلك عند مسألة الإعانات المادية فحسب، بل ينبغي أن يمتدّ إلى توجيه إجتماعي شامل يقي أفراده من جميع السلوكات المنحرفة إلى رعاية ثقافية ونفسية وذلك يسهّل التأقلم مع عودة المحكوم عليه المفرج عنه[٢٩٩].

وأخيراً، تتّخذ الرعاية اللاحقة للمفرج عنه صوراً متعدّدة تتمثّل في توفير المسكن الملائم للمفرج عنه وأسرته، وفي إعطائه مبلغاً من المال ولا يكون لديه رصيد، وفي مساعدته في الحصول على عمل، وفي تقديم ملابس لائقة له، والعناية الصحية إذا كان مريضاً.

ومن صورها أيضاً إقناع الرأي العام عن طريق وسائل الإعلام والنشر المختلفة بأهمية التعاون مع المفرج عنهم والإهتمام بمشاكلهم، وهذا ما يستخلص من نصّ المادة ١/٨١ من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء[٣٠٠].

---

[٢٩٩] زيد بن عبدالله بن إدريس، الخدمات المقدمة من اللجنة الوطنية لرعاية السجناء والمفرج عنهم وأسرهم لأسر السجناء، واقعها وآفاقها، مذكرة ماجيستير، تخصص العلوم الإجتماعية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٨، ص ٤٤.

[٣٠٠] المادة ١/٨١ من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء: "على الإدارات والهيئات الحكومية أو الخاصة، التي تساعد الخارجين من السجن على العودة إلى احتلال مكانتهم في المجتمع، أن تسعى بقدر الإمكان لجعلهم يحصلون على الوثائق وأوراق الهوية الضرورية، وعلى المسكن والعمل المناسبين، وعلى ثياب لائقة تناسب المناخ والفصل، وأن توفر لهم من الموارد ما يكفي لوصولهم إلى وجهتهم ولتأمين أسباب العيش لهم خلال الفترة التي تلي مباشرةً إطلاق سراحهم".

الخاتمة:

إن العقوبة المقرّرة في الحكم يجب أن تكون فعّالة ومتناسبة مع الجريمة المقترفة، وفي هذا المعنى قد يقع على عاتق القاضي فرض عقوبات وفقاً لسياسة جنائية ذات فعالية. والعقوبات الجزائية الحديثة، حديثة العهد ضمن الترسانة القانونية اللبنانية، والحاجة ملحّة لإعمال هذه العقوبات، وتفعيلها اليوم قبل الغد كي يتمّ اعتمادها من قبل مختلف الجهات القضائية المختصّة. وتكمن أهميتها في التقليل من استخدام السجون– التخفيف من ازدحامها – وإصلاح المجرم[٣٠١]. وتتأسّس هذه العقوبات على إصلاح المجرم قدر المستطاع بحيثً يُمنح المحكوم عليه ضمانة أكبر، فإذا كانت هذه العقوبات ستحقّق المقصد فهي عقوبات شرعية، فكيف بالأحرى إذا أفادت المحكوم عليه من خلال تثقيفه، وتطوير مهاراته، وجعله يتحمّل المسؤولية الملقاة على عاتقه، وبناء احترام المجتمع والأمّة في وجدانه، عندها لا يجب أن يكون هناك أي تردّد في قبول مثل هذه الأحكام العقابية البنّاءة.

وربما يعود السبب في قلّة تطبيق العقوبات الجزائية الحديثة في مجتمعنا إلى إعطاء اللّجوء إلى السجن أولويّة في ذهن القضاة، سيّما أن العقوبات الأخرى يُنظر إليها على أنها لا تفي بالغرض المطلوب في معاقبة المجرم. فضلاً عن اعتبار السجن جزء لا يتجزّأ من النظام الجزائي الرسمي حيث يعمل وفقاً لضوابط ومعايير وقوانين رسميّة مما يؤدّي إلى ازدياد ثقة القضاة فيه، بينما تظهر العقوبات الحديثة هي كجزء من خدمة المجتمع وتحقيق المصلحة العامة للمجتمع. أضف إلى ذلك سوء التقدير وعدم وضوح تطبيق بعض البدائل من قبل القضاة، فمن المسلّمات أن القضاء هو اللبنى الأساسي في إنجاح النظام العقابي أو فشله، فهو الذي يُحدّد العقوبة معتمداً في ذلك على الأسس والأهداف التي يتوخّاها المشرع من هذا العقاب، فإن كانت الفكرة لدى بعض القضاة تقوم على الرّدع المتمثّل بالإنتقام لصالح المجتمع، فإنّنا سنكون حتماً أمام أحكام تهدم توجّه السياسة الجنائيّة الحديثة بدلاً من أن تبنيها[٣٠٢].

إزاء ما سبق وتقدّم، يجب مراجعة بعض الأمور من أجل العمل على التطبيق السليم لهذه العقوبات. فأولا يجب إعداد مسودّة قانون للعقوبات الحديثة من بينها العقوبات البديلة، على أن يطبق بدل العقوبات

[٣٠١] خالد المزيني، الحاجة الملحة لتطبيق العقوبات البديلة، https://www.4shared.com/get/fkf7ggQE/html

[٣٠٢] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص ٥٤.

المعمول بها في القوانين الجزائيّة، يتمحور حول عدم اللجوء إلى زجّ المخالفين للقانون في السجون والإصلاحيات وإنّما الإستفادة من قدراتهم العملية والجسدية للمصلحة العامة كعقاب لهم.

ثانياً، يجب إصدار قوانين تلزم القضاة باستخدام هذه الأوجه الحديثة من العقوبات الجزائية والتقليل من استخدام عقوبة السجن إلا في حالات ضيّقة جدّاً ومحدّدة وحصريّة، وهذا ما قد يؤدّي إلى تغيّر في أسلوب الحكم لدى القضاة، وخاصةً أنه لديهم سلطة تقديرية واسعة وحرية كافية فيما يتعلّق باختيار تطبيق العقوبة السالبة للحرية أو العقوبات البديلة.

ثالثاً، يجب الإستمرار في سياسة بناء مؤسسات عقابية تربوية تأهيلية أو توسيعها من قبل الجهة الوصيّة المختصّة، لأن القاضي يضطرّ أحياناً إلى اللجوء إلى تطبيق عقوبة السجن ببساطة، حيث يكون المحكوم موجود داخل السجن وفيه الوسائل الضرورية من الإيواء وأماكن الترفيه والمساحات الخضراء وأيضاً برامج التأهيل التي قد لا يجدها المحكوم عليه النزيل إلا داخل الوسط المغلق في المؤسسة العقابية التربوية، فيفضّل بقاءه داخلها عوضاً عن بقاءه دون عمل أو سكن فيرتكب جرائم ليحاكم عليها بالتكرار ويعود إلى السجن.

رابعاً، يجب تحديد كيفية تطبيق العقوبات الحديثة والأسس التي يمكن الأخذ بها وذلك بالإلتزام بقواعد التجريم والعقاب الواجبة وكذلك إرساء كافة الأسس التي تُمكّن القاضي من استبدال العقوبات الأصلية بعقوبات بديلة كنوع الجريمة وصورتها وأمور أخرى.

خامساً، يجب العمل للوصول إلى التنفيذ الأمثل والأسلم لهذه العقوبات، ويمكن في هذا الإطار إنشاء إدارة متخصّصة تتولى عملية المتابعة اللازمة، أضف إلى إلزامية متابعة المحكوم عليه بها لمدّة زمنية معينة للوقوف على مدى فعالية عملية الإصلاح والتأهيل والأثر الناجم على شخصيّته إزاء ذلك.

في النهاية، من خلال دراستنا لموضوع الأوجه الحديثة للعقوبات الجزائية، ندعو المشترع العربي عموماً واللبناني خصوصاً إلى الإسراع في الأخذ بهذه العقوبات على غرار التشريعات المتطوّرة التي أخذت بها وطبّقتها عمليّاً، بحيث لاقت نجاحاً كبيراً. ويجب على المشترع اللبناني تحديداً إدراج هذه العقوبات ضمن منظومة القوانين الجزائية بحيث يواكب بذلك التطور الحاصل في هذا الميدان وذلك للحدّ من العقاب الجنائي من جهة، ومعاملة المجرمين معاملة إنسانيّة من جهة أخرى، ناهيك عن انتفاع المجتمع من المحكوم عليه عندما تُطبّق عليه العقوبات المجتمعية مثل عقوبة العمل للمنفعة العامة، خصوصاً في الجرائم البيئيّة، وجرائم السّير، وجرائم مخالفة القواعد المتعلّقة بالبناء وجرائم استغلال السلطة وغيرها

من الجرائم غير الخطرة. وتوجد عقوبات حديثة عديدة وكثيرة يُمكن تطبيقها على السجناء في جرائم خفيفة بدلاً من عقوبة السجن، فعلى سبيل المثال مصادرة الأموال المنقولة أو الغرامة اليومية أو التربّص حول المواطنة أو منع السفر وغيرها...

فالمشكلة ليست في الأخذ بالعقوبات الجزائية الحديثة وتطبيقها، وإنّما تكمن أيضاً في وضع التقنين والآليات والضوابط والأسس التي تكفل تحقيقها وتحقيق الغايات المرجوّة منها.

لائحة المراجع:

- **المراجع العربية:**

اولاً – الكتب:

١. (ابراهيم) أكرم نشأت، **الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير** العقوبة، طبعة ١٩٩٨، دار الثقافة للنشر، عمان.

٢. (أبو العلا عقيدة) محمد، **أصول علم العقاب، دراسة تحليلية للنظام العقابي المعاصر مقارناً بالنظام العقابي الإسلامي**، ١٩٩٧، دار الفكر العربي، القاهرة.

٣. (أبو عيد) إلياس، **أصول المحاكمات الجزائية**، الجزء الرابع، طبعة ثانية ٢٠١٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

٤. (الحاج حمو العبادي) نضال ياسين، **الإختبار القضائي في السياسة العقابية المعاصرة**، طبعة ٢٠١٢، دار الكتاب القانونية، مصر.

٥. (الدرويش) ترتيل تركي، **الحماية القانونية للحدث دراسة في قانون الحماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر**، طبعة ٢٠١٩، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.

٦. (الزيني) أيمن رمضان، **العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها (دراسة مقارنة)**، الطبعة الأولى٢٠٠٣، دار النهضة العربية، القاهرة.

٧. (السغبيني) طانوس، **التوقيف في الإجراءات الجزائية**، طبعة الأولى ٢٠١٧، بيروت.

٨. (الشاذلي) فتوح عبدالله، **أساسيات علم الإجرام والعقاب**، طبعة ٢٠٠٩، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.

٩. (الصيفي) عبد الفتاح، **الجزاء الجنائي**، طبعة ١٩٧٢، دار النهضة العربية، بيروت.

١٠. (العنزي) محمد صالح، **الإتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة**، طبعة أولى ٢٠١٦، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمّان – الأردن

١١. (العوجي) مصطفى، **الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الإنحراف في التشريعات العربية**، طبعة ٢٠١٥، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.

١٢. (العوجي) مصطفى، **دروس في العلم الجنائي، الجزء الثاني، السياسة الجنائية والتصدي للجريمة**، طبعة ٢٠١٧، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.

١٣. (الغريب) محمد عيد، **الإفراج الشرطي في ضوء السياسة العقابية الحديثة**، طبعة ١٩٩٥، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة.

١٤. (القهوجي) علي عبد القادر، **أصول علمي الإجرام والعقاب**، طبعة٢٠٠٢، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.

١٥. (القهوجي) علي عبد القادر، **علم الإجرام وعلم العقاب**، طبعة ١٩٨٦، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت.

١٦. (المنجى) محمد، **الإختبار القضائي أحد تدابير الدفاع الإجتماعي**، طبعة أولى ١٩٨٢، منشأة المعارف، الإسكندرية.

١٧. (حسني) محمود نجيب، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، المجلد الثاني، طبعة ثالثة جديدة (معدلة ومنقحة) ١٩٩٨، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.

١٨. (حسني) محمود نجيب، **علم العقاب**، طبعة ١٩٧٣، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة–مصر.

١٩. (حومد) عبد الوهاب، **الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي**، طبعة ١٩٩٣، منشورات جامعة الكويت، الكويت.

٢٠. (خلفي) عبد الرحمن، **العقوبات البديلة دراسة فقهية تحليلية تأصلية مقارنة**، طبعة أولى ٢٠١٥، المؤسسة الحديثة للكتاب– لبنان.

٢١. (خليفة) محمد محروس، **رعاية المسجونين والمفرج عنهم في المجتمع العربي**، ١٩٩٧، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

٢٢. (رحماني) منصور، **الوجيز في القانون الجنائي العام**، طبعة ٢٠٠٦، دار العلوم للنشر والتوزيع، مصر.

٢٣. (سعد) بشرى، **بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية**، طبعة ٢٠١٣، دار وائل للنشر، عمان.

٢٤. (صالح) نبيه، **دراسة علمي الإجرام والعقاب**، كلية الحقوق، جامعة القدس، ٢٠٠٩،.

٢٥. (عقيدة) محمد، **المجني عليه ودوره في الظاهرة الإجرامية**، طبعة ١٩٩١، دار الفكر العربي، القاهرة.

٢٦. (عودة) عبد القادر، **التشريع الجنائي الإسلامي**، جزءا، طبعة ١٩٨٤، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢٧. (غانم) عبدالله الغني، **تأثير السجن على سلوك النزيل**، ، ١٩٩٨، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

٢٨. (فودة) محمد سعد، **النظرية العامة للعقوبات الإدارية (دراسة فقهية قضائية مقارنة)**، طبعة ٢٠١٠، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

٢٩. (محمد) أمين مصطفى، **النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري (ظاهرة الحد من العقاب)**، طبعة ٢٠١٣، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

٣٠. (مشموشي) أيمن، **حجز الحرية كإجراء تحقيقي بمواجهة حقوق الإنسان (دراسة ومقارنة مع القانون الفرنسي وبعض التشريعات العربية الحديثة والقانون الدولي)**، طبعة ٢٠١٧، بيروت.

٣١. (منصور) إسحاق ابراهيم، **مبادئ علم الإجرام والعقاب**، الطبعة الثانية، ٢٠٠٦، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

٣٢. (نصر) فيلومين، **أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة وتحليل)**، الطبعة الأولى ٢٠١٣، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان.

ثانياً – الأبحاث والدراسات والمقالات:

١. (الكساسبة) فهد يوسف، "دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل دراسة مقارنة"، مجلة الدراسات الصادرة عن جامعة البحث العلمي في الجامعة الأردنية، العدد ٢٩، سنة ٢٠١٣، ص ٨.

٢. (شريك) مصطفى، "التعامل مع السجناء وفق المعايير الدولية ومقارنته بقانون السجون الجزائري"، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، جامعة سوق أهراس، الجزائر، العدد ١١، سبتمبر ٢٠١٤، ص ٧٩– ٨٢.

٣. (عبد الرازق) أكرم، "الرعاية اللاحقة أهميتها في الإصلاح الإجتماعي للمذنبين"، مجلة الأمن والحياة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، العدد ٢٢٣، شباط/ آذار ٢٠٠١، ص ٥٠–٥٣.

ثالثاً – الأطروحات والرسائل:

١. (عبد المنعم) محمد سيف النصر، "بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة"، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٦.

٢. (عرعار) ليدية و(أيت ساحل) وراضية، "اساليب المعاملة العقابية للمسجونين"، مذكرة ماجيستير، جامعة بجاية، الجزائر، ٢٠١٦.

٣. (كلانمر) أسماء، "الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الإجتماعي للمحبوسين"، مذكرة ماجيستير، جامعة الجزائر ١– كلية الحقوق– بن عكنون، ٢٠١٣.

٤. (شرف الدين) وردة، "طرق العلاج العقابي للمحكوم عليهم، دراسة مقارنة"، مذكرة ماجيستير، المركز الجامعي العربي بن مهدي، أم البواقي، ٢٠٠٨.

٥. (حامل) سميرة، "التصورات الإجتماعية للسجين لدى مسؤولي المؤسسات المتعاقدة مع وزارة العدل وأثرها في إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين"، مذكرة ماجيستير، تخصص علم النفس العيادي، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة الحاج خضر، باتنة، ٢٠١١.

٦. (بن عبدالله بن ادريس) زيد، "الخدمات المقدمة من اللجنة الوطنية لرعاية السجناء والمفرج عنهم وأسرهم لأسر السجناء، واقعها وآفاقها"، مذكرة ماجيستير، تخصص العلوم الإجتماعية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٨.

٧. (خوري) عمر، "السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق بن عكنون، ٢٠٠٨.

٨. (عبد المنعم) محمد سيف النصر، "بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة"، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٤.

٩. (البخديم العنتلي) جاسم محمد راشد، "بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة"، كلية الشرطة أبو ظبي، رسالة دكتوراه، دون ذكر السنة.

رابعاً – التقارير:

١. (آل مضواح) مضواح بن محمد، "بدائل العقوبات السالبة للحرية"، ورقة عمل قدمت إلى ندوة بدائل العقوبات البديلة، الجزائر، عام ٢٠١٢.

٢. (الشنقيطي) محمد، "أنواع العقوبات البديلة التي تطبق على الكبار"، ورقة عمل قدمت في ملتقى الإتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، السعودية، (١٧- ١٩/ ١١، ٢٠١١).

٣. (الكيلاني) أسامة، "العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة"، ورقة قدمت للمركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت ٢٠١٣.

خامساً - المعاجم:

١. (ابن منظور) محمد بن مكرم، لسان العرب، المجلد الأول، دار صادر، بيروت.

٢. (افرام البستاني) فؤاد، منجد الطلاب، الطبعة الثانية عشرة ، دار المشرق، بيروت عام ١٩٧١.

سادساً – الأحكام والقرارات القضائية:

١. القاضي المنفرد الجزائي في طرابلس الناظر في قضايا جنح الأحداث، حكم رقم ٢٠١٥/١٨٩، صادر بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٦ (غير منشور).

٢. القاضي المنفرد الجزائي في الشمال الناظر في قضايا حماية الأحداث، حكم رقم ٢٠١٥/٢٣١، صادر بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٩ (غير منشور).

٣. محكمة جنايات الأحداث في الشمال، قرار رقم ٢٠١٥/٢٣٦، صادر بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢١ (غير منشور).

٤. محكمة جنايات الأحداث في الشمال، قرار رقم ٢٠١٥/٢٣٧، صادر بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢١، (غير منشور).

٥. محكمة جنايات الأحداث في الشمال، قرار رقم ٢٠١٥/٢٩٣، صادر بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٥ (غير منشور).

٦. محكمة جنايات الأحداث في الجنوب، قرار رقم ٢٠١٨/٤٣، صادر بتاريخ ٢٠١٨/٥/٢٩ (غير منشور).

٧. محكمة جنايات الأحداث في الجنوب، قرار رقم ٢٠١٦/٣ ، صادر بتاريخ ٢٠١٦/١/٢٨ (غير منشور).

٨. محكمة جنايات الأحداث في بيروت، قرار رقم ٢٠١٣/٢٨، صادر بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢١ (غير منشور).

٩. محكمة جنايات الأحداث في بيروت، قرار رقم ٢٠٠٨/١٢، صادر بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٢ (غير منشور).

١٠. محكمة جنايات الأحداث في بيروت، قرار رقم ٢٠١٣/١٣، صادر بتاريخ ٢٠١٣/٤/٤ (غير منشور).

سابعا – النصوص القانونية:

- **القوانين اللبنانية:**

١. قانون استبدال بعض العقوبات بعقوبة العمل الإجتماعي المجاني (قانون رقم ٢٠١٩/١٣٨ صادر بتاريخ ٢٠١٩/٧/١١)

٢. قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني (قانون رقم ٢٠٠١/٣٢٨ صادر بتاريخ ٢٠٠١/٨/٢)

٣. قانون العقوبات اللبناني (المرسوم الإشتراعي رقم ١٩٤٣/٣٤٠ صادر بتاريخ ١٩٤٣/٣/١)

٤. قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر (قانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ صادر بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٦)

- **القوانين العربية:**

١. قانون العقوبات الجزائري (الامر رقم ٦٦-١٥٦ الصادر بتاريخ ١٩٦٦/٧/٨).

٢. قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعيللمحبوسين الجزائريين (القانون رقم ٠٥-٠٤ الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٦).

٣. قانون العقوبات التونسي (المعدل بالقانون رقم ٦٨ لسنة ٢٠٠٩).

٤. مشروع القانون الجنائي المغربي (٢٠١٥/٤/٣١).

٥. قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني (رقم ٣ لسنة ٢٠٠١).

٦. قانون العقوبات الأردني (رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ و تعديلاته).

٧. قانون الإجراءات الجنائية المصري (رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠).

٨. قانون العقوبات المصري (رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٧).

٩. قانون تنظيم السجون المصري (رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦).

١٠. قانون العقوبات و التدابير البديلة البحريني (رقم ١٨ لسنة ٢٠١٨).

١١. قانون العقوبات القطري (المعدّل بالقانون ٢٠٠٩/٢٣).

١٢. قانون الإجراءات الجزائية الإتحادي (المعدل بمرسوم القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨).

١٣. قانون العقوبات الإتحادي (المعدل بمرسوم قانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٦).

١٤. القانون الجزائي الكويتي (رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠).

- **القوانين غير العربية:**

١. قانون الاجراءات الجزائية السكوتلندي.

٢. قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

٣. قانون الجريمة والشغب (ايرلندا الشمالية) (Crime and disorders ACT).

٤. قانون العدالة الجنائية (ايرلندا الشمالية) لعام ١٩٩٦.

٥. قانون العدالة الجنائية الإنكليزي لعام ٢٠٠٣.

٦. قانون العقوبات الأسترالي.

٧. قانون العقوبات البرتغالي المعدل بالمرسوم الإشتراعي رقم ٢٠٠٩/٥٩.

٨. قانون العقوبات البلجيكي المعدّل بالقانون رقم ٢٠٠٢/١٧.

٩. قانون العقوبات البلغاري.

١٠. قانون العقوبات التشيكي المعدل بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٩.

١١. قانون العقوبات السلوفاكي.

١٢. قانون العقوبات السويدي.

١٣. قانون العقوبات الفرنسي.

١٤. قانون العقوبات الفنلندي.

١٥. قانون العقوبات الكندي.

١٦. قانون العقوبات الهنغاري.

١٧. قانون العقوبات الهولندي.

١٨. قانون العقوبات في جمهورية الصين الشعبية.

١٩. قانون العمل للمنفعة العامة الايرلندي لسنة ١٩٨٣.

٢٠. قانون تنفيذ العقوبات البلغاري.

٢١. قانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٦ المتعلق بالمراقبة وغيرها من وسائل معاملة المجرمين القبرصي.

٢٢. قانون معاملة المجرمين لعام ١٩٦٨ الايرلندي.

٢٣. قوانين الجزاء الإيطالية.

ثامناً – وثائق الأمم المتحدة:

١. **إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،** إعتمدتها الجمعية العامة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والإنضمام إليها في القرار ٣٩/٤٦ المؤرّخ في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤، تاريخ بدء النفاذ: ٢٦ حزيران/ يونيه ١٩٨٧، وفقاً للمادة ٢٧(١).

٢. **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،** صاغه ممثلون من مختلف الخلفيات القانونية والثقافية من جميع أنحاء العالم واعتمدت الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في باريس في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨ بموجب القرار ٢١٧ ألف بوصفه أنه المعيار المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم.

٣. **القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء،** أوصي باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في جنيف عام ١٩٥٥ وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه ٦٦٣ جيم (د–٢٤) المؤرخ في ٣١ تموز/يوليو ١٩٥٧ و ٢٠٧٦ (د–٦٢) المؤرخ في ١٣ أيار/مايو١٩٧٧.

تاسعاً – المراجع الإلكترونية:

١. "العقوبات المجتمعية التي تنظر الإمارات تطبيقها؟" منشور بتاريخ ١٤ اذار ٢٠١٧ على الموقع: https://aliqtisadi.com

٢. "ماهي العقوبات البديلة؟ "، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، منشور في ١٩ نيسان ٢٠١٧ على الموقع: https://eipr.org/publications/ سين-وجيم-عن-العقوبات-البديلة.

٣. أمل المرشدي ، "بحث و دراسة قانونية حول مفهوم العقوبات البديلة" ، منشور في ٢١ أيلول ٢٠٠٦ على الموقع https://mohamah.net .

٤. بدائل التدابير الإحتجازية، مدرسة حالة العدد في الدول العربية " الأردن ، الجزائر، المغرب ، اليمن، تونس ، مصر". المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، منشور في ايار ٢٠١٤ على الموقع : http://primena.or .

٥. بهزاد على آدم، "مفهوم العقوبات البديلة"، دراسات وأبحاث قانونية، منشور بتاريخ ٧ تشرين الأول ٢٠١٢ على موقع الحوار المتمدن: https://n.ahewar.org/s.asp?aid327319&r-O

٦. خالد المزيني، "الحاجة الملحة لتطبيق العقوبات البديلة"، منشور على الموقع:https://www.4shared.com/get/fkf7ggQE/html .

٧. ريبيكا سليمان، "الدولة اللبنانية تتراجع عن الإنتقام من أصحاب الجرائم البسيطة"، منشور في ٣٠ حزيران ٢٠١٩ على موقع لبنان ٢٤ www.lebanon24.com .

٨. سامي نصر، "التدابير الإحترازية وبدائل العقوبات السجنية"، منشور بتاريخ ١٥ أيار ٢٠١٥ على الموقع: http://wwwtunisiafreeblogspotcom.blogspot.com/2015/05/blog-post_15.html

٩. سامية بوروبة، "الجزائر أول دولة عربية تستخدم السوار الإلكتروني"، توسع العقوبة البديلة عن السجن ، المفكرة القانونية، منشور في ٢ اذار٢٠١٨ على الموقع: https://legal_agenda.com

١٠. سليمان عبد المنعم، دراسة بعنوان "النيابة العامة معطيات الواقع وإشكاليات التطوير في تشريعات كل من مصر ولبنان والأردن والمغرب واليمن"، منشورة على الموقع: www.arabparliments.org/publications/finances/samoneim.pdf.

١١. مريم الناصري، "العقوبات البديلة في تونس دخلت حيز التنفيذ"، منشور في ٧ اذار ٢٠١٩ على الموقع: https://www.alaraby.so.ul ، تونس.

١٢. مقابلة مع العميد عارف وشاح، مدير مراكز الإصلاح والتأهيل مع وكالة رم للأنباء، بتاريخ ٢٠١٣/٦/١١، منشور على موقع: www.rumonline.net .

١٣. إيلي كلاس، "محاضرة في العقوبات البديلة"، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، جامعة الدول العربية– بيروت، لبنان، منشور في أيار ٢٠١٣ على الموقع: https://carjj.org/sites/default/files/mhdr-lqwbt-lbdyl-kls.doc.

١٤. ما هي العدالة الإنتقالية؟ (https://www.ictj.org/ar/about/transitional-justice).

١٥. https://dgapr.mjustice.dz

- **المراجع الأجنبية:**

أولاً – الكتب:

١. (CRAWFORD)Adam and (NEWBURN) Tim, **Youth Offending and Restorative Justice: Implementing Reform in Youth Justice**, Routledge Taylor and Francis Group, London and New York, published 2003.

٢. (DEIGH) John and (DOLINKO) David, **The Oxford Handbook of Philosophy of Criminal Law**, Oxford University Press, Inc. 2011.

٣. (DIGNAN) James, **Understanding Victims and Restorative Justice**, Open University press, published 2005.

٤. (LARGUIER) Jean, **Droit Penal General**, Dalloz, 19 edition, 2003.

٥. (MAGUIRE) Mike, (MORGAN) Rod and (REINER) Robert, **The Oxford Handbook of Criminology**, Oxford University Press, Fourth edition, published 2007.

٦. (NEWBURN) Tim, **Criminology**, Routledge, third edition 2017.

٧. (RUSSELL) Craig, **Alternatives to Prison Rehabilitation and other programs**, published by Maison Crest Publishers Inc. 2007.

٨. (ZEDNER) Lucia, **Criminal Justice**, Oxford: Oxford University Press, 2004.

ثانياً – الأبحاث والمقالات والدراسات:

١. (BENK) Jessica, "The Radical Humaneness of Norway's Halden Prison", the New York Times published on 26 March 2015.

٢. (DUWE) Grant, "An Outcome Evaluation of a Prison Work Release Program Estimating its Effects on Recidivism, Employment, and Cost Avoidance" criminal justice policy review 26, no.26 (2015)

٣. (JAMES) Erwin, "The Norwegian prison Where Inmates Are Treated like People", the Guardian, published on 25 February 2013.

٤. (MCCOLLISTER) Kathryn E. et al; ''long-term cost effectiveness of addiction treatment for criminal offenders'', justice quarterly 21, no3 (2004): 672 and 675. Doi: 10.1080/07418820400095941.

٥. (VON HIRSCH) Andrew, "The Ethics of Community-Based Sanctions", Crime and Delinquency, published on 1 January 1990.

٦. "Suspended Sentences Scrapped in all Victorian Courts", press, Australian Associated, the Guardian, published on 1 September 2014

٧. Home Office Research Development and Statistics Directorate, London- England, July, 2001.

ثالثاً – المراجع الإلكترونية:

١. (BLACK) Matt and (G. SMITH) Russel, "Electronic Monitoring in the Criminal Justice System", published May 2003: https://aic.gov.au/publications/tandi/tandi254.

٢. (CHEMBROOKE) Kyla Chele, "Types of Electronic Monitoring Devices", published on 28 September 2017: https://itshillworks.com/12227873/types-of-electronic-monitoring-devices.

٣. (DEADY) Carolyn, "Pell Center for International Relations and Public Policy", published on March 2014: (https://salve.edu/sites/default/files/filesfielf/document/Incarceration-and-Recidivism.pdf).

٤. (ESPERIAN) John H., "The Effect of Prison Education Programs on Recidivism", journal of correctional education 61, no.4, published 2010: (https://www.jstor.org/stable/23282764).

٥. (MEYER) Jon'a F., "Plea Bargaining|Definition, History & Facts", published on 30 August 2017: (https://www.briyannica.com/topic/plea-bargaining).

٦. (MILANOVIC) Nikola, "Norway's New Prisons: Could They Work Here?" "The Stanford Progressive", published on August 2010: (https://web.stanford.edu/group/progressive/cgi-bin/?p=653).

٧. (MUMDA) Christopher J. and (KARBERG) Jennifer C., "Drug Use and Dependence", state and federal prisoners, 2004 (Washington: U.S. department of Justice, 2006): (https://www.bjs.gov/content/pub/pdf/dudsfp04.pdf).

٨. (PETROFF) Ryan E., “The Effectiveness of Day Reporting Centers in Reducing the Likelihood of Probation Violation”, Old Dominion University, published on 16 July 2002: https://digitalcommons.odu.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1205&context=ots_masters_projects.

٩. (REICH) Jacob, “The Economic Impact of Prison Rehabilitation Programs”, Wharton – University of Pennsylvania, 17 August 2017: (http://publicpolicy.wharton.wpenn.edu).

١٠. (RUBACK) R. Barry, “The Benefits and Costs of Economic Sanctions: Considering the Victim, the Offender, and Society”, Minnesota Law Review, 2015,(www.minnesota.lawreview.org/wp.content/uploads/2015/09/ruback-5fmt-PDF.pdf).

١١. “Alternative to Incarceration in A Nutshell”: https://famm.org/up-content/uploads/IS-Alternatives_in_a_NUTshell.pdf.

١٢. “Community Based Sanctions”: https://www.safeandjustmi.org/up_content/uploads/2013/03/community_based_sanctions.pdf .

١٣. “Community Payback Orders”, https://www.renfrewshire.gov.uk/article/8623/community-payback-orders.

١٤. “Court| What Happens If There Is A Postponement?” Supreme Court of Japan, 2005: https://www.courts.go.jp/saiban/qa_keizi_28/index.html.

١٥. “Criminal Justice Fact Sheet”, www.NAACP.org, (https://donate.naacp.org/pages/criminal-justice-fact-sheet).

١٦. "Electronic Monitoring as an Alternative to Jail", Aizman Law Firm, published on 4 February 2019: https://aizmanlawfirm/electronic-monitoring/.

١٧. "Incarceration, Substance Abuse and Addiction", The Center for Prisoner Health and Human Rights: (https://www.prisonhealth.org/educational-resource/factsheets-2/incorrelation-substance-abuse-and-addiction/).

١٨. "Plea Bargaining Gains Favor in American Courts", published on 13 November 2009: (https://www.history.com/this-day-in-history/plea-bargaining-gains-favor-in-american-courts).

١٩. "Plea Bargains: In Depth": (https://criminal.findlaw.com/criminal-praedure/plea-bargains-in-depth.html).

٢٠. "Probation Measures and Alternatives Sanctions in the EU", FOD Justice- SPF Justice [BE]/ https://www.eurobationproject.eu.

٢١. "Recidivism", www.nij.gov , published on 17 June, 2014, (https://www.nij.gov/topics/corrections/recidivism/pages/welcome.ospx)

٢٢. "Rehabilitation Vs Retribution", published on 22 February 2017: (https://debatewise.org/debate/2777-rehabilitation-vs-retribution/).

٢٣. "Specific Deterrence", published on 17 August 2017: (https://legaldictionary.net/specific-deterrence/).

٢٤. "Weekends in Jail: Why Some Convicts Serve Only Intermittent Sentences", CBC News, published on 12 May 2018: https://cbc.ca/news/canada/brinish-columbia/weekends-in-jail-why-some-convicys-serve-only-intermittent-sentences-1.4657956.

٢٥. "What are the most successful methods of rehabilitating prisoners?" published on 3 April 2015: (https://www.collectionsone.com/re-entry-and-recidivism/articles/8517340-what-are-the-most-successful-methods-of-rehabilitating-prisoners/)

٢٦. Conditions of Parole: https://nolo.com/legal-encyclopedia/conditions-of-parole.html.

٢٧. Day Reporting Centers Program (DRCE): https://goccp.maryland.gov/grantsprograms/drce/.

٢٨. https://legislation.gov.uk

٢٩. Intermittent sentence ("weekends"): https://lawfacts.ca/node/66.

٣٠. Le Stage de Citoyennete: "Auteurs de Violences Conjugales", (https://www.lappui.com/les-stage-de-citoyennete-auteurs-de-violence-conjugales-php).

٣١. OVEY (CLARE), "Ensuring Respect of the Rights of prisoners Under the European Convention of Human Rights as Part of Their Reintegration Process": (www.coe.int/en/web/prison).

٣٢. Sentencing council, suspended sentences, 2019 https://www.sentencingcouncil.org.uk/about_sentencing/types_of_sentence/suspended_sentences

٣٣. Transformative Justice: A Brief Description, published on 9 January 2019, (https://leavingevidence.wordpress.com/2019/0v09/transformative-justice-a-brief-description/).

الفهرس

المقدمة: ١

القسم الأول: ماهية العقوبة الجزائية الحديثة: ٩

الفصل الأول: مفهوم العقوبة الجزائية الحديثة: ١١

المبحث الأول: خصائص العقوبة الجزائية الحديثة: ١٢

فقرة أولى: مقارنة بين العقوبة الحديثة والعقوبة التقليدية: ١٢

فقرة ثانية: الفرق بين العقوبة الحديثة والتدابير الإحترازية: ١٧

المبحث الثاني: صور العقوبة الجزائية الحديثة. ٢١

الفقرة الأولى:بدائل العقوبة السالبة للحرية: ٢١

الفقرة الثانية: الفرق بين بدائل العقوبة وبدائل الملاحقة الجزائية: ٢٧

الفصل الثاني: أهداف العقوبة الجزائية الحديثة: ٣٣

المبحث الأول: الأهداف بالنسبة لشخص المجرم: ٣٤

الفقرة الأولى: لجهة الردع: ٣٤

الفقرة الثانية: لجهة التأهيل: ٣٩

المبحث الثاني: الأهداف بالنسبة للمجتمع: ٤٤

الفقرة الأولى: لجهة الآثار الإقتصادية: ٤٤

الفقرة الثانية: لجهة الآثار على نظام العدالة الجزائية ملاحقةً وعقاباً: ٤٨

القسم الثاني : النظام القانوني للعقوبة الجزائية الحديثة ٥٥

الفصل الأول : تطبيق العقوبة الجزائية الحديثة : ٥٦

المبحث الأول : في القانون اللبناني :..... ٥٧
الفقرة الأولى : بالنسبة للراشدين :..... ٥٧
الفقرة الثانية : بالنسبة للأحداث : ٦٥
المبحث الثاني : في القانون المقارن : ٧١
الفقرة الأولى : في التشريعات العربية :..... ٧١
الفقرة الثانية: في التشريعات الأجنبية:..... ٧٨
الفصل الثاني: آلية تنفيذ العقوبة الجزائية الحديثة: ٨٥
المبحث الأول: التنفيذ داخل المؤسسات العقابية: ٨٦
الفقرة الأولى: التنفيذ المادي للعقوبة الجزائية الحديثة: ٨٦
الفقرة الثانية: التنفيذ المعنوي للعقوبة الجزائية الحديثة:..... ٩٣
المبحث الثاني: التنفيذ خارج المؤسسات العقابية: ٩٨
الفقرة الأولى: التنفيذ الجزئي للعقوبة الجزائية الحديثة:..... ٩٨
الفقرة الثانية: التنفيذ الكلّي للعقوبة الجزائية الحديثة:..... ١٠٣
الخاتمة: ١٠٩
لائحة المراجع:..... ١١٢
الفهرس ١٢٧